الفقه

كتاب الصوم

الجزء الثاني

آية الله العظمى
الحاج الشيخ محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

دار العلوم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shirazi, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

الفِقْهُ

وهو شرح استدلالی علی کتاب (العروة الوثقی) لایة‌الله الفقید
السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی (قده)

کتاب الصّوم

الجزء الثانی

آیة الله المجاهد
الحاج السید محمد الحسینی الشیرازی
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T4 S4
1970z
cwl. 20

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام
على محمد وآله الطاهرين .

فصل

فی شرائط صحة الصوم و هی امـور :

الاول :الاسلام

(فصل)

(فی شرائط صحة الصوم وهی امور :)

(الاول :الاسلام) فلایصح الصوم من غیر المسلم ، وهل یجب علیه ام لا ؟ فیه خلاف فالمشهور لدی المحققین من الاصولیین بل و الاخباریین الوجوب ولذا اشتهر عندهم ان الکفار مکلفون بالفروع کتکلیفهم بالاصول ، واستدلـوا لذلك بالاطلاقات فی الکتاب و السنة کقوله سبحانه :یا ایها الناس ،وکتـب علیکم الصیام و ماشبه .

و بانه لو لم یکن مکلفا بالفرع لزم عدم الفرق بین الکافر صاحب الفضیلـة و بین الکافر صاحب الرذیلة ،کان لایکون فرق بین الکافر الزانی السـارق القاتل ، وبین الکافر الذی یتصف بکف البطن و الفرج ،و الفرق ضروری فلیس الا لاجل کونه مکلفا ، وببداهة العقاب علی الفروع لاطلاق ادلته ، ولایکـون العقاب الا تابعا للمخالفة المقتضیة لوجود التکلیف، وبظاهر جملة مـن الادلة ،کقوله سبحانه :قالوا لم نك من المصلین، الی قوله : وکنا نکذب بیـوم الدین ،مما دّل علی ان السلوك فی السقر من جملـة عوامله ترك الصلاة ،مـع ان القائل کافر بدلیل قوله و کنا نکذب بیوم الدین ،الی غیر ذلك مما تقـدم جملة منها ، خلافا للکاشانی و الاسترابادی و البحرانی وعدة من اواخـر الاصولیین کالاردبیلی و المدارك و الذخیرة فقالوا بعدم تکلیف الکفار بالفروع و استدلوا لذلك بجملة من الادلة التی لادلالة لها ، وقد ذکرها صاحـب الحدائق فی بحث الغسل ، وتقدم الکلام حول ذلك التی من جملتها ماقاله

النبى صلى الله عليه و آله و سلم لمعاذ حين ارسله الى اليمن بانه :ان اقروا بالشهادتين يدعوهم الى الصلاة ،و فيه ان ذلك لكونه ترتيبا طبيعيا فان من لا يقر بالشهادتين تكون دعوته الى الصلاة لغوا ٠

و من جملتها قوله صلى الله عليه و آله و سلم :ساحر المسلمين يقتل ،و ساحر الكفار لا يقتل ٠ قيل و لم ذلك ؟ قال صلى الله عليه و آله :لانه فى اعظم من السحر ٠ و فيه ان الاعظمية دليل التكليف اولا ،و كون عدم اجراء حكم القتل بالنسبة اليه لوضوح ان الكافر اذا اقر على طريقته لمصلحة كاهل الذمة لا يتعرض له بالحدود ٠ و ما اشبه ،و الا كان ذلك خلاف الاقرار فاذا اريد اجراء الحكم عليه كان اللازم اجراء حكم الكفر عليه الذى هو اعظم، و الى هذا اشار التعليل فى كلامه صلى الله عليه و آله و سلم و لهذا و غيره ذكرنا فى كتابى الخمس و الزكاة عدم اخذهما من الكافر و ان كانا واجبين عليه و الالزم جبرهما بالحج و الصوم و سائر التكاليف ٠

والحاصل انه لم يقم دليل على عدم تكليف الكافر ، وانما لا يصح منه الصوم فى حالة الكفر لامور :

الاول :الاجماع فى كلام غير واحد ٠

الثانى :الايات الدالة على ذلك كقوله سبحانه :((وما منعهم ان تقبل نفقاتهم الا انهم كفروا بالله و رسوله)) فان الظاهر التلازم بين الصحة و القبول الا ماخرج بالدليل ، الا ترى انه لو قال المولى لعبده : ائتنى بالماء البارد ، وان اتيت بالماء الحار فلا قبول، كان المستفاد عرفا عدم الصحة و البطلان ، ومنه يظهر وجه الاستدلال بقوله سبحانه :((انما يتقبل الله من المتقين ٠

الثالث : ما استدل به غير واحد كالمحقق و العلامة وغيرهما من ان الصوم يشترط بالقربة ،و الكافر لا يتأتى منه قصد القربة لكن فيه ان الكافر

واشتراط الايمان فلا يصح من غير المؤمن

يتأتى منه القربة اذ ليس معنى الكفر عدم الاعتراف بالله و الرسول ، اذ من الكفر عدم الاعتراف بالمعاد مع قبول الشهادتين ، كما ان وجوده غير عزيز، بل عدم الاعتراف بالرسالة ، وقد رأيت مسيحيا كان يصوم كالمسلمين لانه وصل الى فوائده الصحية فاذعن بانه من قبله سبحانه و فى التاريخ ان المسيحين فى عهد الخلفاء كانوا يصومون تقليدا للمسلمين ، كما يظهر ذلك لمن راجع جرجى زيدان وغيره .

الرابع: الاخبار المستفيضة الدالة على اشتراط العبادات بمعرفة النبى و الامام ، كرواية العلل عنه عليه السلام : انما يتقبل الله من العباد العمل بالفرائض التى افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعى اليه قال : وان صلى وزكى و حج و اعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله ذلك عليه فلم يفعل شيئا من ذلك لم يصلى و لم يصم و لم يزك و لم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم لله حراما ولم يحل له حلالا وليس لصلاة وان ركع و ان سجد ولا زكاة له ولا حج ، وانما ذلك كله بمعرفة رجل امر الله على خلقه بطاعته و امر بالاخذ عنه ، فمن عرفه و اخذ عنه اطاع الله ، الى غيرها من الاخبار التى ذكر جملة منها الوسائل و المستدرك فى اول الكتاب فراجع

(و) بهذه الاخبار يظهر ايضا (اشتراط الايمان فلا يصح من غير المؤمن) كما هو المشهور ، فعبادات المخالفين باطلة ، بل فى بعض الاحاديث سيان عند الله صلى ام زنى .

اما اشكال السيدين البروجردى و الحجة فى ذلك بترجيح ان الايمان ليس شرط الصحة ، بل شرط القبول و ترتب الاجر ، فكانه لاطلاق الايات و الاخبار الشاملة للمخالف بالاضافة الى ضرورة انه لا يجوز للمخالف قطع الصلاة و الحج و الصيام و الاتيان بالمنكرات و ما اشبه ، ولو كان الايمان

فلو اسلم الكافر فى اثناء النهار و لو قبل الزوال لم يصح صومه

شرطا لم يكن حاله الا كالكافر، لكن لايخفى ما فى الوجهين، اذ الاطلاقات مقيدة بادلة الاشتراط، وحمل المقيدات على القبول خلاف الظاهر بل خلاف الصراحة فى بعضها و الضرورة المذكورة انما نشئت من باب الزموهم بما التزموا به حتى فيما يخالف الشرع كالعول و الطلاق بدون الاشهاد و ما اشبه، لالاجل ان اعمالهم صحيحة كيف و هل يلتزم هؤلاء الفقهاء بان الوضوء من الاصابع و الصلاة المشتملة على آمين و الحج بدون طواف النساء والصوم الذى يفطر فيه قبل الغروب كلها صحيحة لكنها لايثاب عليها .

(فلو اسلم الكافر فى اثناء النهار و لو قبل الزوال لم يصح صومه) وقد اختلفوا فى ذلك فمنهم من قال بالصحة، ومنهم من قال بالبطلان، ثم على البطلان هل يجب القضاء املا؟ احتمالان: واحتمال رابع بالاحتياط اداء و قضاءا .

و اما القول بالبطلان فقد استدل له بان الاسلام شرط كما تقدم، فاذا فقد الشرط و لو فى جزء من النهار بطل كفقد سائر الشرائط اذ الشروط عدم عند عدم شرطه، ولافرق فى ذلك بين ما قبل الزوال و ما بعده فى عدم الصحة، فمن قال بوجوب القضاء قال لانه ادرك بالاسلام المقدار الذى يصح معه القضاء كمن ادرك ركعة من الوقت و لم يصل فانه يجب عليه القضاء .

و من قال بعدم الوجوب قال لان الاسلام يجب ما قبله فليس عليه صوم ذلك اليوم، واذا لم يكن عليه صوم ذلك اليوم لم يكن عليه قضائه، كما لواسلم بعد الزوال او بعد الغروب .

و اما القول بالصحة فاستدل له بان المستفاد من الادلة امتداد وقت النية الى ماقبل الظهر كما فى المسافر و المريض و الجاهل و ما اشبه، فليكن الاسلام من هذا القبيل، وفيه ان الظاهر من قوله سبحانه: ((حتى يتبين

وكذا لو ارتد ، ثم عاد الى الاسلام بالتوبة و ان كان الصوم معينا وجدد النية قبل الزوال على الاقوى

لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل)) كون الصوم عبارة عن هذا المجموع، فاذا تعذر جزء منه لم يجب كالحيض و النفاس و سائر الاعذار و المسافر و من اشبه انما خرج بالدليل ففيما لا دليل يلزم التمسك بالعام .

اما الاحتياط بالاتيان و القضاء فهو من باب الاحتياط المستحبى ، وا لا فقد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم الوجوب اداءا ولا قضاءا لدليل الجب المؤيد بعدم امر النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، من اسلم جديدا بقضاء الاعمال الفائتة .

و مما تقدم يعلم انه لا فرق بين الاتيان بالمفطر قبل الاسلام ام لا ، فانه لا يجب عليه الامساك بقية النهار ، و اولى منه لو اسلم بعد الزوال فانه لا يلزم عليه الامساك فالقول باللزوم لانه من قبيل من اكل عمدا ، اذ هو مكلف بالفروع فلو اكل فى حال الكفر كان اللازم عليه الامساك ، لوجوب الامساك على المسلم و الكافر الاكل عمدا ، فى غير محله بعد دليل الجب .

(وكذا لو ارتد ، ثم عاد الى الاسلام بالتوبة و ان كان الصوم معينا) كشهر رمضان (وجدد النية قبل الزوال على الاقوى) وقد اختلفوا فى ذلك فالمحقق و غيره على عدم افساد الردة للصوم ، والعلامة غيره على الافساد .

استدل القائل بالافساد ، بالاجماع الذى ادعاه فى التذكرة على المحكى و بقوله سبحانه : ((لئن اشركت ليحبطن عملك)) و قوله : ((قل ابالله و آياته و رسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم)) و قوله : ((و من يكفر بالايمان فقد حبط عمله)) وبان الاسلام شرط ـ كما تقدم ـ فاذا فقد الشرط فقد المشروط ، وبان الجزء المرتد فيه ليس من الصوم فاذا فسد جزء

فسد الصوم لانه عبادة واحدة. واجيب عن الكل من قبل القائل بالصحة الذى تمسك بالاصل و الاستصحاب ·

اما عن الاجماع فبانه كيف يمكن دعواه من العلامة مع خلاف استاذه المحقق فيه ·

و اما عن الايات بان الظاهر احباط ثواب الاعمال، مضافا الى انه مشروط بالموت بحالة الشرك، كقوله سبحانه: ((ان الله لا يغفران يشرك به)) مما ظاهره الموت مع الشرك، والا فلاشك غفرانه سبحانه لمن آمن بعد الشرك كاكثر اصحاب النبى (ص) و سائر المشركين الذين يؤمنون بعد الشرك ·

و اما عن اشتراط الاسلام، فبان الشرط فى الجملة و لا دليل على الاشتراط بقول مطلق ·

و اما ان الجزء المرتد فيه ليس من الصوم، فان اريد به منافات الكفر للصوم بذاته فهو راجع الى اشتراط الاسلام، وان اريد به ان الردة منافية للنية المقومة للصوم، ففيه انه احضر من المدعى اذ الردة قد لا تكون منافية كما فى ما لو كانت الردة عن غير الله سبحانه بان بقى المرتد معتقدا بالله و رسوله و بالصوم و الصلاة ·

اقول: لا بأس بالتمسك بالايات و دليل اشتراط الاسلام، اذ الظاهر من الاحباط ـ بقول مطلق ـ حبط العمل بسائر خصوصياته، ولا وجه لتقييد الحبط بالثواب، كما لا وجه بالقول بان الاحباط منوط بالموت، اذ لا وجه لهذا القيد بعد ظهور الايات فى كون نفس الكفر علة للاحباط ·

و اما دليل اشتراط الاسلام فلا وجه لتقييده بـ ((فى الجملة)) بل الظاهر مما تقدم دوران الصحة مدار الاسلام حدوثا و بقاءا ·

نعم يلزم ان نقول هنا بان المرتد اذا رجع عن ردته و اسلم ثانيا لزم عليه قضاء مافاته زمان ردته، سواء كان الزمان قصيرا كمن ارتد ساعة او طويلا

كمن ارتد فى كل الشهر، وذلك لقاعدة كون الكافر مكلفا بالفروع بعدعدم شمول دليل الجب له، لان المنصرف منه الاسلام بعد الكفر الاصلى لا مطلقا خصوصا بعد ضعف الرواية و جبرها بالشهرة المؤيدة لقبول النبى (ص)، اسلام من اسلم بدون امره بالاعمال السابقة، فانه لا يأتى فى المرتد من غير فرق بين الملّى و الفطرى، كما انه يلزم ان نقول ايضا بانه يلزم عليه الامساك حال الردة و بعد ان اسلم فى اثناء النهار، سواء كان رجوعه قبل الزوال او بعده، لان ما استدل به على عدم لزوم الامساك لو اسلم فى اثناء النهار فى الفرع السابق ـ و هو المسلم الابتدائى ـ اعنى دليل الجب غير آت هنا لما عرفت من اختصاص دليل الجب بمن اسلم عن كفر اصلى.

و مما تقدم ظهر حال المخالف بقاءا وحدوثا. كما لو كان مخالفا ثم استبصر ثم خالف ثم استبصر، او كان مستبصرا ثم خالف ثم استبصر، لان دليل الكفر و ان لم يأت هنا الا ان دليل اشتراط الايمان الذى كان من جملة ادلة اشتراط الاسلام آت فى المقام، كما ان دليل الجب هناك يساويه دليل عدم لزوم اتيان المخالف بما عمله حال خلافه اذا استبصر ـ الا الزكاة ـ وعليه فاذا استبصر المخالف فى اثناء النهار و قد صام جزءا منه لزم عليه الاتمام.

اما لزوم الصوم قبل الاستبصار فلدليل اشتراك التكليف، واما لزومه بعد الاستبصار فلانه جامع للشرائط، لا يقال ما الفرق بين اسلام الكافر حيث قلتم بعد لزوم صومه بقية النهار ـ وان كان قد صام قبل الاسلام، لاعتقاده باللّه و بالصوم، مثلا ـ وبين استبصار المخالف، حيث قلتم بلزوم اتمامه للصوم اذا استبصر فى اثناء النهار، لانه يقال: حديث الجب يرفع التكليف السابق، و حديث كفاية اعمال المخالف يثبت التكليف السابق، فان دليل كفاية عمل المخالف يقول: اذا عمل المخالف قبل منه بعد ايمانه، فاذا استبصر كان

عمله السابق مقبولا بهذا الدليل ،فاذا تحقق صحة عمله السابق على الاستبصار كان محكوما الان بالصوم و لم يأت منه ما ينافيه .

وعلى هذا يظهر الفرق ايضا بين الكافر الذى آمن ، والمخالف الذى استبصر فيما لو دخلا فى الاسلام ،و الايمان بعد الاتيان بالمفطرات عمدا فانه لايجب على المسلم الجديد الامساك بخلاف المؤمن الجديد فانه يجب عليه الامساك ، اذ انه كان مكلفا بالصيام قبل الايمان و لم يأت بما يرفع صومه بخلاف المسلم الجديد فان اسلامه يرفع وجوب الصوم السابق عنه بدليل الجب و من ذلك ظهر عدم الفرق فى المقام بين ان يكون استبصاره بعد افطاره العمدى قبل الزوال او بعده فيجب عليه الامساك و القضاء .

نعم اتيانه بما لايرى كونه مفطرا ـ فى مذهبه ـ و ان كان مفطرا لدينا لايوجب القضاء ، لان الايمان يوجب قبول ماأتى به ، وعدم احتياجه الى التدارك ،بقى فى المقام شئ و هو ان المخالف اذا استبصر لايجب عليه اعادة عباداته ،الا الزكاة ،لانه وضعها فى غير موضعها كما فى النص، وهذا فى الجملة مما لا اشكال فيه ، وتفصيل الكلام انه على اربعة اقسام لانه :اما ان يكون قد صام اولا .

و الاول : اما ان يكون قد صام صوما على مذهبه او على مذهب سائر المذاهب سواء المتعارفة املا ، اوعلى مذهب الشيعة ،او باطلا عنده ، كما لو ارتكب محرما يوجب بطلان الصوم عنده .

و الثانى :اما ان يكون عدم صومه بلا عذر او مع العذر ، ثم الاستبصار اما ان يكون فى اثناء النهار او بعد النهار ، فلو صام صوما صحيحا فى مذهبه صح بمعنى عدم الاحتياج الى القضاء و الكفارة و لو كان اتيانه بما يوجبهما فى مذهب الشيعة ، كما لو اكل و شرب الى مابعد الفجر او قبل المغرب مثلا، بل هذا هو الصورة الظاهرة من النص و الفتوى .

ولو فعل ما يوجب فى مذهبه قضاءا او كفارة فالظاهر عدم السقوط بالايمان ،وكذا لو اتى بالصحيح فى سائر المذاهب وان كان فى مذهبه باطلا او كان مجتهدا بنفسه بحيث اتى بما يخالف المذاهب كلها فان الظاهر الكفاية بعدم الاحتياج الى القضاء والكفارة لاطلاق ادلة الكفاية ،و ليس فى المقام الا دعوى احتمال انصراف النص الى صورة العمل على طبق مذهب نفسه فيبقى حكم ماعدا هذه الصورة حسب القواعد الاولية ،وحيث ان العمل بدون الولاء للائمة الطاهرين عليهم السلام باطل ،كان اللازم القضاء والكفارة الاما خرج بالدليل ، والمفروض انصراف النص عن هذه الصورة ،لكن لايخفى مافى الدعوى المذكورة ، اذ لو سلم الانصراف فهو بدوى لايعارض الاطلاق خصوصا بعد ان المذاهب مستحدثة ،فلاوجه لصرف الدليل لسببها عن اطلاقه .

ولو اتى بالصحيح فى مذهب الشيعة الباطل عند العامة اجمع ،فان تمشى منه قصد القربة ، فلا ينبغى الاشكال فى الصحة ،اذ هذه الصورة اولى بالصحة من صورة الاتيان بطبق مذهب عام آخر غير المذهب الذى يذهب هو اليه ، وان لم يتمش منه القصد المذكور فالبطلان من جهة الخلو عن قصد القربة لامن جهة كونه على مذهب يخالف مذهبه ،ومنه يعلم انه لو كان مجتهدا واتى بما يخالف اجتهاده على مذهب آخر كان اللازم الصحة ، الا فى صورة عدم تمشى قصد القربة

ولو اتى بالباطل فى مذهبه بان ارتكب محرما يوجب القضاء اوالكفارة فالظاهر عدم الكفاية ،اذ المنصرف من النص صورة الصحة عنده فى الجملة .

نعم لو كان الباطل عنده مطابقا لمذهب الشيعة وتمشى منه قصد القربة دخل فى المسئلة السابقة ، هذا كله فى صورة ما لو صام ثم استبصر اما لو لم يصم بما يوجب القضاء عنده ، فان استبصر وكان عدم الصيام موجبا للقضاء

عند الشيعة وجب، لعدم شمول ادلة ((لايعيد)) له فان عدم الاعادة انما هو مع الاتيان بالعبادة فى حال الخلاف لامع عدم الاتيان كما لايخفى ، وان كان عدم الصيام غير موجب للقضاء عند الشيعة كما لو لم يصم فى السفر الموجب للقصر ــ شرعا ــ وكان عدم صومه مخالفة منه لمذهبه ثم استبصر وقد سقط عنه التكليف بالقضاء لمرض طال الى الرمضان القادم ، فالظاهر عدم وجوب القضاء ، اذ ليس الان مكلفا بقضاء ما لم يجعله الشارع .

وان شئت قلت: ان عدم القضاء حينئذ لعدم التكليف لا لشمول ادلة ((لايعيد)) له ، فان دليل ((لايعيد)) انما يشمل العمل لا ترك العمل فالتارك للعمل يرجع الى القواعد الاولية ، وان كان عدم الصيام فى حال الخلاف بما هو عذر عنده ولاقضاء فى نظره ، فان استبصر ، وكان فى نظر الشيعة ايضا عدم القضاء فلا اشكال فى عدم القضاء ، وان كان فى نظر الشيعة القضاء ففى وجوب القضاء وعدمه احتمالان : من جهة انه اذا استبصر كان مكلفا الان باتيان كل توابع التكليف الا ماخرج بالدليل ، والخارج انما هو صورة العمل فى حال الخلاف لا صورة عدم العمل فى حال الخلاف فاللازم حينئذ الرجوع الى القواعد الاولية المقتضية للقضاء .

ومن جهة ان الظاهر من ادلة ((لايعيد)) ان ما اتى به على مذهبه سواء كان فعلا او تركا لاتبعة له بعد الاستبصار ، كما لو ترك اعطاء بعض الارث للقريب المستحق له ، باعطائه ذلك المقدار للعصبة فانه اذا استبصر لم يكلف بالضمان لذلك المقدار بالنسبة الى القريب الذى حرمه عن ارثه الشرعى ، والاحتمال الثانى غير بعيد من مساق النصوص والفتاوى ، وان كان ربما يقال بان مقتضى اعادة الزكاة لزوم الضمان فى مثال الارث ، هذا كله فيما استبصر بعد النهار .

اما لو استبصر فى اثناء النهار ، فان كان لم يرتكب ما يخالف مذهب

الشيعة فلا اشكال فى لزوم اتمام الصوم ، والكفاية عن القضاء و الكفارة ، وان كان ارتكب مايخالف مذهب الشيعة .

اما من جهة انه لم يصم اصلا لعدم الصوم فى مذهبه وكان فى مذهب الشيعة الصوم ، او انه صام وارتكب مايخالف الحق فاللازم الامساك بقية النهار و القضاء فى صورة عدم الصوم اصلا للقاعدة الاولية ، بعد ان عرفت عدم شمول ادلة ((لايعيد)) له ، لان الادلة فيمن عمل لافيمن لم يعمل ـ الا فيما استثنى من صورة فهم المناط ، كما ذكرنا فى قولنا : ((سواء كان فعلا او تركا)) وكذلك اللازم الامساك فى صورة انه اصام و ارتكب ما يخالف الحق ، لكنه لا قضاء حينئذ لمقتضى دليل ((لايعيد)) فانه كما يشمل كل العمل السابق يشمل جزء العمل السابق ولايقاس ذلك بما لو استبصر فى اثناء الصلاة وقد اتى بجزء منها بدون غسل الجنابة لكون مذهبه عدم ايجاب الدخول بدون الانزال الغسل حيث نقول ببطلان الصلاة حينئذ اذ ان الجزء الاخر من الصلاة بعد الاستبصار لايكون مع الشرط الذى هو الطهارة بخلاف باب الصوم ، فان الجزء الثانى يكون مع الشرط ـ فرضا ـ .

نعم لو كان صائما جنبا ـ فى مذهب الشيعة ـ بان لم يغتسل من الدخول بدون الانزال ثم استبصر فى اثناء النهار كان الحكم بصحة الصوم متوقفا على عدم ابطال البقاء على الجنابة من غير العمد .

ثم انه لو صام فى السفر فاستبصر بعد النهار فالظاهر عدم التكليف بالقضاء لدليل عدم الاعادة ، و القول بانه باطل منقوض ببطلان الصلاة ايضا مع قولكم بعد القضاء و الاعادة .

و لو استبصر فى اثناء النهار كان اللازم الافطار و القضاء لانه بعد الاستبصار لاتكليف بالصوم لديه الآن فلا يصح منه الصوم واقعا ، ولا يشمله دليل ((لايعيد)) فالمرجع القواعد الاولية .

الثانى :العقل فلايصح من المجنون و لو ادوارا و ان كان جنونه فى جزء من النهـار

ولوكان عاميا فاستبصر فى اثناء نهار الصيام و هو صائم ثم ارتد عاميا، ثم استبصر، فهل يشمله دليل ((لايعيد)) حتى لايجب عليه القضاء؟ ام انه يجب عليه القضاء لكون خلافه الثانى موجبا لبطلان العمل لانه بدون شرط الولاية ،ولايشمله دليل ((لايعيد)) لانصرافه الى الخلاف البدوى ،كما انهم يعولون بانصراف دليل ((الاسلام يجب ماقبله)) الى الكفر الابتدائى فلا يشمل ((الارتداد)) احتمالان :و ان كان الاحتمال الثانى اقرب ،ومنه يعلم ان خلافه الثانى لافرق فى كونه فى اثناء النهار او قبل النهار بان خالف ثانيا فى الليل و صام بذلك الحال ، ثم استبصر فى اثناء النهار او بعد الغروب و فى المقام فروع كثيرة اكتفينا منها بهذا القدر، والله العالم .

(الثانى) من شرائط صحة الصوم(العقل فلايصح) الصوم (من المجنون و لو ادوارا و ان كان جنونه فى جزء من النهار) لايخفى ان الجنون قد يكون من قبل وقت النية الى آخر النهار ،وقد يكون فى جزء من النهار ،وقد يكون فى تمام النهار عاقلا وانما جنونه فى الليل مثلا ،هذا من حيث الوقت . وقد يكون الجنون فى الجملة من بعض الجهات ،كما يكون مجنونا فى تخطيط مالا يعنى مثلا ،و هذا من حيث الكيفية .

ثم انه لا اشكال ولاخلاف فى كون الجنون المستغرق موجب لرفع التكليف بالصوم، بل من جمع كالمستند وغيره نفى الخلاف فيه ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك انه ليس بمكلف عقلا و شرعا لما دلّ من الادلة العامة على نفى التكليف عن المجنون .

و فى احاديث العقل و الجهل انه قال سبحانه للعقل :بك اثيب و بك اعاقب ،كما انه لااشكال و لاخلاف فى وجوب الصوم على المجنون الذى يكون

فى تمام النهار عاقلا للظهور ان الجنون السابق واللاحق لا يوجب رفع التكليف من القطعة التى لا جنون فيها . نعم لو خاف من زيادة الجنون كما او كيفا بسبب الصوم لم يجب من جهة خوف الضرر لا من جهة الجنون بذاته ، كما ان القسم الرابع الذى هو الجنون فى الجملة ان صدق عليه الجنون عرفا لم يكن مكلفا ، وان لم يصدق عليه كان مكلفا لما لا يخفى من كون التكاليف دائرة مدار الموضوعات العرفية ، اى ما يصدق عليه الموضوع عرفا هو مدار التكليف المعلق عليه فى لسان الدليل انما الكلام فى ما لو كان الجنون فى جزء من النهار فهل هو مبطل كما ذهب اليه المشهور او ليس بمبطل كما عن الشيخ فى الخلاف و استقر به محكى المدارك ، احتمالان :

استدل للمشهور برواية رفع القلم عن المجنون حتى يستفيق . وبالادلة العامة المشترطة للعقل فى التكليف ، فحيث لا عقل لا تكليف ، واذا لم يكن تكليف فى جزء من النهار لم يكن تكليف بالصوم لانه لا يتبعض كما هو مقتضى قوله سبحانه : ((حتى يتبين)) اذ الظاهر منه انه تكليف واحد لا عدة تكاليف ، وبانه كالحيض فى جزء من النهار حيث يوجب بطلان الصوم ، وان سبقت النية .

واجيب عن الادلة المذكورة عن طرف الشيخ بان رفع القلم عن المجنون ليس معناه الا كالمعنى المستفاد من رفع القلم عن النائم ، فكما لا ينافى النوم فى جزء من النهار التكليف بالصوم كذلك لا ينافى الجنون التكليف بالصوم لوحدة السياق فى المجنون والنائم فى الرواية ، وبان عدم التكليف فى جزء من النهار مع سبق النية لا يضر بدليل المسافر والنائم وما اشبه وبان التمثيل بالحيض ليس باولى من التمثيل بالسفر و المرض فى جزء من النهار حيث لا يوجبان بطلانا واذا شك فى البطلان كان الاستصحاب محكما ، هذا ولكن لا يخفى ما فى هذه الاجوبة اذ وحدة التكليف تقتضى بالبطلان فيما لا تكليف فى جزء منه الا ما خرج بالدليل كالسفر و نحوه فالاصل ـ اى القاعدة ـ كونه كالحيض لا كالسفر .

كما ان ظاهر رفع القلم عدم التكليف اطلاقا خرج النوم عن ذلك بالضرورة

و لا من السكران

و بالاجماع ، وبضرورة نوم النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة والمسلمين فى نهار رمضان ، بل انهم امروا بالقيلولة فى النهار معللين بان اللهسبحانه يطعم الصائم و يسقيه حال النوم ، وبقى الباقى اى الجنون و الطفولة تحت القاعدة المستفادة من دليل الرفع ، و كيف كان فالمناقشة فى عدم وجوب الصوم على المجنون ليس فى محلها .

نعم الظاهر لزوم نية الصوم و ان علم بانه يجن فى اثناء النهار لما قرر فى محله من وجوب الامساك على كل من يعلم بانه يزول التكليف عنه بسفر او حيض او مرض او ما اشبه .

بقى الكلام فى السفيه ، وهل انه ملحق بالمجنون ام لا ؟ و الظاهر التفصيل بين اقسام السفه ، فما يكون معه الانسان غير مكلف يكون موجبا لعدم وجوب الصوم ، وما لا ينافى التكليف كالسفه فى المال مثلا يكون الانسان معه مكلفا بالصوم ، ولو شك فى جنون او سفهانه من القسم الرافع للتكلف ام لا ، فان كانت حالة سابقة اخذ بها ، والا كان اللازم الرجوع الى عموم التكليف و ليس هذا من باب التمسك بالعلم فى الشبهة المصداقية ، بل من قبيل كلما يشك فى كونه رافعا للتكليف لبناء العقلاء على اصالة التكليف الا اذا علموا بسقوط التكليف .

(ولا من السكران) سواء كان السكر اختياريا او بدون الاختيار ، كما افتى به المستند وغيره خلافا لمن قال بالصحة فيما اذا طرء السكر مع سبق النية ، وانما نقول بالبطلان لما تقدم و يأتى من انه لا تكليف مع السكر ، و ان كان بسوء الاختيار ، كمن سبب جنون نفسه بسوء اختياره فانه لا يصح منه الصوم ، وان قلنا بالعقاب لما فعله من تجنين نفسه واحتمال صحة الصوم للاطلاقات و لتساوى السكر للنوم ، ولانه لا يضر السكر بالصوم عقلا ولا شرعا اذ لا دليل

ولا من المغمى عليه و لو فى بعض النهار و ان سبقت منه النية على الاصح

فى الشريعه على ابطال السكر ولا مانع فى العقل من الصحة ،كما لو امر المولى عبده بالمسير الى النجف فسافر فاسكر فى الطريق فانه لا يعدّ مخالفا لامر المولى فى المسير ،مردود بان الاطلاقات لا محل لها بعد اشتراط الصوم بالنية المنتفية فى المقام ، ولو فى جزء من النهار، ولا تساوى بين السكر و النوم لضرورة عدم ابطال النوم ، وكفى بها فارقا ،بالاضافة الى ان النوم يصح معه التكليف لانه تحت الاختيار فى الاستيقاظ بخلاف السكر ،فان الصحو ليس داخلا تحت الاختيار ، والسكر انما يضر بالصوم لانه ضار بالنية ففرق بين مثال السير الذى هو توصلى وبين ما نحن فيه .

ثم الظاهر ان الخرافة و الذهول و السفاهة ان وصلت الى حدّ سقوط التكليف معها بان كانت من اقسام الجنون و الاغماء و ما اشبه ،او كانت ممن لا يصح فى حقهم التكليف عقلا لشدة هذه الحالات مما ينصرف دليل التكليف عنهم ، اولا يتمكنون من الكف بالنية كان موجبا لبطلان الصوم ،والا فلا وجه للبطلان لعدم دليل خاص بالبطلان خصوصا اذا كان الذهول او السفاهة غير مرتبط بالصوم ، كما لو كان سفيها فى بذل المال وذاهلا بالنسبة الى بعض الامور فقط .

(و) كذا (لا) يصح الصوم (من المغمى عليه و لو فى بعض النهار و ان سبقت منه النية على الاصح) و هو المحكى عن الاكثر كما عن التذكرة او المشهور كما عن المستند ، بل هو المشهور كما يظهر من تتبع كلماتهم ،خلافا للمحكى عن المفيد فى المقنعة و الشيخ فى الخلاف و المبسوط و علم الهدى و سلار و القاضى ، بل اليه مال بعض متأخرى المتأخرين .

استدل للمشهور بان المغمى لا عقل له ، و العقل شرط فى التكليف. وبانه لا يتمشى منه النية التى هى شرط فى الصوم ، وبدليل ما غلب الله عليه

فهو اولى بالعذر، وفى رواية اخرى ليس على صاحبه شئ، وبان الاغماء اذا وجد فى جميع الصوم كان مفسدا فكذا فيما اذا وجد فى بعضه للتلازم بين الافسادين كما فى الحيض والنفاس، و بالتلازم بين سقوط القضاء و سقوط الاداء و القضاء ساقط عن المغمى عليه بالنص فكذا الاداء ٠

اقول: الظاهر صحة الاستدلالات الثلاثة الاوّل، اما الدليل الرابع فمرجعه الى بعض الثلاثة المتقدمة، كما ان التلازم بين القضاء والاداء غير ثابت ٠

و استدل للقول الاخر بالاطلاقات، وبعدم الفرق بين النوم و بين الاغماء كما ردوا الادلة المتقدمة، بانه لانسلم عدم العقل للمغمى عليه، وبان النية ليست شرطا الا فى الجملة بدليل النائم و بان دليل ماغلب انما يدل على عدم التكليف بلزوم النية فى هذه القطعة من زمان الاغماء لا انه يدل على عدم التكليف بالصوم ٠

اقول: وانت خبير بما فى اصل الاستدلال، وبما فى الردود المذكورة لادلة المشهور ٠

اما الاطلاقات: فقد عرفت حالها فى مسئلة السكران ٠

و اما عدم الفرق بين النوم و الاغماء: فيكفى فى الفرق ضرورة صحة الصوم مع النوم بخلاف الاغماء، بالاضافة الى الفرق بين الامرين كما تقدم ٠

و اما الردود لادلة المشهور: فان عدم العقل المصحح للتكليف بالنسبة الى المغمى عليه واضح، فهل يصح ان يكلف المغمى عليه بشئ، فاذا لم يصح تكليفه و كان الصوم كسائر العبادات مشروطا بالتكليف كان اللازم القول بعدم توجه الامر بالصوم اليه، والنية شرط اما حقيقة او استدامة، الاعلى ما ذكرناه سابقا فى مسئلة عدم ضرر نية القطع او القاطع فراجع، ودليل ما غلب ظاهر فى رفع التكلف عمن غلب الله عليه

والحاصل : ان مقتضى القاعدة لزوم اهلية المكلف فى جميع انات التكليف ولااهلية فى المغمى عليه ، سواء كان الاغماء فى جميع النهار او فى بعضه فالقول باشتراط الصوم بعدم الاغماء هو الاصح ، كما اختاره المصنف وغالب المعلقين تبعا للمشهور على ما عرفت .

ثم انه قد يشك فى الاغماء من جهة خفة الغيبوبة وحينئذ فان كان اصل فهو والاكان المرجع عمومات التكليف ـ على ما سبق ـ وحيث عرفت ضرر الاغماء بالتكليف ، فهل يجوز للمكلف ان يسبب اغماء نفسه اختيارا ام لا ؟ احتمالان : من انه من باب الاخراج عن التكليف بتبديل الموضوع فيكون من قبيل سفر الحائض قبل الزوال واعمال المرئة ما يوجب الحيض ، ومن انه من باب الموضوع الاضطرارى الذى لا يجوز للمكلف ادخال نفسه فى ذلك الموضوع كسد الباب على نفسه حتى لا يتمكن من الطهورين فلايصلى ، والظاهر الثانى .

ومن المعلوم الفرق بين الموضوعين العرضيين الذى يجوز للمكلف اختيار اى الموضوعين واذا اختار احدهما كان محكوما بحكمه كالسفر والحضر بالنسبة الى الصيام والصلاة وكالفقر والغنى بالنسبة الى وجوب نفقة الاقارب ، والاستطاعة وعدمها بالنسبة الى الخمس والزكاة والحج ، وما اشبه ، وبين الموضوعين الطوليين كالاختيار والاضطرار .

اما مسئلة الحيض ففيها اشكال وان كان ربما يقال بانه من باب الموضوعين ، ولو شك فى الاغماء فى النهار كان الاصل العدم ، ولو شك فى الافاقة قبل الصباح او بعده كان مقتضى الاستصحاب البقاء كل ذلك بعد الفحص حيث عرفت فى هذا الكتاب مكررا لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية والله العالم .

الثالث عدم الاصباح جنبا او على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم .

الرابع: الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار فلا يصح من الحائض و النفساء اذا فاجئهما الدم و لو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة

(الثالث) من شرائط صحة الصوم (عدم الاصباح جنبا) عمدا (او على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم) وكذا عدم البقاء بلا غسل بالنسبة الى المستحاضة المتوسطة و الكثيرة ، كما سبق الكلام فى كل ذلك مفصلا .

(الرابع) من شرائط صحة الصوم (الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار فلا يصح) الصوم (من الحائض و النفساء اذا فاجئهما الدم و لو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة) اجماعا كما ادعاه غير واحد ، والنصوص به متواترة كصحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن المرئة اصبحت صائمة ، فلما ارتفع النهار او كان العشى حاضت اتفطر؟ قال : نعم ، وان كان وقت المغرب فلتفطر . قال : وسئلته عن امرئه رأت الطهر فى اول النهار فى شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم فما تصنع فى ذلك اليوم؟ قال : تفطر فى ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ، وصحيح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله .

اقول : المراد بوقت المغرب قبل المغرب ، فربما يعبر عن ذلك الوقت بلفظ وقت المغرب كما لا يخفى .

و صحيح العيص بن القاسم قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام : عن امرئة تطمث فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس؟ قال تفطر حين تطمث .

و موثق محمد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن المرئة ترى

الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال؟ قال عليه السلام: تفطر.

و موثق منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اى ساعة رأت الدم فهى تفطر الصائمة اذا طمثت، و اذا رأت الطهر فى ساعة من النهار قضت صلاة اليوم و الليل مثل ذلك. اقول: اى مثله فى قضاء الصلاة.

و رواية ابى بصير، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرئة اصبحت صائمة فى رمضان. فلما ارتفع النهار حاضت؟ قال: تفطر. قال: وسئلته عن امرئة رات الطهر اول النهار؟ قال: تصلى و تتم صومها و تقض.

اقول: المراد باتمام الصوم التأدب بالامساك بقية النهار.

و الرضوى: وان حاضت و قد بقى عليها بقية يوم افطرت و عليها القضاء.

اما رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان عرض للمرئة الطمث فى شهر رمضان قبل الزوال فهى فى سعة ان تأكل و تشرب و ان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغسل و لتعد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب فهى ضعيفة السند مضطرب المتن، اذ لا معنى لقوله: مالم تأكل و تشرب، و لذا لا تكافى الاخبار المتقدمة، و قد حملها الشيخ على الوهم من الراوى، و قد وجهها بعض العلماء بما يفيد الاستحباب، هذا كله فى الحائض.

و اما النفساء فيدل عليه بالاضافة الى ما سبق فى كتاب الطهارة من اتحاد البابين نصا و فتوى صحيح ابن الحجاج، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المرئة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم؟ قال عليه السلام تفطر و تقضى ذلك اليوم و يدل على المطلوب عدة روايات كالتى دلت على استحباب امساك المرئة اذا طهرت اثناء النهار و غيرها.

ثم لا يخفى ان المحكومة بالطهارة او الحيضية حكمها حكم معلومة الحيض و النفاس و الطهارة، كما لو كانت فى حالة النقاء فى اثناء العشرة

من المستحاضة اذا اتت بما عليها من الاغسال النهارية

الخامس: ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة

و ما اشبه ذلك، ولو شكت في امتداد الدم الى بعد الفجر او شروعه قبل الغروب كان مقتضى القاعدة الاستصحاب اذا لم ينفع الفحص، ولو علمت بان الدم كان في جزء من النهار اما ابتداءا او انتهاءا كان اللازم قضاء يوم للعلم الاجمالي بذلك (ويصح) الصوم (من المستحاضة اذا اتت بما عليها من الاغسال النهارية) كما تقدم تفصيل ذلك.

(الخامس) من شرائط صحة الصوم (ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة) بلا اشكال ولا خلاف بالنسبة الى شهر رمضان.

اما بالنسبة الى الواجب فقد اختلفوا فيه، فالمشهور عدم جواز ما عدا شهر رمضان من الصيام الواجب في السفر، وهو مذهب اكثر الاصحاب، كما عن المدارك و هو المشهور بين الاصحاب، كما في الحدائق، وعن الذخيرة و صف الحكم بان عليه اكثر الاصحاب تارة و انه المشهور نقلا و تحصيلا تارة اخرى، خلافا للمحكي عن المفيد في غير المقنعة فانه قال: بجواز صوم سائر الواجبات في السفر، ومنه يعلم ان دعوى المستند الاجماع على عدم صحة الصوم الواجب ـ عدا ما استثنى ـ في السفر، اراد به شهر رمضان، وكيف كان فالاقوى هو الاول، ويدل عليه الروايات الكثيرة التي ادعى المستند و الجواهر تواترها، كصحيح صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام: انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ فقال: ليس من البر الصيام في السفر، ومن المعلوم عموم الجواب لكل صوم اذ لا عبرة بالمورد.

و خبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: و اما الصوم في السفر و المرض، فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم و قال اخرون لا يصوم و قال قوم: ان شاء صام و ان شاء افطر.

واما نحن فنقول : يفطر فى الحالين جميعا ،فان صام فى حال السفر او فى حال المرض فعليه القضاء ،فان الله عزوجل يقول : ((فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر)) .

و مرسل ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : ان الله عزوجل تصدق على مرضى امتى و مسافريها بالتقصير و الافطار ،ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه .

و خبر ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال :الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر ،قال : ان رجلا اتى الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال :يارسول الله (ص) اصوم شهر رمضان فى السفر فقال (ص) : لافقال يارسول الله انه على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم :ان الله عزوجل تصدق على مرضى امتى و مسافريها بالافطار فى شهر رمضان ، ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه صدقته ؟

و خبر محمد بن حكيم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :لو ان رجلا مات صائما فى السفر ما صليت عليه .

اقول : هذا كناية عن شدة عصيانه ،لانه لا يستحق الصلاة ،ومن المعلوم ان الواجب الكفائى لا يلزم على كل احد الاتيان به ،بل يكفى قيام البعض ، الى غيرها من الاخبار الكثيرة المذكورة فى الوسائل و المستدرك فقد عقد لهما فى الكتابين باب مستقل ، وحيث ان الحكم فى شهر رمضان ليس محل خلاف كان الاولى صرف الكلام الى غير شهر رمضان من سائر الواجبات، فنقول حجة المشهور على المنع اطلاق جملة من الروايات وخصوص جملة اخرى ،فمن تلك الاخبار ما تقدم من صحيحة صفوان .

و موثقة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: فيمن ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ،و ان ظاهر و هو مسافر افطر حتى يقدم .

و موثقة زرارة قال :قلت لابى جعفر عليه السلام ان امّى كانت جعلت عليها نذرا ان ردّ الله عليها بعض ولدها من شئ كانت تخافه عليه ،ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة ،فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر ؟ فقال عليه السلام :لا تصوم قد وضع الله عنها حقه ،وتصوم هى ما جعلت على نفسها .قلت: فما ترى اذا هى رجعت الى المنزل اتقضيه؟ قال عليه السلام :لا قلت: افتترك ذلك؟ قال :لا ،انى اخاف ان ترى فى الذى نذرت ما تكره .

اقول : الظاهر من قوله : ((قد وضع الله عنها حقه)) شهر رمضان ، اى كيف يلزم عليها صيام النذر و الحال ان صوم شهر رمضان الذى هو من تشريع الله ابتداءا موضوع عنها ، وهذه العلة كما ترها عامة شاملة لجميع انواع الصوم .

و موثقة عمار الساباطى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول :لله على ان اصوم شهرا و اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لابد ان يسافر يصوم و هو مسافر؟ قال :اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان او غيره ،و الصوم فى السفر معصية .

و ما عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان و هو مسافر ، يقضى اذا قام فى المكان؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام و ما عنه عن اخيه عليه السلام ايضا قال : سئلته عن الرجل يترك شهر رمضان فى السفر فيقيم الايام فى مكان هل عليه صوم؟ قال : لا، حتى يجمع على مقام عشرة ايام ، فاذا اجمع على مقام عشرة

ايام ،صام واتم الصلاة ٠

و ماعن زيد بن على عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام :انه سافروهو يريد صفين حتى اذا قطع النهر ،امرمناديه فنادى بالصلاة قال :فتقدم فصلى ركعتين حتى اذا قضى الصلاة اقبل علينا فقال :ايها الناس الامن كان مشيّعا او مقيما فليتم فانا قوم على سفر ، ومن صحبنا فلايصم المفروض والصلاة ركعتان ،الى غيرها من الروايات الكثيرة ،وقد رأيت ان بعضها مطلق وبعضها فى قضاء رمضان وبعضها فى النذر وبعضها فى الظهار، ممايوجب الفتوى بعدم جواز صوم الفريضة فى السفر مطلقا ،بل اطلاق بعضها شامل للنافلة ايضا ،و انما قيد المصنف وجوب الافطار بالسفر الذى يوجب القصر لما دل على التلازم بين قصر الصلاة و الافطار من الروايات كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن وهب: هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت٠

و خبر سماعة عنه عليه السلام :ليس يفترق التقصير والافطار ،فمن قصّر فليفطر ،اى و من افطر فليقصر ٠

و صحيح عمار بن مروان :من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره فى الصيد او فى معصية الله ،الحديث ٠

و خبر تغلب عن الباقر عليه السلام قال :قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم :خيار امتى الذين اذا سافروا افطروا و قصروا ٠الى غيرها من الروايات ٠

و لذا ادعى المرتضى وابن زهرة فى الانتصار والغنية عدم الخلاف فى التلازم بين التقصير والافطار، بالاضافة الى ان السفر فى الروايات يراد به السفر الموجب للقصر لحكومة الاخبار المبنية للسفر بالشرائط المخصوصة على هذه المطلقات التى لولا تلك الحكومة لكان مقتضى الفهم العرفى مطلق ما يسمى

الا مع العلم بالحكم في الصوم الواجب

سفرا ،ولو كان بقطع مسافة فرسخ ·

ثم ان دليل التلازم يدل على لزوم الافطار بمجرد حصول السفر الموجب لقصر الصلاة وذلك بالمرور على حد الترخص فلو مرّ على حد الترخص ذهابا، واراد المقام هناك يوما او اكثر دون العشرة ،وجب عليه الافطار، كما انه لو مرّ عليه رجوعا واراد المقام ،لزم عليه الصيام ،لانه محكوم شرعا بعدم كونه مسافرا كما مرّ في كتاب الصلاة ،وفي الصوم ايضا حيث ذكرنا كلام من يقول بجواز افطار المسافر بدون الوصول الى حدّ الترخص، وانما يشترط الصوم الواجب بعدم السفر مطلقا، اي سواء بقي على وجوبه في نفسه ام لا، فالذي يجوز له كل من الصيام والافطار في شهر رمضان كالشيخ والشيخة، والذي يضره الصوم ضررا يجوز له الافطار ،لانه يجب عليه الافطار اذا سافرا لم يجز لهم الصوم ،لما عرفت من اطلاق تحريم الصوم في السفر وجوبا وندبا، بالاضافة الى ان الندب بالعرض محكوم بحكم الواجب ـ لو فرض انحصار الدليل بالواجب ـ اذ المتبادر من الواجب، الواجب بالذات كما ذكروا في مسئلة عدم جواز الجماعة في النافلة بان المتبادر النافلة بالذات ·

ثم انه استدل للمفيد ((ره)) القائل بجواز الصوم الواجب في السفر باطلاق الادلة بعد كون الاستثناء خاصا بشهر رمضان ،مضافا الى الاصل وفيها مالا يخفى ،اذ قد عرفت اطلاق جملة من الادلة الدالة على عدم الجواز بحيث يشمل رمضان وغيره ،مضافا الى خصوص بعض الادلة لاقسام واجبة من الصوم كما سبق ،والاصل لا مجال له بعد الدليل ·

وكيف كان فالبطلان للصوم في السفر لا يكون (الا مع العلم بالحكم في الصوم الواجب) فان علم بان حكمه الافطار بطل صومه والا صحّ وان كان عن

جهل غير عذري ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل نقل الاجماع عليه مستفيض ، كما في منتهى المقاصد وغيره ، كما نفى الخلاف فيه في الجواهر وغيره ، ويدل على الصحة في صورة الجهل بالحكم الصحيح الذي رواه الشيخ عن ابن ابي شعبة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ، رجل صام في السفر؟ فقال : ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه .

و صحيحه الاخر عن عبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام : قال: سئلته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال : ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، وقد اجزء عنه الصوم ، و الصحيح الذي رواه الكليني عن عيص ابن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه . وصحيح ليث عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا صام الرجل في شهر رمضان افطر ، وان صامه بجهالة لم يقضه ، وهذه الاخبار كما تراها صريحة الدلالة صحيحة السند معمول بها ، فاللازم الاخذ بها ، وعليه فالحكم في اصل الجهل بالحكم مما لا شبهة فيه ، و انما يقع الكلام في فروع :

الاول : انه هل انه يفرق الحكم بالكفاية بين القاصر و المقصر ام لا فرق بينهما ؟ احتمالان : من ان الاطلاق يقتضي عدم البطلان حتى بالنسبة الى من يعلم بان للصيام احكاما خاصة لكنه لا يذهب الى تعلمها ، كما هو كثير في سكان المدن العلمية . ومن ان الانصراف الى خصوص القاصر محتمل فالاصل فيما عداه محكم لكن الاول اقوى لقوة الاطلاق ، ولا وجه للتقييد الا احتمال الانصراف و هو بمجرده لا يوجب صرف اليد عن الظاهر .

الثاني : هل ان الحكم بالكفاية عام بالنسبة الى الجاهل باصل الحكم

او يشمل الجهل بخصوصياته ،كمن لا يعلم ان العاصي في ضمن السفر عليه الافطار بان زعم ان الحكم فيه مثل العاصي بسفره ،ولذا صام ثم تبين اختلاف الحكم في المسئلتين اختار الصحة المستند، و نسبه الى بعض الاجلة واطلاق الاصحاب وتبعه بعض المتأخرين ،وذلك لاطلاق الادلة ،فاحتمال اختصاص الحكم بالجاهل باصل الحكم ليس في محله ·

الثالث: هل ان الحكم بالكفاية شامل لصورة مالو علم في اثناء النهار ان الحكم الافطار ام خاص بصورة مابقي على جهله الى اخر الوقت؟ احتمالان: من ان قوله عليه السلام بلغه لا يشمل ما قبل البلوغ فالصوم صحيح بالنسبة الى ما قبل البلوغ، وحيث ان الصوم لا يتبعض يلزم القول بالصحة فيما بقي من النهار، ومن ان الظاهر عدم البلوغ مطلقا، فالبلوغ في اثناء النهار يصدق عليه انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ،و الثاني هو المتعين ·

الرابع: هل ان الجهل بالموضوع كالجهل بالحكم فلو لم يعلم ان هنا ثمانية فراسخ فصام كان صومه صحيحا ام لا ؟ احتمالان : من اصالة عدم الكفاية الا ماخرج ،والقدر الخارج هو الجاهل بالحكم ،ومن وحدة المناط ،بل اهونية الجهل بالموضوع و الاقرب الاول اذ لا قطع بالمناط ·

الخامس: الظاهر انه لو علم بالحكم ثم زعم ان علمه كان جهلا مركبا كان مقتضى القاعدة الصحة لصدق عدم البلوغ عرفا، كما لو اخبره انسان ثقة ثم قطع بانه كان كاذبا ·

السادس: هل ان حكم الناسي حكم الجاهل ام لا ؟ احتمالان : اختار المسالك اولهما و المدارك وغيره الثاني ،وعلل الاول: الحكم باشتراك الناسي و الجاهل في العذر كما ربما وجه بان الناسي اقوى مناطا من الجاهل، وعلل الثاني: باطلاق مادل على بطلان الصوم في السفر خرج منه صورة الجهل

الا فى ثلاثة مواضع

فيبق الباقى تحت الاطلاق، وهذا هو الاقوى ·

السابع: هل ان المريض الذى يضر بحاله الصوم ضررا بالغا مما وجب عليه الافطار فى حكم المسافر الجاهل بالحكم اذا صام فلايجب عليه القضاء ام لا؟ احتمالان اختاره الالحاق فى الحدائق لاخبار معذورية الجاهل، والاقرب وفاقا لغير واحد، الثانى لاطلاق ادلة القضاء الاماخرج وهو الجاهل بحكم السفر لاالجهل مطلقا، والمناط غير قطعى، كما ان اخبار معذورية الجاهل مطلقا مثل حديث الرفع قد اشكل على اطلاقه فى محله فراجع·

الثامن: هل الحكم فى الجهل شامل لغير شهر رمضان او خاص بشهر رمضان؟ احتمالان: من اطلاق بعض النصوص المتقدمة ·ومن تصريح بعظها بلفظ شهر رمضان، واللازم حمل المطلق على المقيد، لكن الاول اقوى اذ لاوجه للحمل المذكور الاحين العلم بوحدة الحكم ولاعلم هنا بالوحدة و الدليلان مثبتان فلا تنافى بينهما ·

التاسع: يشترط صدق البلوغ شرعا فلو اخبره بالحكم من لايثق به شرعا ولم يطمئن من كلامه لم يكن عليه قضاء، ولو شك فى الحكم من اخباره فكيف فيما اذا اطمئن بالخلاف ·

العاشر: اذا كان بلغهان رسول الله نهى عن الصوم فى السفر لكنه زعم ان النهى للتنزيه لا للتحريم اجتهادا او تقليدا او اعتباطا، فالظاهر عدم القضاء، اذ الظاهر من النص البلوغ التحريمى فيصدق على هذا الشخص انه لم يبلغه تحريم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (الافى ثلاثة مواضع) وبعض انهوا الاستثناء الى ستة مواضع: ((الجهل)) و((النذر)) و((المندوب))

احدها صوم ثلاثة ايام بدل هدى التمتع

و((ثلاثة ايام فى المدينة)) و((ثلاثة ايام فى الحج)) و((ثمانية عشر يوما بدل البدنة)) لكن ما للمدينة يكون حينئذ من باب التأكيد للنص الخاص، والا فمن يقول بجواز كل صوم مندوب فى السفر لا وجه لجعل الثلاثة الايام من المستثنى وكيف كان فـ(احدها صوم ثلاثة ايام بدل هدى التمتع) بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه قبل الاجماع الاية الكريمة وهو قوله سبحانه : ((فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة)) .

لكن الانصاف انه لولا الروايات الخاصة لم يكن الاستدلال بالاية فى موقعه ،اذ ادلة عدم جواز الصوم فى السفر تخصص الآية فيلزم اقامة الحاج عشرة ايام حتى يقضى صومه، وليس بين الآية و بين الروايات الدالة على حرمة الصوم فى السفر عموم من وجه حتى يقال بان فى مورد التعارض وهو الثلاثة ايام فى السفر بدون الاقامة يرجع الى الاصل، اذ الروايات حاكمة على جميع ادلة الصوم التى منها هذه الآية الكريمة و كيف كان فيدل على الاستثناء الروايات المستفيضة ،كخبر سماعة قال: سئلته عن الصيام فى السفر؟ فقال: لا صيام فى السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسماهم العصات الا الثلاثة الايام التى قال الله عزوجل فى الحج .

و خبر يونس عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل متمتع لم يكن معه هدى؟ قال: يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال : فقلت لماذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغى ان يصوم بمنى ايام التشريق قال عليه السلام فاذا رجع الى مكة صام قال: قلت فان اعجله اصحابه و ابوا ان يقيموا بمكة قال: فليصم فى الطريق فقلت : يصوم فى السفر؟ قال : هوذا يصوم فى عرفة و اهل عرفة

هم فى السفر .

وصحيح رفاعة بن موسى قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام ،عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت : فانه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة ايام بعد التشريف .قلت : لم يقم عليه جماله؟ قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين .قال قلت: وما الحصبة؟ قال : يوم نفرة .قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال : نعم . اليس هو يوم عرفة مسافر انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل: ((فصيام ثلاثة ايام فى الحج)) يقول فى ذى الحجة .

ثم الظاهر ان الصوم فى السفر فى هذه الثلاثة ايام على وجه العزيمة ان تمكن ان يصوم قبل يوم التروية و يومها و العرفة لاطلاق ادلة الوجوب ،واذا لم يتمكن من الصيام فى هذه الايام فجائز ان يصوم فى السفر ، جائزان يوخر الصيام الى ان يرجع الى اهله و ذلك جمعا بين الروايات المتقدمة وبين صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال :الصوم الثلاثة ايام ان صامها فاخرها عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى اهله ولا يصومها فى السفر .

و مرسل المفيد (ره) قال: سئل عليه السلام عمن لم يجد هديا و جهل ان يصوم الثلاثة ايام كيف يصنع؟ فقال (ع) :اما انى لا آمره بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا امره بالصيام فى السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله ،فان هذين الخبرين دلا على جواز ترك الصيام فى السفر اذا لم يصم فى الموعد المحدد له ،فما ذكره صاحب الجواهر من القطع بالترخيص مطلقا محل اشكال اذ الجمع بين الطائفتين من الاخبار يعطى الترخيص فيما اذا لم يصم قبل التروية ويومها ويوم عرفة لا ان الترخيص مطلقا يشمل حتى ما اذا تمكن من الصوم هذه الثلاثة الايام .

نعم لعله يستفاد الاطلاق من خبر دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد

الثانى صوم بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوما

عليهما السلام انه قال : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله عزوجل : شاة فمافوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج. يصوم يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة ايام اذا رجع الى اهله وله ان يصوم متى شاء اذا دخل فى الحج وان قدم صوم الثلاثة الايام فى اول العشر فحسن وان لم يصم فى الحج فليصم فى الطريق . لكن بالاضافة الى ضعف السند لا يمكن الاعتماد على دلالته اذ عدم الصيام فى الحج غير صريح فى جواز ذلك ، بل هو تعليق على امر واقع خارجى .

(الثانى) من الصيام المستثنى فى السفر (صوم بدل البدنة) اى الابل (لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً و هو ثمانية عشر يوما) فان الحاج يجب عليه ان يقف بعرفات الى غروب الشمس يوم التاسع ، فان افاض عامدا قبل الغروب وجب عليه نحر بدنه ، فان لم يتمكن من ذلك صام بدلها ثمانية عشر يوما فانه يجوزله ان يصوم هذا الصوم فى السفر ، والمراد بالسفر نفس سفر مكة لا مطلق السفر كما هو الظاهر ايضا بالنسبة الى ثلاثة ايام بدل الهدى ، اذ الظاهر من تخصيص الروايات المطلقة بالنصوص الخاصة فى هذين المقامين هو ما ذكرناه ، لانه اذا لم يصم فى سفر مكة عصيانا اوعذرا جاز ان يصومهما ولو فى اسفار اخر اذ الاصل عدم الجواز الا ماخرج .

ثم ان استثناء هذه الثمانية عشر هو المشهور بين الفقهاء ، بل لم يظهر التصريح بالخلاف من احد فان المراسم و الوسيلة والغنية و الجمل والاقتصاد و الراوندى وغيرهم انما سكتوا عن الاستثناء ، وذلك ليس بدليل على العدم ،

الثالث : صوم النذر المشترط فيه سفرا

فان كتب القدماء مشحونة بذكر بعض الخصوصيات وعدم ذكر بعض الخصوصيات ، و ليست ككتب المتاخرين التى بنيت على الاستيعاب و الشمول و كيف كان فيدل على الاستثناء صحيحة ضريس عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس عامدا ؟ قال عليه السلام عليه بدنه ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى الطريق او فى اهله ، و هذه الرواية رواها الشيخ عن ابى عبد الله عليه السلام لكن لا بهذا التفصيل ، وكيف كان فالرواية صحيحة السند صريحة الدلالة معمول بها فاللازم الاخذ بها ، و الاشكال فى ذلك بان الرواية ساكتة عن كون السفر سفر قصر فمن اللازم تقييدها بما دل على عدم جواز الصوم فى السفر ليس فى محله ، اذا الظاهر منها كون السفر سفر قصر ، خصوصا بالنسبة الى الحاج الذى لا يعتاد البقاء فى مكان عشرة ايام تشوقا الى اهله الا فى ما يضطر الى ذلك .

ثم ان المحكى عن الصدوقين جواز صوم ثمانية عشر يوما فى السفر فى جزاء الصيد ، ويدل عليه الرضوى ، قال : ولا يصوم شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع الا الصوم الذى ذكرناه فى اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم و صوم كفارة الاختلال فى الاحرام ان كان به اذى من رأسه ، وصوم ثلاثة ايام بطلب الحاجة عند قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة .

اقول : سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج انشاء الله تعالى .

(الثالث) من الصيام الجائز سفرا ، و الجواز هنا بمعنى عدم الحظر لا بمعنى الجواز اللغوى ، اذ قد يكون واجبا (صوم النذر المشترط فيه سفرا

خاصة او سفرا و حضرا دون النذر المطلق

خاصة) بان نذر ان يصوم فى السفر (او سفرا و حضرا) بالتنصيص لا الاطلاق (دون النذر المطلق) الذى لم ينص فيه على السفر، وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب، كما فى المستند ومنتهى المقاصد، والمعروف، كما فى المستمسك ولا خلاف فيه كما عن المنتهى، ولا اجد فيه خلافا كما فى الجواهر، والحكم اتفاقى عندهم كما فى الحدائق، ونسبه الشرائع الى الشهرة وليس ذلك لوجود الخلاف، بل لان المستند عند المحقق ضعيف كما قال فى المعتبر لمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا، لكن المدارك توقف فى الحكم قال: و المسئلة محل اشكال و الاحتياط يقتضى عدم التعرض لايقاع هذا النذر و الاقوى هو المشهور و يدل عليه رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام، قال: سئلته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى؟ قال: يصوم ابدا فى السفر و الحضر.

و صحيحة ابن مهزيار قال كتب اليه عليه السلام بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت، و انما لم اصمه ما يلزمنى من الكفارة فكتب و قرئته: لا تتركه الا من علة، وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بقدر كل يوم لسبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب و يرضى. وقد اشكل على هذا الخبر بامور:

الاول: جهالة بندار، و فيه ان جهالته لا يضر بعد قرائة على بن مهزيار للمكتوب.

الثانى: جهالة المكتوب اليه لانه لم يصرح باسم الامام، وفيه ان ذلك غير ضائر بعد معلومية انه الامام لكونه مذكورا فى الكتب المعتبرة، التى لا تذكر و لا تعتمد الا على ما يروى عن الائمة الطاهرين.

الثالث: اشتماله على كون الكفارة الصدقة على سبعة مساكين، وهو خلاف سائر الاخبار الدالة على كون الكفارة كفارة اليمين او كفارة شهر رمضان، و فيه اولا: ان نسخة المقنع ذكره بلفظ ((عشرة)) مكان ((سبعة)) . وثانيا: ان سقوط بعض فقرات الرواية لا يوجب سقوط الجميع عن الحجية .

الرابع: ظهور الرواية فى جواز الصوم حال المرض اذا نوى ذلك مع ان جواز الصوم فى حال المرض يناط بالضرر ولا يناط بالنية، و فيه اولا: امكان رجوع الاستثناء الى خصوص السفر . و ثانيا: ما المانع من اناطة جواز الصوم فى المرض غير الشديد بالنية، فانه اذا كان المرض شديدا لم يجز الصوم، و ان كان غير شديد مما يجوز فيه كل من الصيام والافطار ـ كما ذكروا فى باب صوم شهر رمضان ـ انيط بالنية، فان نوى الصوم فى ذلك الحال وجب، والا لم يجب .

الخامس: معارضته بالاخبار الكثيرة الدالة على عدم الصوم فى السفر، كخبر كرام، قلت، لابى عبد الله عليه السلام، انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام؟ فقال: صم، ولا تصم فى السفر ولا العيدين و لا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه انه من شهر رمضان .

و خبر القاسم بن ابى القاسم الصيقل قال: كتبت اليه، يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما مابقى. فيوافق ذلك يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضائه او كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنك الصيام هذه الايام كلها، وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله .

اقول: قوله من الجمعة اما المراد به الاسبوع، اى يوما خاصا من الاسبوع اولفظة ((من)) تسوية لا تبعيضية .

و خبر زرارة ، ان امى جعلت عليها نذرا ، ان ردّ الله عليها بعض ولدها من شئ كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة الى مكة ، فاشكل علينا لمكان النذر ، اتصوم او تفطر؟ فقال عليه السلام : لا تصوم و ضع الله عزوجل حقه عنها ، وتصوم هى ما جعلت على نفسها.

اقول: هذا استفهام انكارا اى كيف تصوم صوم النذر ، وقد وضع الله عنها الصوم الواجب فى شهر رمضان ، او المراد وقد وضع الله عنها صوم النذر فى السفر .

و خبر معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى الرجل يجعل لله عليه ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك ، فيعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر؟ قال : اذا سافر افطر لانه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان او غيره . هذا بالاضافة الى ما دل على النهى من الصوم فى السفر بالعموم و الاطلاق مما جمعها الوسائل و المستدرك فى الباب الاول من ابواب من يصح منه الصوم ، لكن هذه الروايات اعم مطلقا من المكاتبة المذكورة ، فاللازم تخصيص هذه الرواية بالمكاتبة ، كما ان اللازم تقييد رواية ابراهيم بن عبد الحميد بالمكاتبة ، والا كانت مصادمة لهذه الروايات ، وعلى هذا فلا يجوز الاتيان بالصوم المنذور مجملا فى السفر لمكان هذه الروايات و هو المشهور بين الاصحاب ، ولا مجال لان يقال اذا لم يجز الصوم فى السفر كيف تكون النية مجوزة له ، بل موجبة اياه ، لانه يقال حال ذلك حال النذر الموجب لجواز الاحرام ، بل وجوبه قبل الميقات ، مع انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات بدون النذر ، ولا استحالة عقلية فى ذلك فلا يقال : ان النذر انما ينصب على الموضوع الجائز ، فكيف يمكن ان يصحح النذر موضوع نفسه ، ثم يحكم على الموضوع الذى تأتى من قبله ، وهل هو الا من باب اثبات الموضوع بالحكم ، لوضوح ان النذر كاشف عن وجود الموضوع ، فالنذر كاشف لا انه مكوّن للموضوع .

بل الاقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر ايضا

وان شئت قلت: ان الاحرام قبل الميقات له فردان:

الاول: مالا يتعلق به النذر وهو موجب للمفسدة.

الثانى: ماتعلق به النذر و هوموجب للمصلحة فاذا نذر كان من القسم الثانى، وقد تعرض الفقهاء لهذا الاشكال فى كتاب الحج واجابوا عنه فراجع تفصيل الكلام هناك.

وكيف كان فقد تحقق مما تقدم ضعف القول المنسوب الى المرتضى وسلار من وجوب صوم المنذور فى السفر مطلقا حتى اذا لم ينو ذلك حين النذر استدلالا بعموم وجوب الوفاء بالنذر اذ فيه ان وجوب الوفاء بالنذر انما يكون فيما اذا لم يرد نص بعدم صحة مثل هذا النذر، وقد عرفت وجوده حتى انه لولا المكاتبة لزم القول بعدم الصحة حتى بالنسبة الى النذر الذى نوى صومه سفرا فقط، او سفرا و حضرا.

ثم حيث ان التخصيص لعدم جواز الصوم فى السفر كان بالنسبة الى ما نوى الصوم فى السفر، فهل يعم ذلك ما لو نوى ان يصوم اما سفرا او حضرا ام لا؟ احتمالان: من شمول لفظ ((نويت)) له، و من انصرافه الى صورة نية الصوم سفرا، اما معينا او تعميما، فلا يشمل صورة النية تخييرا، والظاهر ان العهد و اليمين ليسا بحكم النذر، و ان كان ربما يطلق لفظ النذر على الثلاثة، كما ان الظاهر ان جواز الصوم سفرا للناذر الناوى ذلك خاص بنفس الناذر، فلا يجرى ذلك فى القاضى عنه، كما اذا مات ولم يصم فاستنيب عنه. و هكذا لو نذر الصيام سفرا ثم ترك عصيانا او عذرا فانه يلزم عليه قضائه حضرا لا سفرا، لاختصاص الادلة بالاصل دون القضاء، وكذلك الظاهر ان متعلق النذر يلزم ان لا يكون واجبا فى نفسه، فلو نذر صيام شهر رمضان او قضائه سفرا لم ينعقد النذر لانصراف الدليل الى المندوب فى نفسه (بل الاقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر ايضا) كما اختاره الصدوقان

وابن البراج والمفيد فى المقنعة وابن ادريس وغيرهم ،خلافا للشهيدين و النهاية والشهيد والمحقق واخرون ،بل حكاه الاصبهانى عن الاكثر فاجازوا ذلك ،وقد اختلفوا فى الكراهة وعدمها ،فابن حمزة ذهب الى الكراهة واخرون ذهبوا الى عدمها ،فالاقوال فى المسئلة ثلاثة :

احتج للقول الاول باصالة عدم المشروعية ما لم يدل عليه دليل ،وبان الصوم حقيقة واحدة ـ كسائر العبادات ـ فاذا دل القران على عدم جواز الصوم فى السفر بالنسبة الى شهر رمضان لزم القول به فى سائر اقسام الصيام وبالروايات المستفيضة ،كصحيح صفوان عن ابى الحسن عليه السلام : ليس من البر الصيام فى السفر .

وصحيح عمار بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلام ،انه قال : من سافر قصر وافطر .

وصحيحة احمد بن محمد قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ،ونحن فى سفر؟ قال : فريضه؟ قلت: لا ،ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ،فقال : تقول اليوم وغدا ؟ قلت: نعم .فقال : لا تصم .

وصحيحة زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام ،قال : لم يكن رسول الله يصوم فى السفر .فى شهر رمضان ولاغيره .بضميمة ان الرسول اسوة .

وموثقة عمار :عن الرجل يقول : لله على ان اصوم شهرا واكثر من ذلك او اقل ،فعرض له امر لابد ان يسافر ،ايصوم وهو مسافر؟ قال عليه السلام : اذا سافر فليفطر ،فانه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان او غيره ،والصوم فى السفر معصية .

والمروى عن تفسير العياشى : لم يكن رسول الله يصوم فى السفر تطوعا ولا فريضة .

والرضوى : ولا يصوم فى السفر شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع .

وما رواه ابو الفتوح عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال: ليس من البر الصيام فى السفر .

وعن عوف عنه صلى الله عليه وآله انه قال: الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر .

وعن جابر انه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جماعة يصومون فى السفر؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اولئك العصات .

وعن الباقر عليه السلام انه قال: كان ابى لا يصوم فى السفر وكان ينهى عنه . الى غيرها وهذه الروايات تدل على المطلوب، اما بالاطلاق ، او بالنصوصية .

اما القائلون بالجواز فقد اشكلو على الاصل بورود الدليل الاتى على مشروعيته ، وعلى كون الصوم حقيقة واحدة بانه تام لولا الدليل ، وعلى الروايات المانعة بما دلّ على الجواز مما يقتضى الجمع بينهما بالحمل على الكراهة ، كرواية اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال: خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة فى ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو فى السفر فافطر ، فقيل له : تصوم شهر شعبان و تفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان الىّ ان شئت صمته ، وان شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله على الافطار .

و رواية الحسن بن بسّام عن رجل قال: كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له : جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم ، واليوم من شهر رمضان وانت مفطر؟ فقال: ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا، وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا .

و صحيحة الجعفرى التى استدل بها المستند قال: سمعت ابا الحسن عليه

السلام يقول: كان ابى يصوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له، الحديث فان عرفة سفر شرعى كما لا يخفى ·

وفى حديث عن الصادق عليه السلام: ان خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من الدعاء والمسئلة والقيام، فلا يصمه فانه يوم دعاء ومسئلة ·

وقد اشكل الروايتين الاوليين والرابعة بالارسال، وعلى الثالث بانه حكاية حال، ولعل الامام كان ناذرا للصيام، مضافا الى انه كيف يمكن الجمع بين صيام الامام فى السفر، وبين قوله عليه السلام فى الرواية المتقدمة، والصوم فى السفر معصية والانصاف: ان الاشكال بالارسال فى الاوليين فى غير محله بعد رواية الكافى لهما، و ضمانه حجية اخباره كما مرّ مناغير مرة، كما ان حمل الثالث على نذر الامام عليه السلام خلاف الظاهر، خصوصا بعد قوله عليه السلام ((كان ابى)) الظاهر فى الاستمرار ·

نعم يبقى اشكال قوله عليه السلام: ((معصية)) و((لا يحل)) والانصاف انه لا وجه للجمع بينهما جمعا دلاليا وان ذكر كل فريق مؤيدات لما اختاره، فاللازم القول بالتخيير لانه مقتضى عدم المرجحات الدلاليه وعدم المرجحات فى باب التعارض فبايهما عملت من باب التسليم وسعك ·

اما ما اطال به المستند به الكلام ترجيح التحريم ففيه ما لا يخفى بعد معارضة تلك الوجوه بوجوه مقابلة لها، وربما يحتمل استثناء صيام يوم عرفة لصحة الرواية و قابلية الروايات الناهية للتخصيص بخلاف مطلق المندوب لارسال الروايات الدالة عليه فلا تقاوم الصحيحة، وفيه ما لا يخفى · ثم ان من قال بعدم الكراهة فى صوم النافلة قال بذلك لاباء روايات الجواز عن ذلك، اذ كيف يلتزم الامام بالمكروه كما فى الصحيحة ومن قال بالكراهة اراد الجمع بين الاخبار الناهية والاخبار المجوزة، لكن حيث عرفت عدم امكان الجمع الدلالى فالقول بعدم الكراهة ـ لوقلنا بالجواز ـ اقرب ·

ثم ان المناط ملاحظة الاصل فى كونه مندوبا ام لا، فاذا كان الاصل

الاثلاثة ايام للحاجة فى المدينة والافضل اتيانها فى الاربعاء والخميس و الجمعة

واجبا كمن يجوز له كل من صيام شهر رمضان و افطاره كالشيخ و الشيخة و المريض الذى لا يضره الصيام ضررا بالغا ونحوهم ،لا يجوز له الصيام فى السفر و كذلك الذى يصوم قضاء غيره تطوعا،واذا كان الاصل مندوبا ،ثم وجب بشرط فى ضمن عقد او امر سيد اوما اشبه ،كان مقتضى القاعدة جواز صومه ،كما ان الظاهر ان حكم طرف العلم الاجمالى حكم الصوم الواجب،اذ اللازم ان يأتى بالاطراف بحيث يصح المأمور به فى الواقع على كل تقدير سواء انطبق على هذا الطرف اوعلى ذاك(الاثلاثة ايام للحاجة فى المدينة) بلا اشكال و لا خلاف (والافضل اتيانها فى الاربعاء و الخميس و الجمعة) لدلالة بعض المطلقات الاتية عليه ،مضافا الى ان بنائهم على عدم تقييد المستحبات بالقيود و لو المذكورة منها فى نفس الرواية ،اللهم الااذا عرف ان الاستحباب لا يتاتى الا مع ذلك القيد ويدل على الحكم صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ،قال:ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء،و تصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة و هى اسطوانة التوبة التى كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتعقد عندها يوم الاربعاء ،ثم تأتى ليلة الخميس التى تليها مايلى مقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تأتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك ويومك و تصوم يوم الجمعة ،وان استطعت ان لا تتكلم بشئ فى هذه الايام الا مالا بد لك منه و لا تخرج من المسجد الا لحاجة ،ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه افضل ،ثم احمد الله سبحانه فى يوم الجمعة ،و اثن عليه وصل

على النبى صلى الله عليه و آله، و سل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللّهم ما كانت لى اليك من حاجة شرعت انا فى طلبها و التماسها او لم اشرع سئلتكها او لم اسئلكها، فانى اسئلك بنبيك محمد (ص) نبى الرحمة فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها. فانك حرّى ان تقضى حاجتك انشاء الله تعالى. و مثله صحيح الحلبى، ومرسل ابن قولويه، والرضوى: وصوم ثلاثة ايام بطلب الحاجة عند قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم و هو يوم الاربعاء والخمس والجمعة.

والمروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال: يستحب اذا قدم المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ان يصوم ثلاثة ايام فان كان له بها مقام ان يجعل صومها فى يوم الاربعاء والخميس والجمعة، ونحوه مرسل الشهيد.

ثم الظاهر انه لو لم يتمكن من الاداب المذكورة لم يكن الصوم عليه محضورا لما تقدم من الاطلاق، و قاعدة التسامح ولو لم يبق فى المدينة ثلاثة ايام فهل يصح منه الصوم ام لا؟ احتمالان: من ان الخارج من موارد الحرمة ثلاثة ايام فالاقل لا دليل عليه بناءا على عدم جواز مطلق الصوم المندوب فى السفر. ومن احتمال المناط، فاذا جاز الصيام فى السفر لا فرق بين عدد ايامه، و الظاهر لزوم ان يكون فى المدينة قبل الظهر فى اليوم الاول، وان لا يخرج منها الا بعد العصر فى اليوم الثالث، اذ لو وردها بعد الظهر فات وقت النية، و لا يجوز الصوم فى السفر غير المدينة ــ فيما نحن فيه ــ و لو خرج عنها قبل الظهر كان مسافرا، ومثله لا يصح منه الصوم، وهل يصح ان يجعل هذه الايام الثلاثة قضاءا او واجبا آخر، او هل يصح ان يصومها اذا كان من رمضان؟ محل اشكال، لكن لا اشكال فيما لو نذرها، لما تقدم سابقا من ان الاصل هو المعتبر لا ما طرء عليه من الوجوب والندب.

ثم الظاهر ان المراد بالمدينة الاعم من البلد والحرم، فاذا توسعت البلدة اكثر من الحرم جاز هذا العمل فيها، كما يجوز الاتيان به فى الحرم الخارج

و اما المسافر الجاهل بالحكم لوصام فيصح صومه ،ويجزئه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاة اذ الافطار كالقصر والصيام كالتمام لكن يشترط ان يبقى على جهله الى اخر النهار ·واما لوعلم بالحكم فى الاثناء فلايصح صومه ·

واما الناسى فلايلحق بالجاهل فى الصحة

عن البلدة ،ولوقصد صوم الثلاثة فصام يوما اويومين لم يجب الاتمام ·لعدم الدليل عليه ·

نعم قدعرفت الاشكال فيما لو نوى من الاول صوم يوم اويومين ،والظاهر من النص والفتوى تتابع الثلاثة ،وهل يصح التفريق فيه؟ احتمالان : من انه خلاف النص، فخروجه عن اصل عدم جواز الصوم فى السفر يحتاج الى الدليل ومن المناط ،ولوصام يوما اويومين ثم عرض له مانع ففى الاكتفاء بعد ذلك بما بقى اوالاستيناف الاحتمالان ،والظاهر انه لايجوز له الخروج قبل الزوال ·ليرجع بعد ذلك ،لانه يكون حينئذ من الصوم فى السفر ·

نعم لا بأس بالخروج بعد الزوال ،وان رجع قبل الظهر من اليوم الثانى اذ السفر لايضر بهذه الثلاثة ،كما يضر باقامة عشرة ايام ،ولفظ مقام فى الحديث لايدل على الاستمرار فى الاقامة ·

(واما المسافر الجاهل بالحكم) وان عليه الافطار (لوصام فيصح صومه ،و يجزئه حسبما عرفته فى جاهل حكم) القصر فى (الصلاة) فصلاها تماما فى السفر (اذ الافطار كالقصر والصيام كالتمام) لما تقدم من الروايات الدالة على ذلك فى اول شرط ان لايكون مسافرا (لكن يشترط ان يبقى على جهله) بحكم الافطار فى السفر (الى اخر النهار ·واما لوعلم بالحكم فى الاثناء فلا يصح صومه) وقد تقدم الكلام فى ذلك فراجع ·

(واما الناسى) للحكم (فلايلحق بالجاهل فى الصحة) اذا صام فى السفر

وكذا يصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال

نسيانا ،وقد سبق الكلام فى ذلك ،واحتمال الصحة كما عن بعض للمناط وما اشبه (وكذا يصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال) وقد اختلفوا فى ذلك على اقوال :

الاول :اعتبار الزوال ،فان خرج قبله افطر ،وان خرج بعده صام ،لكن من المعلوم ان مرادهم بالافطار اذا خرج قبل الزوال ،فيما اذا لم يرجع الى وطنه او يقم فى محل عشرة ايام ،والحال انه لم يفطر فى السفر ،والاكان عليه الصيام ،وقد اختار هذا القول الاسكافى والمفيد والكلينى والفقيه والمقنع و المختلف والمنتهى ،بل اكثر كتب العلامة وفخر المحققين واللمعة والروضة و غيرهم من المتأخرين على ما حكاه عنهم المستند .

الثانى :اعتبار تبيت النية وقصد السفر فى الليل ،فان بيت النية يجب الافطار متى ماخرج ولوبعد الزوال ،والافالصوم وان خرج قبل الزوال ،ذهب اليه النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والقاضى وابن حمزة و المعتبر و الشرائع والنافع و التلخيص .

الثالث :عدم اعتبار شئ منهما ،بل يجب الافطار فى اى جزء خرج من النهار بدون التبييت ،كما عن والد الصدوق والعمانى والسيد والحلى وابن زهرة و الارشاد .

الرابع :اعتبار التبييت والخروج قبل الزوال معا ،وهومحتمل المبسوط .

الخامس: وجوب الافطار ان خرج قبل الزوال و يخير بين الصيام والافطار ان خرج بعد الزوال ،كما عن التهذيبين .

السادس: التخيير فى تمام اليوم ،كما عن المدارك نفى البعد عنه .

استدل للقول الاول :بصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام ،عن

الرجل يخرج من بيته و هويريد السفر و هوصائم؟ قال: ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه.

و صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان.

و صحيحة عبيد، فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم او يفطر؟ قال: عليه السلام: ان خرج قبل الزوال فليفطر، و ان خرج بعد الزوال فليصم.

و موثقة عبيد ايضا: اذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام، واذا خرج قبل الزوال افطر.

و خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: من خرج مسافرا فى شهر رمضان قبل الزوال افطر ذلك اليوم، وان خرج بعد الزوال اتم صومه و لاقضاء عليه، وهذه الاخبار مؤيّدة فى القسم الاول منها بعموم الكتاب: ((و ان كنتم مرضى اوعلى سفر فعدة من ايام اخر)) وعموم ما دل على انه اذا قصر افطر.

و استدل للقول الثانى: بموثقة ابن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام، فى الرجل يسافر فى شهر رمضان ايفطر فى منزله؟ قال: اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله، وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله فى السفر من يومه اتم صومه.

و صحيح رفاعة قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح؟ قال: يتم صومه.

و مرسل ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا عليه السلام: لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا و الافطار فان هو اصبح و لم ينو السفر فبداله من بعد ان اصبح فى

السفر قصر، و لم يفطر يومه ذلك.

و مرسل صفوان عمن رواه عن ابى بصير، قال عليه السلام: اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان.

و مرسل سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابى بصير، قال: سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول: اذا اردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم.

و استدل للقول الثالث: باطلاق الاية الكريمة، خصوصا مع ذكر المرض الذى هو موجب للافطار فى اى جزء كان من النهار، وعدم ارتباطه بتبييت النية، و باطلاق ما دل على التلازم بين التقصير والافطار، فانه يقصر فى صلاته مهما خرج، وبرواية عبد الاعلى، فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال: يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل.

و بمرسلة المقنع: من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم.

و الرضوى: وان خرجت فى سفر وعليك بقية يوم فافطر.

و استدل للقول الرابع: بالجمع بين طائفتى اخبار القولين الاولين، اما روايات القول الثالث فاللازم تقييدها بتلك الطائفتين او طرحها لضعفها سندا.

و استدل للقول الخامس: بصحيحة رفاعة عن الرجل يريد السفر فى رمضان قال: اذا اصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء افطر وذلك بعد تقييده بما بعد الزوال للاخبار المقيدة الدالة بان الخروج قبل الزوال موجب للافطار حتما.

و القول السادس: استدل باطلاق صحيحة رفاعة المتقدمة.

اقول: اما صحيحة رفاعة فالظاهر منها ولو بقرينة الاخبار السابقة ارادة انه

ان خرج قبل الزوال افطر، ان خرج بعد الزوال صام، فبيده المشيئة في الصيام وعدمه بهذا النحو، هذا بالاضافة الى انه موافق لمذهب العامة كما في المستند، وبذلك يسقط القولان الاخيران وربما يؤيد المعنى الذي ذكرناه ما ذكره الصدوق في المقنع الذي هو مضمون الروايات، قال: واذا اصبح المسافر في بلده ثم خرج فان شاء صام، وان شاء افطر، قال: وان سافر قبل الزوال فليفطر، وان خرج بعد الزوال فليتم، فانه كالصريح في ان المشيئة انما تكون بهذه الكيفية لا المشيئة المطلقة، والقول الرابع غير تام لان بين اخبار الطائفتين تعارضا لا بد فيه من العلاج كما تعرف، فلا وجه للجمع بينهما جمعا دلاليا كما ذكره هذا القول والقول الثالث قد عرفت ضعف اخباره بالاضافة معارضة الرضوي والمقنع بنفسهما لنفسهما فلا يبقى الا القولان الاولان، وبين اخبار الطائفتين تعارض عرفا لان احدى الطائفتين تعلق الصيام والافطار ببعد الزوال وقبل الزوال، والطائفة الاخرى تعلقهما بالتبييت وعدم التبييت ولا يمكن الجمع بينهما كالجمع بين الطائفتين في اخبار اذا خفي الاذان فقصر واذا خفي الجدران فقصر، فلا يمكن ان يقال ان الخروج قبل الزوال مع التبييت موجب للافطار، والخروج بعد الزوال مع عدم التبييت موجب للصيام فيبقى الخروج قبل الزوال بلا تبييت والخروج بعد الزوال مع التبييت محلا للمعارضة بينهما فيرجع فيهما الى الاصل الذي هو اطلاقات ادلة السفر، اذ قد عرفت ان مثل هذا يعد متعارضا عرفا والجمع المذكور ليس جمعا عرفيا والفرق بين ما نحن فيه وبين خفاء الجدران والاذان، ان هناك لو قيل بالتعارض وان لم نقل بمقالة الفقيه الهمداني من التلازم بين الخفائين يكون التعارض ابتدائيا يزول بملاحظة تقييد منطوق كل منهما بالاخر حتى يكون الشرط خفائهما او مفهوم كل منهما بالاخر حتى يكون الشرط خفاء احدهما، وحيث وقع التعارض في المقام كان

كما انه يصح صومه اذا لم يقصر فى صلاته كناوى الاقامة عشرة ايام او المتردد ، ثلاثين يوما وكثير السفر والعاص بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلا فى كتاب الصلاة .

السادس عدم المرض او الرمد الذى يضره الصوم لايجابه شدته او طول برئه او شدة المه

اللازم تقديم اخبار المشهور لانها اقوى سندا ولذهاب المشهور اليها، ولان الطائفة موافقة لمذهب اكثر العامة كابى حنيفة والشافعى ومالك والاوزاعى وابى ثور وغيرهم .

ثم ان فى المقام روايات ذكرها الوسائل والمستدرك علق حكم الافطار على عدم طلوع الفجر او ما اشبه لا عامل بها ولذا يجب رد علمها الى اهلها او حملها على التقية بمعناها الذى ذكره صاحب الحدائق من ارادة الامام عليه السلام القاء الخلاف بينهم حتى لا يعرفوا بطريقة واحدة فيؤخذوا بها (كما انه يصح صومه) اى المسافر عرفا (اذا لم يقصر فى صلاته كناوى الاقامة عشرة ايام اوالمتردد ثلاثين يوما) فانه بعد الثلاثين يتم الصلاة ويأتى بالصيام (وكثير السفر والعاص بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلا فى كتاب الصلاة) وتقدم هناك بعض الاختلافات فراجع .

(السادس) من شرائط صحة الصوم (عدم المرض او الرمد الذى يضره الصوم لايجابه شدته او طول برئه او شدة المه) الضرر الموجود او المترقب على نوعين :

الاول: ماكان الصوم يوجب شدته او ايجاده وكان بحيث يكون شديدا لايجوز القاء الانسان نفسه فيه كما لوكان مريضا بحيث اذا صام اوجب الصيام ان يطول مرضه سنة وهو مرض لا يتحمل عادة ، او انه اذا صام تمرض مرضا شديدا لا

يتحمل عادة .

الثانى : ماكان الصوم لا يوجب ذلك و انما يوجب مرضا خفيفا اوشدة المرض شدة فى الجملة ، وهذا القسم اما ان يكون المرض المخوف زيادته او ايجاد الصوم له مرضا طفيفا لا يهم كما لو اوجب الصوم الحمى الطفيفة او الثقل اليسير فى المزاج او زيادة الحمى من العشر الى العشرين ـ بالدرجه ـ مثلا ، و اما ان يكون مرضا غير طفيف كمن يوجب الصوم بالنسبة اليه حمى اسبوع حمى متوسطة لا شديدة ولا طفيفة اومن اذا صام اشتدت حماه من الدرجة الى درجة و نصف مثلا ، و لهذه الاقسام الثلاثة من المرض المخوف زيادته اووجوده بسبب الصوم احكام ثلاثة .

الاول : وجوب الافطار حتى انه اذا صام كان صومه باطلا ووجب القضاء .

الثانى : وجوب الصيام .

الثالث : التخيير بين الافطار والصيام ، اما وجوب الصيام فى القسم الثانى وهو المرض الطفيف جدّا فلا طلاق ادلة الصيام ولا مقيد لها بالنسبة الى المقام بل السيرة المستمرة فان الصوم يغلب ان يضر الانسان بمثل هذا الضرر و مع ذلك جرت عادة المسلمين على الصيام ، واما القسم الاول فالصيام فيه محرم و يدل عليه الادلة :

اما الكتاب فقوله تعالى : ((فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر)) .

و اما السنة فروايات مستفيضة .

و اما الاجماع فقد صرح به المستند وغيره كما جزم بعدم الخلاف فيه الجواهر وغيره .

و اما العقل فلاستقلاله بقبح القاء النفس فى التهلة ، بل يشمله ادلة لا

ضرر ولا حرج و ماشبه ٠

اما السنة فمنها خبر الزهرى و مرسل ابن ابى عمير و خبر ابى العلاء المذكورات فى باب سقوط الصوم عن المسافر، وخبر ابن الصيقل و صحيح ابن مهزيار الواردين فى سقوط الصوم المعين عن المريض فى مسئلة النذر ٠

و صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث فى قول الله عزوجل: ((فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا)) قال مرض او عطاش٠

و صحيح حريز عن ابا عبدالله عليه السلام ،قال: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر ٠

ورواية الزهرى ،عن السجاد عليه السلام : فان صام فى السفر او فى حال المرض فهو عاص، الحديث ٠

و الرضوى: لايجوز للمريض و المسافر الصيام فان صاما كانا عاصيين و عليهما القضاء ٠قال وروى : ان من صام فى مرضه او سفره او اتم الصلاة فعليه القضاء و فى موضع آخر منه : فان صام فى السفر او فى حال المرض فعليه فى ذلك القضاء الى غيرها من الروايات التى تقدم بعضها ،والمذكوره غالبها فى كتاب الوسائل و المستدرك ٠

و اما القسم الثالث: فيدل عليه بالاضافة الى ان رفع الصوم امتنان و هو يلائم التخيير لاالايجاب فيما لايضره ضررا بالغا ولذا ذكروا مثله من التخييرفى باب من اضره الوضوء او الغسل ضرراغير بالغ، روايات مستفيضه فى بعضها شاهد الجمع بين الطائفة المتقدمة الامرة بالافطار جزما وغيرها مما دل على جواز الافطار كرواية محمد بن مسلم ،قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماحد المرض اذا نقه فى الصيام فقال: ذاك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم ٠

و موثق عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يجد فى رأسه وجعا من

صداع شديد هل يجوزله الافطار؟ قال: اذا صدع صداعا شديدا واذا احم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حلّ له الافطار. فان ظاهر الحلّ عدم الوجوب لاعدم الجواز و ان كان الظاهر انه فى مقابل الحرمة الشامل للجواز و الوجوب.

و صحيح ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى حديث، قال: كل شئ من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

و خبر سماعة، قال: سئلته عليه السلام، ماحد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر ((من كان مريضا اوعلى سفر)) ؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر و ان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان.

و خبر ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام حيث سئله عن حد المرض، الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر فى قوله تعالى: ((من كان منكم مريضا اوعلى سفر)) قال: هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ماكان وقريب منه رواية الدعائم عن الصادق عليه السلام.

و الرضوى: ويصوم العليل اذا وجد من نفسه خفة و علم انه قادر على الصوم و هو ابصر بنفسه الى غيرها من الروايات التى منها ماذكر ان جواز الافطار حدّه عدم التمكن من التسحر. المراد منه عدم التسحر من جهة المرض كرواية الازرى عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سئلها بى وانا اسمع من حد المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم؟ قال: اذا لم يستطع ان يتسحّر. الى غيرها والظاهر ان الاحكام الثلاثة وجوبا وحرمة وجوازا مما لاينبغى الاشكال فيها كما يظهر من الحدائق و الجواهر و المستند و منتهى المقاصد وغيرهم، فاذا اوجب

او نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك او الظن بل او الاحتمال الموجب للخوف

الصوم شدة المرض وان لم يشتد المه او طول برئه او شدة المه وان لم يستلزم شدته وطوله (او نحو ذلك) كتعديه الى مكان آخر، مثل قسم من الامراض الجلدية التى تكثر عند الصيام سقط عنه وجوب الصيام الى الحرمة او الجواز كما عرفت (سواء حصل اليقين بذلك او الظن، بل او الاحتمال الموجب للخوف) عقلا، وان كان وهما كما لو علم بان واحدا من ثلاثة اشخاص يصومون يبتلون بشدة المرض، فان الاحتمال هنا وهم، لانه واحد فى مقابل الاثنين، بل الواحد من العشرة ايضا كذلك، ولذا لو شرب الاناء المشتبه بين عشرة من السم كان ممن قتل نفسه عمدا اذا صادف السم، وهذا هو المشهور وخصوا بين المتاخرين، ويدل عليه صحيحة حريز الذى جعل المناط الخوف، بل وصحيح ابن اذينه، قال: كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام اسئله ما حد المرض الذى يفطر صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلاة؟ فقال بل الانسان على نفسه بصيرة و قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه، والمراد يدع الصلاة من قيام، كما صرح به موثقة زرارة، فان الظاهر عرفا كون الانسان بصيرا بما يضره و ينفعه، ومما يضر الانسان عرفا الاقدام فى مورد احتمال الضرر، الا ترى انه لو سافر بعد ان علم الصوص فى الطريق فاصابه النهب لم يعذر ان يقول ماكنت اعلم انهم ينهبوننى فيقال له الا كنت تحتمل ذلك.

و خبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام و فيه وحد المرض الذى يجب على صاحبه فيه عدة من ايام اخر، الى ان قال: ان يكون العليل لا يستطيع ان يصوم او يكون ان استطاع الصوم زاد فى علته و خاف على نفسه. بل ظاهر الاحاديث الدالة على تفويض الامر اليه، مضافا الى ماقالوا من انه لو كان الميزان العلم

بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه ٠

لزم وقوع الانسان فى الضرر كثيرا، اذ فى الاكثر لا يكون الا الاحتمال او الظن، و ذلك خلاف الامتنان الرافع للضرر، وليس المراد بهذا الدليل القول بان الضرر موضوع لاحتمال الضرر حتى يقال ان الالفاظ موضوعات للمعانى النفس الامرية لا الخيالية وما اشبه، بل المراد ان المستفاد عرفا بقرينة الحكم، والموضوع ان الضرر الرافع للتكليف اعم من نفسه او خوفه، ولو لم يقل شخص بكفاية الخوف لزم عليه ان لا يقول بكفاية الظن ايضا اذ الظن ـ على هذا ـ لا يغنى من الحق شيئا ٠

نعم يلزم ان يكون الاحتمال بحد الخوف العقلائى فلا ينفع مجرد الاحتمال غير العقلائى الموجود فى اكثر الامور المستقبلة، ومما تقدم يظهر ان ما عن شرح اللمعة من التصريح بعدم الاكتفاء بالاحتمال بثبوت التكليف وعدم العلم بالمسقط ليس فى محله، اللهم الا اذا اراد الاحتمال غير العقلائى غير الواصل الى حد الخوف ٠

ثم الظاهر انه لا يعلق الحكم على خوفه بنفسه فقط، بل يكفى خوف اهل الخبرة، لان ادلة حجية قولهم موجبة للقيام مقام خوف الانسان بنفسه، كما ورد من تعليق الحكم على بصر نفسه، وانه مؤتمن و ما اشبه من باب احالة الامر على الموضوع الاولى، لا من باب انحصار الحكم فى هذا الموضوع، ويكفى فى جواز الافطار الخوف من ضرر ما و ان قارن ذلك القطع بان الصوم يوجب شفاء مرض آخر كالذى له رمد ورطوبة مزاج مما يخاف على نفسه من الصوم و ان علم بانه موجب لبرئه من الرطوبة، لضعف الادلة المتقدمة ٠

(بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه) بلا اشكال، بل هو المشهور خلافا لتردد المنتهى لما تقدم من خبرى حريز والدعائم، مضافا الى

وكذا اذا خاف من الضرر فى نفسه او غيره او عرضه او عرض غيره او فى مال يجب حفظه ، وكان وجوبه اهم فى نظر الشارع من وجوب الصوم

المناط القطعى و ادلة لاضرر الشاملة للمقام ، بل ربما يقال ان ظاهر الادلة كون المانع حدوث مرتبة من المرض سواء كانت قبلها مرتبة اخرى امملا ؟

(وكذا) لا يصح الصوم (اذا خاف من الضرر) غير المرض (فى نفسه او غيره) من يهمه امره امملا ـ بشرط ان يكون محترما ـ (او عرضه او عرض غيره او فى مال يجب حفظه ، و كان وجوبه اهم فى نظر الشارع من وجوب الصوم) على المشهور فى الجملة ، ويدل عليه قوله تعالى: ((ماجعل عليكم فى الدين من حرج)) و ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) وقوله صلى الله عليه وآله و سلم : لاضرر ولا ضرار .

و صحيحة حريز: كلما اضربه الصوم فالافطار له واجب . بل و المناط بالنسبة الى المرض المدلول عليه بالنص و الفتوى ، فلو كان بحيث اذا صام اضر الجائر بنفسه او عرضه او ماله او نفس غيره ، او عرضه او ماله ضررا بالغا لم يجز له الصوم ، و هنا مسائل:

الاولى : مالواضر به كما اذا هدده بالقتل اذا صام ، و لا اشكال فى جواز الافطار ، لكن الظاهر انه ليس كالمرض فى ان وجوده فى بعض النهار كاف فى الاستمرار فى الافطار ، فلو ارتفع الضرر وجب الامساك وان كان اكل وشرب عشر مرات ، اواتى بسائر المفطرات ، لان الضرورات تقدر بقدرها ، ولا دليل فى ماعدا المرض و الحيض و السفر و ما اشبه على انبطال الصوم بمجرد وجود الضرر حتى يرفع اليد بسببه عن دليل وجوب الامساك ، وقوله عليه السلام : لان افطر يوما من رمضان و اقضيه لا دلالة فيه على استمرار الافطار ان جاز الافطار خوفا .

الثانية : العرض اعم من عرض شخصه كما اذا هددت المرئة بالزنا معها

وكذا اذا زاحمه واجب اخر اهم منه

والغلام باللواط مثلا ، او عرض من يرتبط به كولده وزوجته او عرض انسان محترم وان لم يكن بينهما قرابة او صداقة ، وذلك لانه ضرر مرفوع شرعا ، وكذا من العرض الامر الذى يهم الانسان حفظه ، كما اذا سبب الصوم هتك الجائر له بالسباب ونحوه ما لا يجوز اولا يجب تحمله شرعا ، وكان اهم بنظر الشارع لا مجرد سب اونحوه .

الثالثة : المال اذا كان لنفسه واوجب الصوم ذهابه وكان الضرر المتوجه اليه فى ماله اذا صام ضررا بالغا كمن يذهب جميع ماله مما يسبب له الفقر والمذلة ، فلا اشكال فى رفع حكم الصوم به ، واما اذا لم يكن الضرر بالغا لم يجز الافطار لاهمية الصوم فى نظر الشارع ، ومنه يعرف مال غيره ، فاذا صام اذهب الجائر مال مسلم محترم يوجب ذهاب ماله فقره وذلته بما لا يرضا الشارع ، فانه يجوز الافطار حينئذ .

الرابعة : هل يجوز فى صورة الضرر الافطار ام يجب التخلص بالسفر ونحوه اذا تمكن حتى يكون داخلا فى موضوع جواز الافطار ، الظاهر الثانى لعدم صدق الضرر اذا تمكن الفرار بالسفر ، فهو مثل ان تضطر المرئة الى مباشرة الاجنبى فى العلاج وتمكنت من ((المتعة)) بما لا يخل بشرفها ، فان ادلة الاضطرار غير صادقه فى مثل المقام .

الخامسة : يلزم ان يكون الضرر فيما ذكر من المقامات المتقدمة ضررا بالغا والا فمجرد الاضرار اليسيرة لا توجب الافطار بل لا تجوزه ، كما انه علم مما تقدم فى مسئلة المرض ان الضرر قد يوجب الافطار وقد يجوزه ، وقد لا يجوز الافطار معه اذا كان يسيرا جدا .

(وكذا) لا يصح الصوم (اذا زاحمه واجب اخر اهم منه) كما اذا توقف انقاذ الغريق على الافطار ، اما بالارتماس فى الماء ، واما بان ياكل شيئا حتى يقوى

على انقاذه ، ومنه ما اذا توقف كسر جيش اعداء المسلمين على الافطار للتقوى من مقابلتهم ، وهنا مسائل بعضها تنفع فى المقام الاول ايضا .

الاولى : قد يوجب عدم الافطار عدم التمكن ، وقد يوجب الضرر ، وقد يوجب الحرج كما اذا لم يتمكن من انقاذ الغريق بدون الافطار ، اوتمكن مع الضرر كالمرض اوتمكن مع الحرج والصعوبة الشديدة ، وفى جميع هذه الصور يجوز الافطار ، بل يجب ـ على ما علم من التفصيل فى المبحث السابق .

الثانية : اذا توقف قوته اوقوت عائلته اوقوت حيوانه المحترم الواجب حفظه على الافطار ، بل او قوت مسلم يجب حفظه كما اذا لم يتمكن من العمل الا بالافطار وكان بحيث لا يقدر على القناعة ولا يتمكن من الدين ، ولا من استعطاء بيت المال ونحوه جاز له الافطار للتقوى على العمل الواجب مقدمة لحفظ نفسه او نفس محترمة .

الثالثة : لا يجوز الافطار لقوت العائلة اوقوت نفسه اذا تمكن من القناعة التى لا توجب الضرر البالغ ، فما يجرى فى بعض الالسنة من جواز افطار العامل ليتمكن من العمل كالخباز الذى يضطر الى شرب الماء لمقاسات حرّ التنور وما اشبه ، فى الغالب ليس فى محله لعدم الاضطرار ، الا اذا تحقق ما تقدم فى المسئلة الثانية وهو قليل جدا .

الرابعة : يقدر الافطار فى صورة المزاحمة بالواجب الاهم بقدره ، فاذا تحقق الواجب الاهم بالاكل مرة لا يجوز له الاكل مرتين ، وهكذا الان الضرورات تقدر بقدرها ـ كما تقدم ـ .

الخامسة : اذا علم اهمية الواجب المزاحم للصوم اواهمية الصوم على ذلك الواجب فلا اشكال ، وان لم يعلم الاهمية ـ كما تقدم فى مسئلة دخول الذباب فى الحلق حال الصلاة اذا فرضنا انه لم يعلم ان ايهما اهم ازدراد

الذ باب وابطال الصوم ،اواخراجه الموجب للتكلم المبطل للصلاة ،مثلا ـ كان مقتضى القاعده التخيير ·

السادسة :المراد بالواجب الاهم اعم من ترك الحرام وفعل الواجب فلوعلم انه اذا صام وقع فى حرام كان ترك ذلك الحرام فى نظر الشارع اهم من فعل الصيام كان اللازم الافطار ·

السابعة :لااشكال فيما اذا علم اوقام الطريق على المزاحمة ،اما اذا ظن او احتمل فهل يقع التزاحم الموجب للافطار ام تجرى اصالة شغل الذمة بالصيام احتمالان : والظاهر الاول ،اذا كان احتمالاعقلائيا فلو احتمل احتمالاعقلائيا انه اذا لم يفطر لم يقوعلى دفع الكفار المهاجمين واللصوص الذين يريدون عرضه كفى ذلك فى وجوب الافطار ،لما تقدم فى مسئلة احتمال المرض بالصوم ،ومنه يعلم ان ما فى المستمسك من الفرق بين المزاحمة بالضرر والمزاحمة بواجب آخرغير الضرر بكفاية الاحتمال فى الاول دون الثانى ، غيرمعلوم الوجه ·

الثامنة : فى صورة المتزاحم بين الصوم والواجب الاهم اذا صام صح الصوم لما قرر فى الاصول من ان التزاحم لا يوجب انتفاء الملاك فى المهم الذى هو المعيار فى صحة العبادة ،اما فى صورة الضرر لو صام بطل صومه لعدم مشروعية الصوم ،اما الاستدلال لذلك بما فى المستند بالنهى عن الضد المفسد للعبادة ـ فى ضمن سائر استدلالاته ـ فهوما حقق فى الاصول من عدم ايجاب الضد بطلان ضده ،كما ان رواية عقبة عن رجل صام رمضان و هومريض قال: يتم صومه ولا يعيد محمول على غير المرض البالغ لما فى نفس الروايات من الدلالة على حرمة مثل هذا الصوم ،كقول السجاد عليه السلام :فان صام فى

(ولا يكفي الضعف، وان كان مفرطا مادام يتحمل عادة
نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار

السفر او في حال المرض فعليه القضاء الحديث و مما تقدم يعرف الفرق بين مسائل المرض و الضرر، ومسائل التزاحم ·

التاسعة: الظاهر انه ليس من باب الحرج و الضرر ما اذا كان صيامه موجبا للفصل من الوظيفة الجائزة او مثار استهزاء زملائه، كما يعتاده الجاهلون في هذه الازمنة، بل يجب على المؤمن ان يكون صلب الايمان لا تأخذه في الله لومة لائم ·

العاشرة: اذا لم يتمكن من صيام رمضان كله، وانما تمكن من صيام عشرة ايام ـ مثلا ـ فالظاهر لزوم تقديمه مهما امكن اذا لا وجه للافطار تحفظا على القدرة لما بعد ذلك ·

نعم اذا دار امره بين صيام عشرة متوالية او خمسة عشر متقطعه جاء احتمال ان يكون الثاني اهم من الاول فيجوز تقديم للاهم، وان كان على مناقشة ايضا، اذ الافطار في يوم قادر على صيامه للتحفظ على القدرة لصيام يومين لم يعلم جوازه، وهنا فروع اخر اضربنا عنها صفحا خوف التطويل ·

(ولا يكفي) في جواز الافطار (الضعف، وان كان مفرطا مادام يتحمل عادة) بلا اشكال ولا خلاف، ويدل عليه اطلاق ادلة الصوم من دون دليل الاستثناء بل الغالب ايجاب الصوم للضعف المفرط خصوصا في مثل الصيف والايام الطويلة

(نعم لو كان) الضعف (مما لا يتحمل عادة جاز الافطار) لدليل الحرج و حديث سماعة حيث سئله عليه السلام عن حد المرض الذي يجب فيه الافطار؟ قال عليه السلام: فان وجد ضعفا فليفطر و ان وجد قوة فليصمه كان المرض، ما كان و مفهوم قول الصادق عليه السلام في حديث ابن مسلم حيث سئله ما

ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة اشكال فلايترك الاحتياط بالقضاء و اذا حكم الطبيب بان الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه و اذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف او ظن كونه مضرا وجب عليه تركه ولا يصح منه

حد المريض اذا نقه في الصيام؟ فقال عليه السلام: ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم (ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف) و ان الصوم كان ضارا (بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة اشكال) وسيأتي وجهه (فلايترك الاحتياط بالقضاء و اذا حكم الطبيب بان الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه) لان قول الطبيب طريقي لا موضوعي (واذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف او ظن) او خاف (كونه مضرا وجب عليه تركه ولا يصح منه) لانا طة الامر الى الانسان نفسه كما ورد من قوله تعالى: ((بل الانسان على نفسه بصيرة)) و غيره و تفصيل الكلام في فروع:

الاول: انه لو قطع الانسان ان الصوم يضره فصام ثم تبين عدم الضرر، وقد تمشى منه قصد القربة فالظاهر الصحة، لان الحكم دائر مدار الواقع، ومثله ما لو ظن او خاف او شك، ولو لم يصم بعد القطع بانه يضره ثم تبين عدم الضرر كان عليه القضاء فقط، لانه عمل بمقتضى قطعه الذي كان متعبدا به، ولو قطع ان الصوم لا يضره فصام ثم تبين الضرر الذي لا يجوز تحمله ففي كفاية صومه وعدم الكفاية احتمالان: من ان الحكم دائر مدار الواقع، وحيث ان الصوم كان ضارا لم يكن مكلفا به فهو كمن قطع انه مستطيع فحج، ثم تبين عدم الاستطاعة فانه لا يكفيه عن حجة الاسلام، بل يلزم عليه الحج ثانيا ان استطاع، وعلى هذا فيجب على هذا الشخص القضاء لان صيامه باطل، ومن ان الظاهر من قوله (ع): بل الانسان على نفسه بصيره، دوران الحكم مدار ما بصره، فالعلم و شبهه

موضوعي لا طريقي ،بالاضافة الى ان رفع التكليف من المريض امتناني والحكم بالبطلان هنا خلاف الامتنان ،ولكن لايخفى ما في الوجهين المذكورين ،فان الظاهر مما اخذ فيه ((العلم)) كون العلم طريقيا لا موضوعيا ،ولا منافات بين الامتنان برفع التكليف و بين لزوم الرفع كما في مالو علم بالضرر وصام و كان الضرر واقعا فانه يبطل صومه نصا وقاعدة ،ولو قطع ان الصوم لايضره فلم يصم تجريا ثم تبين وجود الضرر واقعا كان متجريا ،اما بالنسبة الى القضاء فانه يدور مدار الصحة الواقعية طول السنة ام لا ؟ فان صح في جزء من السنة وجب القضاء و الافلا ٠

الثاني: لو كان الضرر متأخرا عن الصباح حتى انه اذا افطر قبل الضرر بساعة مثلا لم يتوجه الضرر فهل يجوز الافطار قبل ذلك ام يلزم التأخير حين الضرر مثلا من ابتل بالصداع الشمسي مما يأخذه قبل الظهر بساعة كل يوم بحيث ان افطر قبل الظهر بساعتين لم يأخذه الصداع هل يجوز له ان لايصوم ام يجب عليه الصيام حتى اذ ازفت الساعتان قبل الظهر افطر ،كالذي يعلم بانه يسافر ،اوالمرئه التي تعلم بانها تحيض قبل الظهر ،فانه لايجوز لهما ان يفطرا قبل الوقت المعين ،احتمالان : من انه مريض بالحمل الشائع عرفا فيصدق عليها دلة المرض بخلاف المثالين، فانه لا يصدق دليل السفر و الحيض قبل حصولهما و من انه لايتضرر قبل ذلك الوقت بالصيام ، والاقوى الاول ٠

نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه العنوان قبل وقته كما لو اخبرت الانباء ان موجه شديدة من الحر لاتطاق تأتي عند الظهر مما يعلم بانها توجب المرض لمن لايفطر لم يجز الافطار قبل ذلك ،وان علم بلزوم الافطار ظهرا وكان ما علمه مطابقا للواقع ٠

الثالث: لو علم بالضرر موضوعا لكنه جهل حكما بان لم يكن يعلم ان الضرر

موجب للافطار فهل يبطل صومه ام لا ؟ احتمالان : من ان الحكم دائر مدار ، الواقع فصومه باطل و ان ظنه صحيحا ، و من المناط المستفاد من قوله عليه السلام فى مسئلة الصيام فى السفر ان بلغه نهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، لكن الاظهر البطلان للقاعدة الاولية خرج منه ما خرج مما نص عليه فيبقى الباقى تحت القاعده و المناط ليس بقطعى ، ومما ذكرنا يعلم عدم الفرق بين القاصر فى جهله و المقصر ، كما يعلم حال ناسى الضرر موضوعا او حكما .

الرابع : لو اوقع الضرر بنفسه ليفطر فعل حراما ان كان مثل ذلك الاضرار محرما ، لكنه دخل فى موضوع المتضرر فيلزم عليه الافطار ، كما لو ضرب ابره الحمى الشديدة توعك فانه و ان قلنا بعدم جواز ذلك الافى مثل الاضرار اليسيرة اذ نقول بجواز ذلك اذ لا دليل على حرمة مطلق الاضرار بالنفس ما لم يكن بالغا ، لكنه حيث انتقل الى موضوع المرض الموجب للافطار كان حكمه الافطار و لا يقاس هذا بالباغى والعادى الذى يقال ببقاء التحريم لهما ، اذ ذلك استثناء من القاعدة الاوليه فان كل مكلف ادخل نفسه فى موضوع آخر سواء كان طوليا كموضوع الاضرار او عرضيا كموضوع السفر بالنسبة الى الافطار و التقصير ، يشمله دليل ذلك الموضوع الجديد ، و منه يعلم حال ما لو قطعت الحائض الحيض قبل الفجر ، او صنعت الطاهرة فى النهار او قبل الفجر مما يوجب حيضها او نفاسها حيث وجب عليها الصيام فى الاول ، وحرم عليها الصيام فى الثانى .

الخامس : لو كان ضارا و حرج ثم ارتفع ، فان كان قبل الزوال ولم يفطر شيئا فالظاهر عدم لزوم النية وتتميم الصوم وسياتى تفصيل الكلام فيه ، وان كان قبل الزوال وقد افطر فهل يبقى على افطاره او يمسك على القول باللزوم فى الفرع السابق ، او يفصل بين مثل المرض فلا يمسك وبين مثل الاكراه فيمسك ؟ احتمالات : ولعل الاقرب الاخير اذ المرض لما رفع حكم

مسئلة : ١ــ يصح الصوم من النائم ولو فى تمام النهار اذا سبقت منه النيه فى الليــل

الصوم وافطر لم يعلم بشمول دليل الامساك له بعد ذلك بخلاف مثل الاكراه ، فان الاكراه اباح الاكل و لم يبح الافطار بعد ذلك ، ولذا لو اكره زوجته على الجماع لم يجز لها بعد ذلك الافطار ، بل لو رضيت فى الاثناء كان عليها الكفارة كما ذكروا ، ولعل الافطار تقية من هذا القبيل ، وان كان بعد الزوال لم يجب عليه الامساك افطر ام لم يفطر لما تقدم من عدم انعقاد الصوم بالنية بعد الزوال ، ولو طرء الضرر او الحرج جاز الافطار ولو بعد الزوال كما لا يخفى .

السادس : حيث ان الصوم امساك واحد ، كما يستفاد من النص والفتوى فاذا اضطر الى المفطر جاز له سائر المفطرات و لا تجرى هنا قاعدة الميسور .

نعم لو اكره على نوع خاص لم يجز له التعدى الى سائر الانواع ، بل الى سائر اشخاص ذلك النوع ، بل يلزم تقدير الاضطرار بقدره فلو اعطاه الجابر شربة ماء و تمكن من شرب نصفه لم يجز له شرب الجميع .

السابع : كلما صدق عليه ما غلب الله كان مصداقا لجواز الافطار ، امــا القضاء فقد يجب كالمريض و قد لا يجب كالمغمى عليه .

(مسئلة : ١ــ يصح الصوم من النائم و لو فى تمام النهار اذا سبقت منــه النية فى الليل) بل قبل الليل بناءا على كفاية مثل ذلك كما سبق الكلام حوله فى مسئلة النية .

و كيف كان فللمسئلة صور اربع ، لانه اما ان يسبق منه النية ام لا ؟ والثانــى اما ان ينوى قبل الظهر او بعده ، او استمر النوم الى مابعد المغــرب ، و المشهور بينهم انه يكفى الصوم فى الصورة الاولى و الثانية ، ولا يكفى فــى الاخيرتين مع الفرق انه يجب عليه الامساك فى الثالثة و القضاء دون الرابعة

اذ لا موقع لوجوب الامساك ، ويدل على كفاية النية قبل الفجر و ان استمر النوم الى الليل ، مضافا الى الشهرة المحققه والاجماع المدعى الاعن محتمل كلام ابن ادريس حيث انه قال : ان النائم غير مكلف بالصوم و ليس صومه شرعيا ، انتهى . عمومات ادلة الصوم بعد انطباقها على ما نحن فيه ، وعدم دليل على ضرر النوم بالصوم بعد اجتماع الشرائط التى منها النية فيه .

اما حديث رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ فغير ضار بعد الضرورة و الاجماع و السيرة القطعية و الاخبار على جواز النوم فى الصوم بل استحبابه ففى الكافى بسنده عن الحسن بن صدقة ، قال : قال ابوالحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم و يستقيه فى منامه . ومرسلة المقنعة ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح ، وقال صلى الله عليه و آله وسلم : الصائم فى عبادة وان كان نائما على فراشه مالم يغتب مسلما ، و نحوهما مرسلا الصدوق و الشيخ ، ومنه يعلم ان قياس النائم بالمغمى عليه ليس فى محله ، وحيث كان المقتضى و هو الصوم بالنية موجودا ، والمانع مفقودا كان مقتضى القاعدة القول بالصحة مطلقا و لو استمر النوم الى الليل ، مضافا الى ضرورة صحة الصوم اذا نوى و نام قبل الفجر و امتد الى ما بعد الفجر و لا فرق بينه و بين الامتداد الى الليل ، لانه لو ضر النوم الممتد يضر فى الجملة ، لكن التالى باطل قطعا فالمقدم مثله ، ومما تقدم ظهر انه لو كان مراد اكل البطلان فيما اذا سبق النية لم يكن فى محله و ان كان ربما استدل له بحديث رفع القلم ، و بالتساوى مع المغمى عليه ، و بان النائم لا نية له ، والصوم مشروط بالنية خرج منه ما خرج من النوم فى اثناء النهار او قبل الفجر اذا لم يمتد و يبقى الباقى تحت الاصل ، وبانه لا يعقل تكليف النائم و اذا لم يكن تكليف لم تكن صحة ، و يدل على كفاية النية قبل الزوال اذا لم تسبق منه النيه ، وعدم الكفاية بعد

واما اذا لم تسبق منه النية فان استمر نومه الى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء اذا كان واجبا وان استيقظ قبله نوى وصح كما انه لو كان و استيقظ قبل الغروب يصح اذا نوى

الزوال مما تقدم فى المسئلة الثانية عشرة ،و يدل على عدم كفاية ما اذا لم تسبق منه النية و استمر النوم الى ما بعد المغرب احتياج الصوم الى النية ولم ينو ، اما النوم فى بعض النهار فقد عرفت عدم ضرره بالصوم نصا واجماعا ، ولا فرق فى عدم ضرر النوم بين النوم الاختيارى و الاضطرارى كما لو شرب او استعمل ما يوجب النوم و لو فى كل النهار بل ولو اياما متعددة بعد ان سبق منه النية قبل ذلك حتى انه لو فرض النوم تمام الشهر كفاه النية السابقة اول الشهر ،ومما ذكر تعرف وجه قوله(واما اذا لم تسبق منه النية فان استمر نومه الى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء) وقد سبق و جه لزوم الامساك بقية النهار فى الواجب المعين كما سبق احتمال كفاية النية بعد الزوال لبعض الادلة المتقدمة فى المسئلة المذكورة (اذا كان واجبا) بخلاف ما اذا كان مستحبا ، فانه لا اشكال فى امتداد وقت النية الى قبل الغروب كما سبق عليه النص والفتوى فى المسئلة المذكورة (وان استيقظ قبله) اى قبل الزوال (نوى وصح) الصوم (كما انه لو كان) الصوم مندوبا (واستيقظ قبل الغروب يصح اذا نوى) ثم اذا اجتمع الامران النوم والنسيان اوالجهل وما اشبه كان الحكم ايضا كذلك فاذا قام قبل الزوال ونسى ثم تذكر بعد الزوال لم ينفع الا فى المندوب ولو تذكر قبل الزوال ونوى كفى ،الى غيرها من الفروع،ثم لو نام عالما عامدا بلا نية فلا اشكال فى المندوب اذا نوى قبل المغرب ،اما فى الواجب المعين لو استيقظ قبل الزوال ونوى فهل يكفى لانه من مصاديق النية قبل الزوال ،اولانه فى

مسئلة : ٢ــ يصح الصوم وسائر العبادات من الصبى المميز على الاقــوى. من شرعية عباداته

حكم ناوى الافطار احتمالان : وقد تقدم فى المسئلة الثانية عشرة ما ينفع المقام .

(مسئلة : ٢ــ يصح الصوم وسائر العبادات من الصبى المميز علّى الاقوى) كما تصح بعض العبادات عن غير المميز كالحج بدليل خاص، اما صحة الصوم وسائر العبادات بمعنى تأتيها منه اعم من الشرعية والتمرينية فلا خلاف فيه ولا اشكال ، بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة ، ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات خصوص الروايات الواردة فى ابواب الطهارة والصلاة والصوم والحج وغيرها ووجود المناط القطعى فيما لم يرد فيه نص، اما حديث رفع القلم فاللازم تقييده برفع قلم الوجوب بالنسبة الى العبادات بقرينة الروايات المذكورة اونقول ان الرفع لما كان امتنانا وهوانما يتحقق بالنسبة الى الوجوب لا اصل الشرعية اذ رفع اصل الشرعية خلاف الاقنان لم يكن الحديث دالا الا على رفع الوجوب فقط

ثم ان المراد من المميز هوالذى يميز بين الاشياء تميزا ابتدائيا كالحسن والقبح والرجل والمرئة والطيب والخبيث وما اشبه ذلك ، وانما قيدوه بهذا القيد مع انه ليس منه فى الروايات عين ولا اثر لاخراج غير المميز الذى لا يصح توجه الخطاب حتى الاستحبابى والتمرينى اليه ولو شك فى التميز كان اللازم الرجوع الى الاصول العملية التى هى المرجع فى جميع مقامات الشك ، والظاهر ان المرجع هنا العدم لانه شك فى دخول الفرد فى الموضوع الاطلاقات والادلة وكذا فى المجنون اذا لم يكن جنونه طارئا والاكان اللازم الاستصحاب اذا تم موضوعه .

ثم ان الصحة انما هى على المختار (من شرعية عباداته) بمعنى انهــا كعبادات الكبار لانها مجرد صورة شرعت لغاية التدريب والاعتبار ، وقد حققنا

و يستحب تمرينه عليها

المبحث فى موضع آخر من الشرح (ويستحب تمرينه عليها) اى على العبادات عامة وعلى الصوم خاصة بلا اشكال ولا خلاف، بل نقل الاجماع كدعواه عليه متواتر والتمرين كما عن المسالك تفصيل من المرانة و هى الصلابه و العادة يقال: مرن على الشئ ـ بالفتح ـ يمرن مرونا ،ومرانة اذا تعوده و استمر عليه يقال : مرنت يده على العمل اذا صلبت،والمراد هنا حمل الولى الصبى و الصبية على الصوم ليعتاده و يصلب عليه فلا يجد فيه مشقة بعد البلوغ،وكذا القول فى الصلاة و غيرها من العبادات،انتهى .وقد اختلف الفقهاء فى مبدء زمان التمرين الى اقوال:

الاول: ما اختاره المفيد والاسكافى من ان المبدء ما اذا قدروا على صيام ثلاثة ايام .

الثانى: ما عن المعتبر من انه اذا بلغ ست سنين واطاق الصيام .

الثالث: انه يمرن لسبع سنين ،اختاره المبسوط و النافع و المختلف واللمعة .

الرابع: ما اختاره النهاية و ابنا بابويه من انه لتسع سنين .

الخامس: انه يمرن قبل السبع و يشدد عليه لسبع اختاره الشرائع والقواعد و التحرير .

السادس: انه يمرن اذا ميز الصوم و الصلاة ويشدد عليه لسبع اذا اطاقه كما اختاره الجواهر و تبعه المصنف وغير واحد .و الظاهر: ان المعيار التميز و الطاقة ،والتحديدات المذكورة بالسنوات،اما للتشديد و اما لتعيين الموضوع و انه فى اى وقت يطيق ،والاختلاف فى الروايات من جهة اختلاف الاطفال ـ فى الجملة ـ ولا يخفى انه رخص الشارع للصبى الصيام المبتور بكونه بعض اليوم و ليس المراد جواز الافطار،فان ذلك مقتضى كونه مستحبا ،بل

المراد ان الشارع قبل ان يكون صومهم فى بعض اليوم حال انه لم يقبل مثل هذا الصبى عن المكلف فيما اذا كان مريضا او نحوه ٠

وكيف كان يدل على اصل المشروعية وعلى الخصوصيات والاقوال المذكورة الروايات المستفيضة ، كموثق سماعة قال: سئلته عن الصبى متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام ٠

وخبر اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله (ع) فى حديث قال: اذا اطاق الصبى الصوم وجب عليه الصيام ، والمراد الثبوت او التاكد جمعا بين اخبار الاحتلام وهذه الاخبار بالاضافة الى الضرورة والاجماع على عدم الوجوب قبل البلوغ ٠

وخبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : انه سئل عن الصبى متى يصوم؟ قال: اذا اطاقه ٠ ويدل على قول المفيد ما رواه السكونى ، عن عبد الله عليه السلام ، قال: اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان ٠

وعلى قول المعتبر صحيح زرارة وعبيد ، عن ابى عبد الله عليه السلام : انه سئل عن الصلاة على الصبى متى يصلى عليه؟ قال : اذا عقل الصلاة ٠ قلت متى تجب الصلاة عليه؟ قال: اذا كان ابن ست سنين و الصيام اذا اطاقه بناءا على التلازم بين الصلاة و الصيام ، لكن لا يخفى ما فى ذلك ، و قريب من هذا الصحيح فى تعليق الصلاة على العقل و الصيام على الطاقة خبرا الجعفريات و دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام ، كما انه صرح بالست للصلاة و الطاقة للصيام خبر اسحاق ، عن الصادق عليه السلام وغيره ٠

وعلى قول المبسوط صدر صحيح الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال: انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ، فان كان الى النصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش

بل التشديد عليها لسبع من غير فرق بين الذكر و الانثى فى ذلك كله

و الغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا بنى تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم ، فاذا غلبهم العطش افطروا .

اقول: الغرث بالغين و الراء و الثاء الجوع.

وعن العلامة رواية الصحيحة بلفظ((السبع)) فى الذيل كالصدر.

و خبر الدعائم ،عن الصادق عليه السلام :انا نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما اطاقوا منه اذا كانوا ابناء سبع سنين .

وعلى قول النهاية ذيل الصحيحة ـ على غير رواية العلامة ـ ومرسل الصدوق ،قال:قال الصادق عليه السلام :الصبى يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ،فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت ،فاذا غلب عليه الجوع و العطش افطر .

و الرضوى: و اعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر و اذا صام ثلاثة ايام فلا تأخذه بصيام الشهر كله .

وعلى قول الشرائع :الجمع بين الاخبار بحمل اخبار السبع على وقت التشديد ،وما دل على الاخذ به قبل السبع كاخبار الست او ما اطاق على الاخذ به دون تشديد عليه .

وعلى قول الجواهر :الجمع بين ما دل على العقل فى الاخذ بالصلاة ، فانه عبارة اخرى عن التميز ،وبين ما دل على السبع مع الطاقة على التشديد.و مما تقدم يظهر وجه قوله : (بل التشديد عليها لسبع) ثم ان الحكم المذكور عام(من غير فرق بين الذكر و الانثى فى ذلك كله) كما هو المشهور،خلافا لمناقشة المدارك فى مبدء التمرين فى الصبية ،ولاحتمال الفرق بين الصبى

مسئلة : ٣ـ يشترط فى صحة الصوم المندوب ـ مضافا الا ماذكر ـ ان لا يكون عليه صوم واجب من قضاء

والصبية فى اصل التمرين لان الموضوع فى الروايات الصبى لا الصبية ،كما نوقش بمثل ذلك فى باب الحج بالنسبة الى الصبية ،لكن المناقشة الثانية فى غير محلها ،كما ذكرناه تفصيلا فى كتاب الحج ،والمناقشة الاولى ايضا غير تامة ، خصوصا اذا قلنا بمقالة الجواهر من كون المبدء العقل .

ثم انه قد روى عن السجاد حديث طويل قال عليه السلام فيه :واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبى اذا راهن الصوم تأديبا و ليس بفرض .

وعن الصادق عليه السلام فى الصحيح قال معاوية : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :فى كم يوخذ الصبى بالصيام؟ قال :ما بينه و بين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة فان هو صام قبل فدعه و قد صام ابن فلان قبل ذلك فتركته و لا منافات بين هذين الحديثين والاحاديث السابقة ،اذ مقتضى الجمع بينهما و بين السابقة كون التشديد الاكيد فى هذين الوقتين .

ثم انه قد ظهر من الاحاديث السابقة ان صوم الصبى انما هو بقدر طاقته فلا بأس ان يفطر قبل الليل فان بالنية والامساك جزءا من الزمان يحصل التمرين المقصود ،ثم الظاهر جواز ان ينوى الصبى ((الواجب)) للتمرين و ((المستحب)) باعتبار نفس عبادته ،خلافا لمن اوجب الاول ،لعدم حصول التمرين الا به ،ولمن اوجب الثانى لعدم وجوب الصوم فى حقه .

(مسئلة : ٣ـ يشترط فى صحة الصوم المندوب ـ مضافا الى ما ذكر) من الشرائط العامة لمطلق الصيام(ان لا يكون عليه صوم واجب من قضاء) رمضان كما هو المشهور شهرة عظيمة ،خلافا للمحكى عن السيد فى المسائل الوسيعة و العلامة فى القواعد وغيرهما فاجاز ذلك ،ولعل مستندهم الاصل واطلاقات

او نذر او كفارة او نحوهما

ادلة الصوم وكلاهما لايعارضان ادلة المشهور التى هى طائفة من الروايات كصحيح الحلبى ، سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع؟ فقال عليه السلام : لاحتى يقضى ما عليه من شهررمضان.

و صحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، سئلته عن ركعتى الفجر؟ قال عليه السلام : قبل الفجر ((الى ان قال)) اتريد ان تقايس لوكان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة .

و خبر الكنانى ، وهو قريب من صحيحة الحلبى ، والاشكال فيها بانها لا تقاوم الاطلاقات لان صحيحة زرارة شبهت ذلك بالصلاة قبل الفجر و هى غير لازمة ، مضافا الى اشتمالها على القياس الذى لانقول به وهى تصلح ان تكون قرينة الكراهة فى خبر الحلبى ، والكنانى فيه مالايخفى اذ القياس انما كان تعليما ، كما ورد مثله فى بعض الروايات الاخر ، حيث كان زرارة وغيره مبتلى بالبحث مع العامة ، وعدم لزوم الحكم فى المقيس لايسقط دلالة المقيس عليه ، و منه يظهر عدم صلاحية خبر زرارة لقرينية كراهة النهى فى خبر الحلبى والكنانى (او نذر او كفارة او نحوهما) على المشهور ، خلافا للمحكى عن الكلينى و المدارك و بعض اخر حيث خصصوا عدم الجواز بقضاء رمضان للاصل فى ماعداه و الاطلاقات و اختصاص ادلة النفى بالقضاء ، كما عرفت فى صحيحتى الحلبى و زرارة وورواية الكنانى ، لكن فى الفقيه وردت الاخبار و الاثار عن الائمة عليهم السلام : انه لايجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض ، و ممن روى ذلك الحلبى و ابو الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام .

و فى المستمسك ، عن الوسائل عن المقنع : اعلم انه لايجوز ان يتطوع الرجل وعليه شئ من الفرض ، كذلك وجدته فى كل الاحاديث ، انتهى . و فى المستند

مع التمكن من ادائه .

واما مع عدم التمكن منه كما اذا كان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر او كان فى المدينة واراد صيام ثلاثة ايام للحاجة فالاقوى صحته .

وكذا اذا نسى الواجب و اتى بالمندوب فان الاقوى صحته

نقل نحوه عن المعتبر ، وهذا القدر كاف فى الاستناد و الحكم بالتحريم ، و الاشكال فى ذلك بالارسال تارة و باحتمال ان يكون الفقيه قصد روايتى الحلبى و الكنانى السابقتين وكان ذلك اجتهادا منه فى فهم الاطلاق من خصوص ما فى النص من القضاء ، مردود بان الارسال لا يضر بعد كونه فى الفقيه الذى ضمن الحجية لما فى كتابه ، خصوصا بعد كلام المقنع والمعتبر ، و الاحتمال لا ينفع فى مقابل النص .

وكيف كان فالاقوى ما ذكره المشهور و انما لا يصح المندوب من عليه واجب (مع التمكن من ادائه) كما عن الدروس و المدارك وغيرهما ، وذلك لانه المنصرف من النص الذى يفهم منه ان العلة عدم مزاحمة النفل للفرض .

(واما مع عدم التمكن منه كما اذا كان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر او كان فى المدينة واراد صيام ثلاثة ايام للحاجة فالاقوى صحته) لكن ربما يقال انه لا مجال لذلك بعد الاطلاق وكون الحكمة ما تقدم من عدم المزاحمة على فرض الفهم من النص لا تمنع اطلاق الحكم ، الا ترى انه لا يجوز الاتيان بصوم غير رمضان فى شهر رمضان و ان لم يجب على المكلف لمرض او سفر او شيخوخة او نحوها ، مما يسبب عدم وجوب صيام رمضان ، وكذا بالنسبة الى من عليه صوم الكفارة شهرين متتابعين و ليس له وقت الاتيان به ، كما اذا دخل شهر شعبان ، فان الظاهر عدم صحة الندب و ان لم يكن له وقت للواجب

(وكذا اذا نسى الواجب و اتى بالمندوب فان الاقوى صحته) كما فى

اذا تذكر بعد الفراغ واما اذا تذكر فى الاثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها ،كما اذا كان قبل الزوال ولو نذر التطوع على الاطلاق صح و ان كان عليه واجب فيجوز ان يأتى بالمنذور قبله بعد ما صار واجبا

الجواهر و اختاره غيره ،و ذلك لان الاطلاق محكم ولا مزاحم هنا لان النسيان يوجب عدم التكليف الفعلى للمزاحم الذى هو الواجب فيكون حال ما نحن فيه حال الصلاة فى الدار الغصبية نسيانا ـ عند القائل بامتناع اجتماع الامر و النهى ـ ولكن فيه ان الظاهر من الادلة الشرط فيكون حاله حال الصلاة بلا وضوء لا التزاحم ،فان مثل ذلك انما يقال فى ورود دليلين تصادما فى بعض الصغريات ،لا فى ما اذا صرح الدليل بالاشتراط ،اللهم الا ان يفهم العلة قطعا ،وذلك مشكل كما لا يخفى .

و لذا اطلق المشهور عدم الصحة و لو قلنا بذلك فى النسيان لزم ان نقول مثله فى الجهل العذرى و ما اشبه (اذا تذكر بعد الفراغ واما اذا تذكر فى الاثناء قطع) الصوم و مقتضى ماذكره سابقا من الصحة فيما اذا لم يتمكن من الواجب القول بالصحة هنا مطلقا ،لانه ان كان وقت النية للواجب باقيا نوى الواجب و صح كما قال: (و يجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما اذا كان قبل الزوال) وان لم يكن وقت النية باقيا صح المندوب لان حاله حال مالو لم يتمكن من الواجب من الاول كالسفر و ما اشبه مما تقدم (ولو نذر التطوع على الاطلاق) بنحو يشمل الاتيان قبل الواجب و بعده (صح وانكان عليه واجب) اذ اشتغال الذمة بالواجب انما يمنع الاتيان بالمندوب ولا يمنع عن صحة نذره و حينئذ (فيجوز ان يأتى بالمنذور قبله) اى قبل الواجب (بعد ما صار) المندوب بالنذر (واجبا) وذلك لان ما دل عليه الادلة ان المندوب

وكذا ايام معينة يمكن اتيان الواجب قبلها ·

واما لو نذر اياماً معينة لا يمكن اتيان الواجب قبلها ففى صحته اشكال من انه بعد النذر يصير واجبا ومن ان التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره ولا

المطلق لا يصح ان يؤتى به قبل الفرض، ومن المعلوم ان النذر يخرج المندوب عن كونه مندوبا فان قوله عليه السلام: لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض· يدخل المنذور فى لفظ((الفرض)) فلا يشمله ((يتطوع)) فيكون المراد بالتطوع المستحب فعلا، وعليه اذا صار المندوب اصلا واجبا فعلا كان تقديمه على فرض اصلى من باب تقديم فرض على فرض، لا من باب تقديم التطوع على الفرض ·

نعم على قول من يرى اختصاص الحكم بقضاء رمضان استضعافا لما ذكرنا من النص برى المعيار الندب اصلا، وان كان واجبا فعلا بنذر ونحوه، الا ان يقال ان المنصرف من تلك النصوص ايضا الندب فعلا يجوز تقديم المنذور على القضاء، لانه خارج عن كونه تطوعا ـ فعلا ـ وان كان كذلك بالاصل ·

(وكذا) يجوز تقديم النفل بالاصل ـ الواجب بالنذر ـ فيما لو نذر (ايام معينة) كعشرة ايام الاوسط فى الشهر (يمكن اتيان الواجب قبلها) بان كان عليه من القضاء عشرة ايام، ونذر قبل الشهر بيوم، فانه يجوز له بعد ان نذر ان يأتى بالمنذور قبل الفرض القضائى ·

(واما لو نذر اياما معينة لا يمكن اتيان الواجب قبلها) كما لو نذر الصوم من اول شعبان وعدا اول شعبان وعليه صوم خمسة ايام قضاء الرمضان السابق (ففى صحته) اى النذر (اشكال من انه بعد النذر يصير واجبا) فاذا جا بالمنذور لم يكن من الاتيان بالتطوع قبل الفرض، ولذا يصح نذره (ومن ان التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره) لانه نذر لشئ غير جائز (ولا

يبعد ان يقال انه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة اخرى المانع هو وصف الندب و بالنذر يرتفع المانع

يبعد ان يقال انه) اى الصوم المندوب بالاصل (لا يجوز) اتيانه قبل القضاء (بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف) المذكور.

والحاصل ان الشارع لم يرد ان يزاحم نفل فعلى بفرض فعلى، فاذا دخل النفل الاصلي في عنوان الفرض لم يكن من مزاحمة النفل بالفرض فحاله حال نذر الاحرام قبل الميقات، فما في المستمسك من عدم المعقولية مخدوش. والى هذا اشار المصنف بقوله: (ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة اخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع) والفرق بين ما نحن فيه وبين الاحرام قبل الميقات بالدليل هناك دون ما نحن فيه مردود بان الدليل هنا ايضا موجود، اذ لا يشترط في الدليل التصريح بالصغرى بل يكفي العموم والاطلاق، فحال ما نحن فيه حال الاحرام قبل الميقات وحال نذر الصوم في السفر وما اشبه ذلك مما يكون قبل النذر غير جائز، وبالنذر يكون جائزا بل واجبا، وربما يقال ان ذات الصوم راجح، والنذر يتعلق بالذات لا بالصوم المتطوع به حتى يقال ان الصوم المتطوع به غير راجح، فكيف يتعلق به النذر ـ مع اشتراط الرجحان في متعلقه ـ وهذا وان كان له وجه الا اننا في غنى عنه لما تقدم.

ثم انه على القول ببطلان النذر، والظاهر انه لو تعلق بالجائز وغير الجائز وغير الجائز، كما لو نذر صوم عشرة ايام من اول شهر رجب ولم يبق من جمادى الثانية الا خمسة ايام وعليه قضاء ستة ايام ـ مثلا ـ كان مقتضى القاعدة البطلان بالنسبة الى يوم واحد لا بالنسبة الى كل النذر، فان النذر

مسئلة : ٤ـ الظاهر جواز التطوع بالصوم اذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريا وان كان الاحوط تقديم الواجب ٠

انحلالى ،اللّهم الا اذا نوى التقييد بحيث يكون النذر لشئ واحد حقيقة لا لعشرة اشياء انحلالا ،كما ان الظاهر انه لو خرج الفرض عن كونه فرض لوحظ حالته الفعلية فيجوز تقديم التطوع الاصلى على الفرض بالاصل ،وهل يكون الحكم بعدم جواز التطوع شاملا للفرض مخيرا كالكفارة ،او غير شامل له ،او يبنى على تمكنه من العتق اوالاطعام ،فان تمكن من احدهما جاز تقديم النفل والا لم يجز،او يبنى على قصده فان قصد الصيام لم يجز وان قصد الطعام اوالعتق جاز ،احتمالات ،ولوكان الواجب مرددا بالعلم الاجمالى بين يوم مضى ويوم يأتى فهل يجوز التطوع فى الوسط؟ الظاهر العدم للزوم الاتيان بالمعلوم اجمالا بحيث يصح انطباق الواقع على كلا الطرفين ،وكذا بالنسبة الى الخصوصيات المتوقفة على الواقع ،والتطوع لا يصح الاتيان به قبل الفرض واقعا ٠

(مسئلة : ٤ـ الظاهر جواز التطوع بالصوم اذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريا) لان المنصرف من ((الفرض)) فى النص ((فرض نفسه)) لا مطلق الفرض ،وربما يعلل بان الواجب بالاستئجار ليس على المتطوع ،بل على المندوب عنه والنائب يؤدى ما هو فرض على غيره (وان كان الاحوط تقديم الواجب) لانه فرض فيشمله الدليل والانصراف غير معلوم ٠

نعم اذا لم يكن اجيرا وانما اراد التبرع بالقضاء عن الغير ،فانه لا ينبغى الاشكال فى جواز الاتيان بتطوع نفسه اوتطوع صاحب القضاء قبل الاتيان بالقضاء عن ذلك الغير ، ومن صور التطوع الذى لا يجوز تقديمه على الفرض مالو اراد القضاء عن الغير تطوعا وهو مدين لنفسه بقضاء اوشبهه لصدق انه تطوع لمن عليه فرض ،اذ الوجوب على الغير لا يدخله فى ضمن ((الفرض)) ٠وفى

ما لو استأجر عن الغير وعليه دين لنفسه يأتى الكلام السابق فيما لو نذر وعليه دين ، اللّهم الا ان يقال الفرق بين الفرض المتوجه لنفسه بالعرض كالنذر الذى على غيره ابتدائه ٠ وان توجه اليه بالاستئجار لانصراف ((الفرض)) فى النص عن الثانى دون الاول، واشكل منه مالو استؤجر لاتيان نوافل الغير ، او للاتيان بالصوم نافلة للغير ، كما لو استؤجر لاتيان قضاء صيام رجب عن الميت ــ لوقلنا بجواز قضاء نوافل الميت ــ اواستؤجر للاتيان بصيام رجب للميت ــ ان قلنا بصحة مثل هذا الاستيجار ــ وفى المقام فروع اخر اضربناعنها خوف التطويل ٠

فصل

فـى شرائـط وجوب الصوم

و هى امور:

الاول والثانى :البلوغ و العقل

(فصل فى شرائط وجوب الصوم)

من المعلوم ان بين شرائط وجوب الصوم ،و بين شرائط صحة الصوم عموما من وجه لامكان الصحة بدون الوجوب،كما فى صوم الصبى ، وامكان الوجـوب بدون الصحة كما فى صوم الكافر ،وامكان الجمع بينهما كما فى صوم المسلـم البالغ،كما يمكن عدم الصحة و عدم الوجوب كما فى صوم المريض الذى يضـره الصوم ضررا بالغا (وهى امور:) .

(الاول والثانى :البلوغ و العقل) بلاخلاف ولااشكال ،بل دعوى الاجماع عليه مستفيضه ، ويدل عليه العقل فى الجملة فيمن لاتمييز له كما يدل عليـه ما دّل على رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم ،والمجنون حتى يستفيق ،وبهذه الرواية وغيرها كالاجماع يصرف ظاهر مادل على وجوب الصوم قبل البلـوغ الشرعى على الصبى عن معنى الالزام الى تأكد الاستحباب والبلوغ،كما حقق فى محله عبارة عن الدخول فى السادسة عشرة ،او انزال المنى ،او انبات الشعر الخشن فى الولد،وفى البنت بالدخول فى العاشرة . و الظاهرة انه لافرق بين تحصيل الانبات و الامناء بعلاج كان يحلق الشعر ،او يهيج الشهوة حتى يخشن شعره و ينزل منيه بالجماع و نحوه املا ،و ذلك لان الحكم اذا ،

كان دائرا مدار موضوع خاص بحيث تمكن المكلف من تحصيله كان اللازم القول بوجود الحكم عند وجود موضوعه ،كما ان الظاهر كون الاعتبار بفعلية الخشونة و الخروج ،فلو منع خروج الشعر و كان بحيث يعلم انه لو خرج كان خشنا او منع نفسه عن الامناء بالدواء و نحوه لم يجب عليه الحكم ،اللّهم الا ان يقال بمقالة صاحب الجواهر من الكفاية فى مثل هذه القوة لقوله سبحانه : بلغوا النكاح ، و قوله : واذا بلغ الاطفال منكم فانه يصدق البلوغ حين ذاك و ان لم يخرج بالفعل او لم يخشن بالفعل من باب السالبة بانتفاء الموضوع، و حيث تقدم ان الصبى يمرن فهل يمرن المجنون الذى له تميز ام لا ؟ احتمالان : ظاهر الاصحاب و صريح بعضهم العدم و يحتمل التمرين ،خصوصا فى الصبى المجنون المرجو زوال عذره ان فهمنا المناط ،والافالاصل العدم ، ولو شك فى البلوغ لزم الفحص بناءا على اصلنا من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية الا ما خرج ،فان لم يصل الفحص الى البلوغ بان بقى الشك كان الاستصحاب هو المحكم .

اما الاحتياط فانه و ان كان حسنا الا انه غير لازم ، والتمسك بالدليل كقول الباقر عليه السلام فى رواية حمران ،قال: قلت له متى يجب على الغلام ان يأخذ بالحدود التامه ويؤخذ بها ؟ فقال : اذا خرج عنه العقيم وادراك ، قلت: فلذلك حد يعرف قال عليه السلام : اذا احتلم او بلغ خمس عشر سنة او انبت قبله .

و حسنة بريد الكناسى: ان الغلام اذا زوجه ابوه كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر فى وجهه او انبت فى عانته ،من باب التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية الذى ثبت فى الاصول عدم تماميته ،ولو علم احد الصبيين بالبلوغ لوجود المنى فى ثوبهما المشترك لم يكلف بالاحكام لما ثبت

فلايجب على الصبى و المجنون الاان يكملا قبل طلوع الفجر

فى محله من عدم تكليف احد الشخصين لعدم تأثير العلم الاجمالى فى مثل المقام للشك فى الخطاب اليه ٠

و لو علم بالاحتلام لكنه لم يعلم بالسبق و اللحوق ، ولم يمكن الفحص كان المحكم استصحاب عدم التقدم ٠

و لو شك فى كون الشعر خشنا و الخارج منيا، ولم يمكن الفحص كان استصحاب عدم البلوغ محمكا ،وانما يحكم بكون الشعر الخشن علامة على البلوغ فيما اذا لم يكن خشنا من الصغر،كما قد يتفق بعلاج او طبيعة والاسقط عن العلامية ،كما انه لو فرض خروج المنى فى غير او انه كالخامسة مثلالم يكن ذلك علامة ،وتفصيل الكلام فى هذه المسائل فى باب الحجر ان شاءالله تعالى ٠

(فلايجب على الصبى و المجنون الاان يكملا قبل طلوع الفجر) ولا منافات بين عدم الوجوب على الصبى و ضربه لانه لا تلازم بين العقاب و بين الوجوب فان معنى الوجوب الارادة القطعية بمعنى لا يريد المولى خلافه ،والعقاب يمكن ان يكون اثرا خارجيا، و لذا اجاز البعض كون عقاب الاخرة على ترك غير الواجب او فعل غير المحرم ،كما وردت طائفة من الاخبار فى كتاب عقاب الاعمال للصدوق على ماليس بواجب او ليس بمحرم ،و هذا كما لو قال المولى انى لا انهاك عن الذهاب من هذا الطريق لكنك اذا ذهبت اكلك السبع او اقطع راتبك مثلا ٠

و كيف كان فلا اشكال فى كون الضرب الموجه الى الصبى المأمور به الولى استحبابى لا وجوبى فلايجب على الولى بحيث يكون تركه حراما ،والظاهر من الاطلاقات كون المكلف بامر الصبى عرفا هو الضارب فلا اختصاص لذلك بالولى الشرعى ، كما ان الاقرب عدم جواز الضرب الخارج عن الحدّ بل الضرب بدائى٠

دون ما اذا كملا بعده فانه لا يجب عليهما وان لم يأتيا بالمفطر ٠

بل وان نوى الصبى الصوم ندبا لكن الاحوط مع عدم اتيان المفطر

اما حد الصبى فيما اذا سرق بقطع انامله او حكها بالحائط و ما اشبه ذلك واجب، و فى جواز اجراء الولى او خاص بالحاكم الشرعى ،احتمالان: وقد عرفت انه لا منافات بين عدم الحرمة التكليفية و بين العقاب فلا يقال انه اذا ، كان قلم التكليف موضوعا عن غير البالغ كيف يعاقب على فعله غير الحرام ٠

ثم انه اذا كملا الصبى و المجنون قبل طلوع الفجر فلا اشكال ولا خلاف فى وجوب الصوم عليهما ولا خلاف بل الظاهر الاجماع لاطلاق دليل الوجوب الشامل لهما و كونهما قبل الفجر خارجين عن التكليف لا يلازم البقاء ،بل هذه المسئلة من الواضحات ٠

و من المعلوم ان الكمال ممكن بالسن فيما اذا علم وقت الولادة بالاحتلام ، اما الانبات فذلك مشكل اذ تخشن الشعر لا يحس فى مدة قليلة و ان كان له واقعى آنى ،والاجرت فيه الشبهة الارمافنية (دون ما اذا كملا بعده) اى بعد الفجر (فانه لا يجب عليهما) صوم ذلك اليوم (وان لم يأتيا بالمفطر) لوضوح انه لم يكن واجبا عليهما فى حال عدم الاكتمال ،والصوم وحدة واحدة ،ولم يدل الدليل على الوجوب بعد عدم الوجوب و قياسهما بالمسافر اذا حضر ليس باولى من قياسهما على الحائض اذا طهرت، بل مقتضى قاعدة الاشتراط عدم الوجوب مطلقا الا ما خرج كالمسافر و نحوه ٠

(بل و ان نوى الصبى الصوم ندبا) ثم بلغ قبل الزوال لان عدم الوجوب فى جزء من النهار يكفى لعدم الوجوب مطلقا ،وكذلك كل واجب وقع بعضه ندبا فى حال عدم الشرط كما لو احرم غير المستطيع ثم استطاع، وهكذا الا ما خرج بالدليل و ليس المقام منه (لكن الاحوط) استحبابا (مع عدم اتيان المفطر

الاتمام و القضاء اذا كان الصوم واجبا معينا ٠

ولا فرق فى الجنون بين الاطباقى والادوارى اذا كان يحصل فى النهار ولو فى جزء منه ٠

و اما لوكان دورجنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجرفيجب عليه

الاتمام و القضاء) للصبى (اذا كان الصوم واجبا معينا) كشهر رمضان وفاقا للوسيلة مطلقا سوى نوى الصوم املا ؟ وللخلاف و المعتبر و المدارك حيث قالوا بالوجوب اذا نوى الصوم ندبا ،واستدل لذلك بان الصيام قبل البلوغ كان مشروعا غير لازم ، وبعد البلوغ صار لازما لاطلاق ادلة اللزوم ،وفيه مالا يخفى فانه بعد ان تحقق اشتراط البلوغ و ان الصوم وحدة واحدة بدليل قوله : ((حتى يتبين ٠٠٠ و اتموا)) وكان جزء من النهار فاقدا للشرط كان مقتضى القاعدة عدم اللزوم ، ومنه يعلم الخدشة فى القضاء بطريق اولى اذا كان الصيام واجبا فقدكفى ماتى به ،واذا لم يكن واجبا لم يكن وجه للقضاء ،اذ لا دليل عليه ،و مثله مالو بلغ فى اثناء الصلاة التى ليس لها من الوقت الا بمقدار ادائها،ولو كان الصبى فى قطر طلع الفجر عليه و هو غير بالغ،ثم بلغ و سافر الى قطر لم يطلع الفجر بعد كان اللازم الصيام للزوم اتباع كل احد لقطره فى الشروق و الغروب ، ولذا لو نوى البالغ الصيام فى قطره عند طلوع الفجر ،ثم سافر الى قطر لم يطلع بعد الفجر جاز له الاكل،فانها عليه مشرقه و مغربه اى المشرق و المغرب الذى هو فيه لا وطنه ،ومحل اقامته كما لا يخفى ٠

(ولا فرق فى الجنون بين الاطباقى والادوارى اذا كان يحصل فى النهار ولو فى جزء منه) لاطلاق ادلة اشتراط العقل فى صحة الصوم مما تقدم فى شرائط الوجوب ٠

(واما لوكان دور جنونه فى الليل) كلا او بعضها (بحيث يفيق قبل الفجر) ولو فى ان ما (فيجب عليه) الصوم و يصح منه ٠

الثالث عدم الاغماء فلايجب معه الصوم ولو حصل فى جزء من النهار.

نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالاحوط اتمامه .

الرابع: عدم المرض الذى يتعذر منه الصائم ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتمام .

ثم الظاهر عدم وجوب القضاء على المجنون لان ما غلب الله عليه فهو اولى بالغدر، ولانه لا دليل على الوجوب فالاصل العدم، ويظهر من التذكرة الاجماع عليه، حيث لم يدع الخلاف الا من بعض اهل الخلاف و احتمال الوجوب، لما دلّ على ارادة اللّه سبحانه الصيام شهرا فى كل سنة، فاذا لم يتمكن من الاتيان به فى شهر رمضان اتى به فى غيره غير تام، اذ القضاء فرع التكليف بالاداء ـ و ان كان بدليل جديد ـ فاذا لم يكن تكليف بالاداء لعدم قابلية الشخص، لا لوجود مانع خارجى كالحيض، لم يكن قضاء مثل الصغير، بل و المغمى عليه، و تفصيل الكلام فى محله انشاء اللّه تعالى .

(الثالث) من شرائط وجوب الصوم (عدم الاغماء فلايجب معه الصوم و لو حصل فى جزء من النهار) لما تقدم فى الفصل السابق .

(نعم لوكان نوى الصوم قبل الاغماء فالاحوط) استحبابا (اتمامه) كما انه اذا حصلت الافاقة قبل الظهر فالاحوط النية والاتمام اذا لم يأت بمفطر قبل ذلك، وقد تقدم فى المبحث السابق تفصيل الكلام حول ذلك فراجع.

(الرابع:) من شرائط وجوب الصوم (عدم المرض الذى يتعذر منه الصائم) فعلا او مستقبلا، وقد تقدم الكلام حول اقسام المرض، وانه يجب الصوم فى بعض الاقسام و يحرم فى بعضها ويجوز فى بعضها (ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية و الاتمام) فكيف اذا كان قد افطر، وقد تقدم الكلام فى ذلك ومنه يظهر ضعف ما عن المفيد (ره) من وجوب الامساك.

و اما لو برء قبله و لم يتناول مفطرا فالاحوط ان ينوى و يصوم و ان كان الاقوى عدم وجوبه .

الخامس: الخلو من الحيض و النفاس فلايجب معهما وان كان حصولهما فى جزء من النهار .

السادس: الحضر فلايجب على المسافر الذى يجب عليه

نعم المشهور الاستحباب للفتوى تسامحا فى ادلة السنن ولرواية الزهرى .

(واما لوبرء قبله ولم يتناول مفطرا فالاحوط ان ينوى و يصوم) وقد ذهب الى ذلك المشهور بل عن المدارك والذخيره دعوى الاجماع عليه ، واستدلوا لذلك : ببقاء وقت النية ، وبالاجماع المذكور ، وبالمناط المستفاد من ادلة الجاهل والمسافر ، وبالاطلاقات (وان كان الاقوى عدم وجوبه) وفاقا لغير واحد ، كابن زهرة وحمزة حيث اطلقا القول بالاستحباب ، والمستند وغيرهم ، لما سبق فى بعض المباحث السابقة من ان الصوم وحدة واحدة فاذا لم يتمكن من الاتيان به فى بعض النهار ، ولم يكن هناك دليل خاص لم يجب الاتيان به فى بقية النهار ، والاجماع مناقش فيه صغرى و كبرى ، لانه محتمل الاستناد ، بل مظنونه ، و بقاء وقت النية اول الكلام ، والمناط غير مقطوع به ولوشك فالاستصحاب يقتضى العدم . اماالاطلاقات فليست شاملة للمقام بعد كون الموضوع فيها الصوم الذى هو عبارة عن الامساك بشرائطه من اول الفجر الى المغرب .

(الخامس) من شرائط وجوب الصوم (الخلو من الحيض و النفاس فلايجب) الصوم (معهما) حقيقة بان كان الدم موجودا او حكما بان كانت المرئة محكومة باحدهما وان كانت نقية فعلا كانتقاء المتخلل بين العشرة (وان كان حصولهما فى جزء من النهار) ابتداءا او انتهاءا ، وقد تقدم تفصيل الكلام حول ذلك فراجع (السادس: الحضر فلايجب) الصوم (على المسافر الذى يجب عليه

قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا والمتردد ثلاثين يوما و المكارى ونحوه والعاص بسفره فانه يجب عليه التمام اذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاة فكل سفر يوجب قصر الصلاة ، يوجب قصر الصوم و بالعكس

قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام) وان كان مسافرا عرفا (كالمقيم عشرا و المتردد ثلاثين يوما) اى فى اليوم الواحد و الثلاثين (والمكارى و نحوه) كالسائق و الملاح (و العاصى بسفره فانه يجب عليه التمام) فى الصلاة والصيام (اذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاة فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم و بالعكس) فكلما قصر الصوم قصر الصلاة ، الا اذا كان هناك مانع عن احدهما دون الاخر كالجاهل بحكم القصر فى السفر فى الصلاة ، فانه يقصر الصوم و لا يقصر الصلاة .

و الظاهر انه لو علم باحد الحكمين تبعه الاخر ، ولا يجوز التفكيك و لو تقليدا ، كمن خرج عن محل الترخيص فى اثناء العشرة ، وكان هناك فقيهان يفتى احدهما بان ذلك يوجب نقض حكم السفر ، ويفتى الاخر بانه يبقى على التمام ، فانه لا يجوز المقلدان يقلد احدهما فى الصلاة فيتم و الاخر فى الصيام فيفطر ، او العكس لانه يعلم ببطلان احد الحكمين بعد العلم بالتلازم بين التقصير و الافطار ، وكذلك فى الامور التدريجيه فان قال احدهما بان محل الترخص خفاء الجدران والاذان معا ، وقال الاخر : يكفى خفاء احدهما فانه لا يصح له ان يقلد هذا مرة فيقصر ويقلد ذاك اخرى فيتم ، او يقلد احدهما فى الذهاب و الاخر فى الرجوع ـ مثلا ـ لما حقق فى الاصول من تنجيز العلم الاجمالى كالعلم التفصيلى .

و من هذا القبيل مالو استصحب عدم الخروج عن محل الترخص ذاهبا فاتم الصلاة ، ثم استصحب عدم الوصول الى محل الترخيص جائيا ـ فى نفس

مسئلة : ١ـ اذا كان حاضرا فخرج الى السفر ،فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه .

و اذا كان مسافرا و حضر بلده او بلد يعزم على الاقامة فيه عشرة ايام فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم و ان كان بعده او تناول فلا

المكان الاول ـ فقصر الى غيرها من الامثلة ،ثم انه ربما ينتفى التلازم بين القصر والافطار لامور خارجة كالذى وصل بعد الظهر الى وطنه فانه يتم الصلاة مع انه يفطر او خرج بعد الظهر فانه يقصر الصلاة مع انه يصوم ، وقد سبق الكلام حول دليل هذه المسئلة فى الفصل السابق فراجع.

(مسئلة : ١ـ اذا كان حاضرا فخرج الى السفر ،فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار) ولو بالنية بان لم ينوالصيام(وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه) قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فراجع .

(واذا كان مسافرا و حضر بلده او بلدا يعزم على الاقامة فيه عشرة ايام فله اربع صور يجب الافطار فى ثلاثة ،ويجب الصيام فى واحدة (فان كان)ورود ه(قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم و ان كان بعده او تناول) المفطر كان قبل الزوال او بعده (فلا) صوم بلا اشكال ولا خلاف كما فى المستند و غيره ،بل عن الحلى دعوى الاجماع على الشق الثانى ،وان كان ربما ينقل عن الشيخ من اطلاق وجوب الصوم اذا لم يفعل الناقض فانه محمول على ما قبل الزوال او مدفوع بما يأتى ،كما ان عن ابن زهرة من اطلاق استحباب الامساك محمول على ما اذا اكل او ورد بعد الظهر .

و كيف كان فيدل على لزوم الصيام ان قدم قبل الزوال و لم يفطر موثق ابى بصير ،قال: سئلته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان ،فقال عليه السلام : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به .

و موثق سماعة فى حديث انه عليه السلام قال: ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا ، وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء ٠والمراد المشيئة بعدم الاكل قبل الورود ٠

و رواية البزنطى ، سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره فى شهر رمضان و لم يطعم شيئا قبل الزوال؟ قال عليه السلام : يصوم ٠

و صحيح يونس قال فى المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه ٠يعنى اذا كان جنابته من احتلام ، وهذا التفسير اما من الامام او الراوى ، او الكلينى ، وبهذه الاخبار المتعضدة بفهم المشهور وعدم خلافهم يقيد اطلاق ما يأتى من الروايات الدالة على خيار الشخص بين الصيام وعدمه كصحيح محمد ابن مسلم ، سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره فى شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار؟ قال عليه السلام: ان طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر فان الظاهر منه انه بالخيار حال كونه خارجا بان يأكل فلايصوم او يبقى حتى يصوم ٠وكذلك صحيحة الآخر من ابى عبد الله عليه السلام : فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام ٠

و صحيحة رفاعة بن موسى ، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار؟ قال: ان طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ، ومفهومه انه اذا كان دخوله قبل الفجر كان عليه الصوم ، بل ربما يؤيد ذلك موثقة سماعة المتقدمة ، ورواية الدعائم وان كانت زادت التبيت لكنه لا تأمل به فقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا دخل المسافر ارضا ينوى فيها

و ان استحب له الامساك بقية النهار

المقام فى شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه صيام ذلك اليوم ، وان قدم من سفره فوصل الى اهله قبل الزوال و لم يكن افطر ذلك اليوم و بيت صيامه ونواه اعتد به ولم يقضه وان لم ينوه او دخل بعد الزوال قضاه . اللهم الا ان يقال ان المراد نية الصوم فى الجملة لا ان للتبييت خصوصية .

و كيف كان فقد استفيد من هذه الروايات ولو بقرينة فهم المشهور ، وجوب الصيام ان ورد قبل الفجر ، واختياره بين الاكل و عدمه فى حال السفر ، ولزوم الصيام ان ورد قبل ان يأكل .

و اما وجوب الافطار ان ورد بعد زوال الشمس سواء اكل اولم يأكل ، فيدل ، عليه موثقة ابن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال: سئلته عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرئته حين طهرت من الحيض ايواقعها ؟ قال عليها السلام : لا بأس به . و موثقة سماعة المتقدمة ، ورواية الدعائم .

(وان استحب له الامساك بقية النهار) مطلقا سواء كان وروده قبل الظهر بعد ان اكل او بعد الظهر بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه جملة من النصوص كموثقة سماعة المتقدمة ــ ان كان ظاهرا بمعنى تادبا ، لا فى مقابل خفية ــ .

و موثقته الاخرى ، قال: سئلته عن مسافر دخل قبل زوال الشمس وقد اكل ؟ قال: لا ينبغى له ان يأكل يومه ذلك شيئا ، ولا يواقع فى شهر رمضان ان كان له اهل .

و خبر يونس فى المسافر الذى يدخل اهله فى شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله ؟ قال: يكف عن الاكل بقية يومه ، و عليه القضاء .

ورواية الزهرى عن السجاد عليه السلام ، قال عليه السلام : و كذلك المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض .

والظاهر ان المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال او بعده لا الخروج عن حد الترخص، وكذا فى الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع

و الرضوى : فاذا قدمت من السفر وعليك بقية يوم فامسك من الطعام و الشراب الى الليل .

و خبر الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام ،عن على عليه السلام فى مسافر يقدم بلده وقد كان مفطرا قبل الزوال فيدخل عند الظهر؟ قال: يكف عن الطعام احب الى .

ثم الظاهر من المناط المستفاد من النص و الفتاوى عدم الفرق فى الاحكام المذكورة بين المفطرات كلها ،وان لم يصرح الا ببعضها فى النصوص المتقدمة ، كما ان الظاهر منهما عدم الفرق بين اقسام الصيام رمضان و الكفارة و القضاء و غيرها .

نعم لا يبعد وجوب عدم الافطار فى ما اذا كان الصوم واجبا معينا كالنذر المعين وما اشبه فيما اذا ورد قبل الزوال لان التخيير الطبعى لا يعارض الواجب المعين ولو شك فى وقت القدوم وعلم ساعة الزوال استصحب السفر و لو شك فى ساعة الزوال وعلم وقت القدوم صام ولو جهلهما اما سبقا و لحوق مع العلم بان احدهما السابق او جهلا بالسبق و اللحوق اجرى القاعدة المشهورة فى مجهولى التاريخ ،هذا كله اذا لم يكن الفحص كما ذكرناه غير مرة فى هذا الكتاب بالنسبة الى الشبهات الموضوعية كالشبهات الحكمية .

(والظاهر) عند المصنف و بعض اخر (ان المناط) فى جواز الافطار وعدمه (كون الشروع فى السفر قبل الزوال او بعده) فيفطر فى الاول دون الثانى (لا الخروج عن حد الترخص ،وكذا فى الرجوع) الى البلد (المناط دخول البلد) لا الوصول الى حد الترخص (لكن لا يترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع) فى

قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده .

وكذا فى العود اذا كان الوصول الى حد الترخص قبل الزوال والدخول فى المنزل بعده

السفر (قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده) بان يصوم ويقضى .

(وكذا فى العود) يحتاط بالجمع (اذا كان الوصول الى حد الترخص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده) واستدل لذلك فى المستمسك بان الظاهر من ادلة حد الترخص كونها مقيدة لاطلاق ادلة احكام المسافر لاحاكمة عليها بجعل ما دون الحد من البلد كى يكون حدّ الترخص حدا للسفر ابتداء وغاية ، بل الحد حدّ للترخص والسفر ، انتهى .

اقول: الظاهر من ادلة حدّ الترخص كون ما قبل حدّ الترخص من توابع البلد فالحد المذكور كما انه حد للترخيص كذلك حد للسفر ، ولذا قال فى المستند المراد بقدوم المسافر و خروجه المبنى عليه الحكمان المذكوران ما مرّ فى بحث الصلاة من المتجاوز عن حدّ الترخص خارجا او داخلا لما مرّ من التلازم بين القصر والافطار ، انتهى . و التفصيل فى باب الصلاة .

اما كون الافطار بعد الخروج عن محل الترخص ، فلا ينبغى الاشكال لقوله عليه السلام هما واحد متى قصرت افطرت فان الظاهر كون القصر الفعلى مقارن مع الافطار فلا يجوز الافطار قبل القصر ، وربما يؤيده المروى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم خرج من المدينة الى مكة فى شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر و العصر فشربه و افطر ، الحديث . فان تأخيره صلى الله عليه وآله و سلم الافطار الى كراع الغميم كالنص فى عدم جواز ذلك فى نفس

مسئلة : ٢ــ قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة والصوم وقصرها والافطار لكن يستثنى من ذلك موارد احدها الاماكن الاربعة فان المسافر يخير فيها بين القصر و التمام فى الصلاة و فى الصوم يتعين الافطار ٠

الثانى : ما مر من الخارج الى السفر بعد الزوال فانه يتعين عليه البقاء على الصوم مع انه يقصر فى الصلاة ٠

الثالث : ما مرّ من الراجع من سفره ، فانه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انه يتعين عليه الافطار ٠

الدينة اوقبل حد ترخصها ٠

(مسئلة : ٢ــ قدعرفت التلازم بين اتمام الصلاة والصوم وقصرها والافطار لكن يستثنى من ذلك) التلازم(موارد احدها الاماكن الاربعة) مكة والمدينة و مسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام(فان المسافر يخير فيها بين القصر و التمام فى الصلاة وفى الصوم يتعين الافطار) كما تقدم الكلام حول ذلك مفصلا فى كتاب الصلاة ٠

(الثانى: ما مر من الخارج الى السفر بعد الزوال فانه يتعين عليه البقاء على الصوم مع انه يقصر فى الصلاة) للجمع بين دليل البقاء على الصيام وادلة القصر فى الصلاة وادلة التلازم لولم تكن منصرفة عن هذه الصورة لزم تقييدها بما دل على البقاء على الصيام ٠

(الثالث : ما مرّ من الراجع من سفره ، فانه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انه يتعين عليه الافطار) ٠

الرابع : ما اذا رجع قبل الزوال وقد افطر فانه يتعين عليه التمام مع تعين الافطار عليه ٠

الخامس : فى الاسفار التى يجوز اويجب عليه الصيام استثناء اصوما مندوبا او واجبا لكونه ثلاثة فى الحج او ما اشبه ــ مما تقدم ــ فانه يصوم مع انه يتعين عليه

مسئلة : ٣ــ اذا خرج الى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الافطار الا بعد الوصول الى حدّ الترخص وقد مر سابقا وجوب الكفارة عليه ان افطر قبله فراجع.

مسئلة : ٤ ــ يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان ، بل ولو كان للفرار من الصوم

القصر.

(مسئلة : ٣ ــ اذا خرج الى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الافطار الا بعد الوصول الى حدّ الترخص وقد مر سابقا) فى المسئلة الحادية عشرة من فصل الكفاره (وجوب الكفارة عليه ان افطر قبله) فراجع.

(مسئلة ٤ــ) يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان ، بل و لو كان للفرار من الصوم) على المشهور شهره عظيمة ، بل لم ينقل الخلاف الا من الحلبى الذى قال بعدم جواز السفر فى شهر رمضان ، ومن الاسكافى والعمانى حيث قالا بعدم جواز الافطار فى سفر التلذذ والتنزه و اوجبا القضاء ايضا، ويدل على المشهور جملة من الاخبار كصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان ، وهو مقيم و قد مضى منه ايام؟ فقال: لا باس بان يسافر و يفطر ولا يصوم .

و صحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسئلته غيرمرة؟ فقال عليه السلام : يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ما له .

و حسن حماد ، قال : رجل من اصحابنا جائنى خبر من الاعوص وذلك فى شهر رمضان اتلقاه وافطر؟ قال عليه السلام : نعم . قلت: اتلقاه وافطر او اقيم و اصوم؟ قال: تلقاه و افطر.

و خبر المقنع ، قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع

اخاه مسيرة يومين او ثلاثة ؟ فقال: ان كان فى شهر رمضان فليفطر. قلت: ايهما افضل يصوم او يشيعه؟ قال: يشيعه، ان الله قد وضع عنه الصوم اذا شيعه.

و خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه كره لمن اهل شهر رمضان و هو حاضر ان يسافر فيه الا لمال لابد منه ولا باس ان يرجع الى بيته من كان مسافرا فيه، و بهذه الاخبار تحمل الاخبار المانعه على الكراهة، كخبر ابى بصير، قال: سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو فى سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه، و انه ليس اخا من الاب والام. وفى رواية الكلينى او اخ تريد وداعه.

و خبر الخصال، عن على عليه السلام فى حديث الاربعمائة، قال عليه السلام ليس للعبد ان يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان لقول الله عزوجل ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)).

اقول: لا يخفى عدم دلالة الآية على التحريم، لان الظاهر كونها فى مقام التقسيم، وان الحاضر حكمه الصيام، والمسافر حكمه الافطار مثل تقسيمها للصحيح مفهوما والمريض منطوقا.

و خبر على بن اسباط، عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط، قال الله تعالى: ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا فى حج او فى عمرة، او مال يخاف تلفه، او اخ يخاف هلاكه، وليس له ان يخرج فى اتلاف مال اخيه، فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء.

و خبر ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك، يدخل علىّ شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرنى نية زيارة قبر ابى عبد الله عليه

السلام فازوره و افطر ذاهبا و جائيا او اقيم حتى افطر، وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال له عليه السلام: اقم حتى تفطر. فقلت له جعلت فداك فهو افضل قال: نعم، اما تقرء فى كتاب اللّه، فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

اقول: لكن هذه الرواية على راى المشهور ادل بقرينة ذيلها.

و خبر حسين بن مختار عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: لا تخرج فى رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده.

و الرضوى: كان ابو عبد الله عليه السلام يقول: اذا صام الرجل ثلاثا و عشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجئ فى اسفاره.

و العياشى فى تفسيره عن المصباح بن سبابة قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ابن ابى يعفور امرنى ان اسئلك عن مسائل؟ فقال: و ما هى. قال: يقول لك، اذا دخل شهر رمضان و انا فى منزلى الى ان اسافر؟ قال عليه السلام: ان الله يقول: ((من شهد منكم الشهر فليصمه)) فمن دخل عليه شهر رمضان و هو فى اهله فليس له ان يسافر الا لحج او عمرة او فى طلب مال يخاف تلفه.

ثم الظاهر من هذه الاخبار ان السفر لحاجة دينية او دنيوية يرجح على الصيام، وبدون ذلك يرجح الصيام عليه.

نعم ظاهر خبر ابى بصير المتقدم فى زيارة الحسين عليه السلام ينافى ذلك و لكن لا يبعد ان يكون للسائل خصوصية اوجبت ذلك لوضوح افضلية زيارة الحسين عليه السلام من العمرة المستحبة التى رجح فى الاخبار الخروج لها، اللهم الا ان يقال ان الاستشهاد فى الخبر بالآية الكريمة ينافى ذلك، او يقال ان الحاجة لو كانت فوتيه كاستقبال الاخ ووداعه كان الافضل السفر، وان لم تكن فوتيه كالزيارة، فالافضل الاقامة، ومن البعيد جدا ان يكون مطلق الاسفار الراجحة افضل الا زيارة الحسين عليه السلام.

واما غيره من الواجب المعين فالاقوى عدم جوازه الامع الضرورة

وكيف كان فافضلية الاقامة انما هى الى ماقبل الثالث والعشرين ،امابعده فلالخبرى ابن اسباط والرضوى ،وان كان لايبعدكون الكراهة بعد ذلك اخف لاارتفاع اصل الكراهة لما تقررفى الاصول من عدم التقييدفى باب المستحبات والمكروهات، هذاكله فى شهر رمضان (واما غيره من الواجب) غيرالمعين فالظاهر عدم قول من احد بالكراهة لعدم الدليل فالاصل جوازه بلا كراهة ٠

واما الواجب (المعين فالاقوى عدم جوازه الامع الضرورة) لان الحضر من شرائط الواجب ،فيجب تحصيله الامع الضرورة ٠

اقول: فى المسئلة احتمالات واقوال:

الاول: جواز السفر مطلقاوعدم وجوب الاقامة اذا كان مسافرا ،وهذا هو الذى افتى به الجواهر والشيخ المرتضى ،والمجدد الشيرازى ،والمستمسك والجمال الگلپايگانى وغيرهم ،من غير فرق بين قضاء رمضان مضيق او نذر معين اوكفارة اوغيرها ٠

الثانى: عدم الجواز مطلقا كما يظهر من جماعة منهم كالحدائق والمستند وغيرهما فى مسئلة جواز السفر فى صورة ضيق قضاء رمضان ،قال فى الحدائق: فلو تمكن من القضاء واخل به ثم عرض له سفر لايتمكن من القضاء منه فى ذلك الوقت المعين فان كان سفرامباحامستحبا فلااشكال فى وجوب تقديم القضاء عليه ، انتهى ٠واقره المستندعليه ٠

الثالث: التفصيل بين النذر ،فلايلزم وبين سائر الواجبات المعينة فيلزم الاقامة وعدم السفر ،ولايبعدقرب هذا القول ،استدل للقول الاول ،بامور:

الاول: الاصل ٠

الثانى: عدم الفرق بين رمضان وغيره فى جواز السفر مع كون كل واحد منهما

واجبا معينا فاذا جاز السفر فى شهر رمضان جاز فى غيره من سائر الصوم المعين .

و ان شئت قلت: انه يفهم من جواز السفر فى شهر رمضان كون غيره ايضا كذلك .

الثالث: جملة من النصوص الواردة فى النذر بعد وحدة المناط، واستدل للقول الثانى بما تقدم بان الحضر من شرائط الواجب فيجب تحصيله بعد رد الاصل بانه لا مجال له بعد الدليل، وردعدم الفرق بان رمضان خرج بالدليل فالتعدى عنه يحتاج الى القطع بالمناط ولا قطع وروايات النذر بين ضعيفة الدلالة او السند .

اما القول الثالث: فقد استدل لعدم جواز السفر فى غير النذر، بما تقدم من ان الحضر شرط الواجب فيجب تحصيله، وبجوازه فى النذر بالنصوص و ضعف السند غير ضار بعد وروده فى الكافى والتهذيب، كخبر ابن جندب، قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج فى الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه فحضرته نية فى زيارة ابى عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: يخرج ولا يصوم فى الطريق فاذا رجع قضى ذلك .

ورواية ابن مهزيار، قال: بندار مولى ادريس، ياسيدى: نذرت ان اصوم كل يوم سبت، فان انا لم اصمه مايلزمنى من الكفارة فكتب عليه السلام وقرئته: لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض، الحديث . فان اطلاق الامام عليه السلام جواز السفر دال على عدم الضرورة فيه .

و خبر الصيقل، قال: كتبت اليه ياسيدى رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة

کما انه لو کان مسافرا وجب علیه الاقامة لاتیانه مع الامکان ·

مسئلة : ٥ـ الظاهر کراهة السفر فی شهر رمضان قبل ان یمضی ثلاثة وعشرون یوما الافی حج اوعمرة اومال یخاف تلفه او اخ یخاف هلاکه ·

مسئلة: ٦ـ یکره للمسافر فی شهر رمضان ، بل کل من یجوز له الافطار التملی من الطعام و الشراب و کذا یکره له الجماع فی النهار

((کل جمع، نسخه)) دائما ما بقی فوافق ذلك الیوم یوم عید فطر او اضحی او ایام تشریق او سفر او مرض هل علیه صوم ذلك الیوم او قضائه او کیف یصنع یا سیدی؟ فکتب علیه السلام الیه : قد رفع الله عنك الصیام فی هذه الایام کلها ویصوم یوما بدل یوم انشاء الله ·الی غیرها من النصوص المذکورة فی الوسائل فی باب عدم جواز صوم النذر فی السفر · وعلی هذا جاز السفر ولو اختیارا اللّهم الا اذا کان النذر بالبقاء و الصیام (کما انه لو کان مسافرا وجب علیه الاقامة لاتیانه مع الامکان) تحصیلا لمقدمة الواجب وما تقدم یظهر ایضا عدم اطراد هذا الحکم فی النذر ایضا ·

(مسئلة : ٥ـ الظاهر کراهة السفر) الموجبة للافطار (فی شهر رمضان قبل ان یمضی ثلاثة وعشرون یوما) لما تقدم فی المسئلة المتقدمة (الافی حج او عمرة او مال یخاف تلفه او اخ یخاف هلاکه) او ما اشبه ذلك من الامور الراجحة ، دنیا او دینا ـ علی التفصیل المتقدم ـ ·

(مسئلة : ٦ ـ یکره للمسافر فی شهر رمضان ، بل کل من یجوز له الافطار التملی من الطعام والشراب) علی المشهور (وکذا یکره له الجماع فی النهار) و یدل علیه جملة من الروایات ، اما ما دل علی کراهة التملی فهی صحیحة عبد الله بن سنان ، عن الصادق علیه السلام و فی آخرها و انی اذا سافرت فی شهر رمضان ما اکل الا القوت و ما اشرب کل الری ·

بل الاحوط تركه و ان كان الاقوى جوازه

و اما ما دل على جواز الجماع فجملة من النصوص، التى منها خبر عمر بن يزيد ، قال: سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان الهان يصيب من النساء؟ قال عليه السلام : نعم .

وخبر محمد بن سهل عن ابيه ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان وهومسافر؟ قال : لا بأس.

وخبر عبد الملك بن عتبة الهاشمى ، قال : سئلت اباالحسن عليه السلام يعنى موسى عن الرجل يجامع اهله فى السفر وهوفى شهر رمضان؟ قال : لا بأس به .

وخبرابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر ومعه جارية فى شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال : نعم

وخبرداود بن الحصين قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية ايقع عليها ؟ قال : نعم .

وخبر على بن الحكم ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يجامع اهله فى السفر فى شهر رمضان؟ فقال عليه السلام : لا بأس به .

وخبر محمد بن مسلم ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرئته حين طهرت من الحيض ايواقعها ؟ قال : لا بأس به .

وخبر الجعفريات عن على عليه السلام قال : وان هى اغتسلت من حيضها و جاء زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها فهى احب . الا اذا جاء فى شهر رمضان (بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه) والاحتياط بالترك ، وفاقا للشيخ حيث افتى بعدم الجواز مستدلا بصحيحة ابن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار؟

فقال: سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا . قلت: اليس له ان ياكل و يشرب و يقصر، قال ان الله تبارك وتعالى: قد رخص للمسافر في الافطار و التقصير رحمة و تخفيفا لموضع التعب و النصب ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، و اوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا اب من سفره، ثم قال عليه السلام: و السنة لا تقاس .

و خبره الآخر قال: سئلته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا .

و خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه .

و المروي عن المقنع، قال: اذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتي اهله او جاريته ان شاء، وقد روي فيه نهي، لكن اللازم حمل هذه الروايات على الكراهة بقرينة الروايات السابقة، ولفظ المحرم يستعمل في المكروه، بل قال في المستند انه لو قطع النظر عن ذلك لوجب طرحها لشذوذها، وحيث انه فهم من هذه الاخبار احترام الشهر تعدى الفقهاء من مورد الروايات الذي هو المسافر الى كل من يجوز له الافطار لكبر او مرض او غير ذلك، بل وحتى الطفل قبل البلوغ فيما كانت له زوجه مثلا اما كراهة التملي بالنسبة اليه محل اشكال .

اما التعدي عن الاكل والشراب و الجماع الى غيرها من المفطرات محل نظر، اللّهم الا ان يفهم من الروايات حرمة للشهر تنافي حتى سائر المفطرات و هو بعيد، والظاهر عدم الفرق في الجماع بين الفاعل و المفعول، وهل يكره لغير الصائم المكروهات الظاهر العدم توقفا في غير مورد النص على الاصل، فان الكراهة قول بلا دليل وفهم الاحترام الى هذا الحد خارج عن العرف الملقى

اليه الكلام، بقى شئ وهو انه هل يجوز الاجهار بالافطار فى شهر رمضان لمن كان له عذر ام لا؟ احتمالان: والظاهر عدم الجواز انكان موجبا للتجرى و هتكا لحرمة الله سبحانه وعدم الجواز حينئذ بالعنوان الثانوى، وعلى الحاكم ان يسئل المفطر عن وجه افطاره لفعل على عليه السلام بالنسبة الى اولئك الذين افطروا فى شهر رمضان، هذا بالاضافة الى ما علم من الشرع من التعرض لفاعل المنكر ظاهرا، الااذا اتى بالمخرج فان من يشرب الخمر يتعرض له، واحتمال الحمل على الصحة فى فاعل ماظاهره المنكر خلاف الطريقة الشرعية، فان من جامع اجنبية يجب ردعه، الااذا علم بانه لشبهة او اضطرار ـ مثلا ـ وكذا من يريد بيع الوقف او يترك الصلاة او ما اشبه، وعلى هذا فاللازم التعرض لمن يفطر فى شهر رمضان سواء كان بالاكل و الشرب او الارتماس و نحوه الا ان يأتى بالمخرج، ولا يبعد قبول قوله اذا لم يعلم الخلاف، ومما تقدم يعلم انه لا يجوز فتح المقاهى و المطاعم و ما اشبه، فى شهر رمضان و لو كان للمسافرين حقيقة فيما اذا كان هتكا لحرمة شهر رمضان او كان موجبا لتجرى الناس على المعصية.

ثم انه هل يجوز ان يكسر الناهى عن المنكر ظروف الطعام او يسبب ضررا اخر بدنيا او ماليا بالنسبة الى من هتك الحرمة، الظاهر الجواز بما يراه الحاكم الشرعى، او المسلم العارف صلاحا، لانه من النهى عن المنكر، وقد ذكروا فى باب النهى انه جائز، ولو كان بالضرب و الجرح، اللّهم الا القتل او الجراح الكثيرة وما اشبه من تلف العضو و شبهه.

اما تلف المال فربما يقال بعدم الجواز والضمان لقاعدة على اليد، وفيه ان ادلة النهى عن المنكر شاملة له على مايستفاد من اطلاقها عرفا، واذا جاز شرعا فلا ضمان للتلازم العرفى بين الامرين، الا فيما خرج كأكل مال الناس عند المخمصة و ربما يؤيد الجواز بل يدل عليه امر النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم بقلع نخلة

سمرة مع انه كان موجبا لنقص قيمتها، وكون الحكم فى ذلك من باب الولاية المطلقة خلاف الظاهر من ادلة التاسى، و يؤيده ايضا ما دل على اراقة النبى صلى اللّـــه عليه و آله وسلم قدر من كان يطبخ لحم الحمار، كما هو مذكور فى كتاب الاطعمة بل والاولوية فانه اذا لم يضمن الناهى الجراح لم يضمن المال بطريق اولى فتأمل .

فصل

وردت الرخصة فی افطار شهر رمضان لاشخاص بل قد یجب.

الاول ،والثانی :الشیخ والشیخه اذا تعذر علیهما الصوم او کان حرجا و مشقة فیجوز لهما الافطار

(فصل)

(وردت الرخصة فی افطار شهر رمضان لاشخاص) فیجوز لهم الصیام والافطار (بل قد یجب) الافطار علیهم.

(الاول، والثانی :الشیخ والشیخة) وهما الرجل الکبیر السن والمرئة کذلک (اذا تعذر علیهما الصوم) بان لم یقدرا اصلا و معنی الرخصة هنا انه لایجب علیهما الصوم ،ولو کان فی ذلک تلفهما، اذ السقوط امتنان حتی علی من تعذر، فان للشارع ان یأمر بالصیام ولو بلغ التلف (او کان حرجا ومشقة فیجوز لهما الافطار) جوازا فی مقابل وجوب الصیام فیشمل حرمة الصیام ایضا.

اما موضوع الشیخ والشیخة فالظاهر اشتراط کبر السنّ والضعف فی هذا الموضوع، فوجود احدهما دون الآخر غیر کاف فی صدق الشیخ والشیخة هنا ، و لیس السن وحده معیارا، کما فی اللغة ،فان اللغة تخصص اسمها بسن خاص کتخصیصها لفظ الطفل والیافع و الکهل وما اشبه باسنان خاصة ،وذلک لما تقرر فی محله من انه اذا دار الامر بین اللغة او العرف العام قدم الثانی علی الاول، لانه لسان القوم الذی ما ارسل رسول الا بلسانه ،ولو شک فی ان العرف العام سابقا فی زمان صدور الروایات کان کالان کانت اصالة عدم النقل محکمة ،وعلی

هذا فالشاب ونحوه اذا ضعف عن الصوم لم يدخل فى هذا الحكم وان جاز له الافطار، اذا بلغ ضعفه حدّ التعذر او التعسر والشيخ اذا قوى على الصيام لم يجز له الافطار، هذا بالاضافة الى فهم المناسبة بين الحكم والموضوع وظهور بعض الاخبار الآتيه فى ذلك .

واما حكمها فلا اشكال فى جواز الافطار او وجوبه عليهما، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة ، بل لا يبعد ان يكون من الضروريات، ويدل عليه من الكتاب، قوله سبحانه: ((لا تحملنا مالا طاقة لنا به) وقوله تعالى: ((ماجعل عليكم فى الدين من حرج)) بل وآية : ((وعلى الذين يطيقونه)) بناء على تفسيره فى الروايات بالشيخ و نحوه و من السنة اخبار متواترة كصحيحة محمد فى قول الله تعالى: ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) قال: الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش و موثقة ابن بكير، فى قوله الله تعالى ((وعلى الذين يطيقونه)) قال الذين كانوا يطيقون الصيام فاصابهم كبرا وعطاش او شبه ذلك، فعليهم لكل يوم مدّ .

و المروى عن تفسير العياشى من قول الله عزوجل ((وعلى الذين يطيقونه)) الخ قال: هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع و المريض، و فيه ايضا فى قوله تعالى: ((و على الذين يطيقونه)) قال: المرئة تخاف على ولدها والشيخ الكبير، ولا يخفى ان المراد بالآية اما ((الذين كانوا يطيقونه)) او حذف لفظة ((لا)) اى ((الذين لا يطيقونه)) او المراد ان الصوم منتهى طاقتهم، فان التكاليف وضعت دون الطاقة وبالشاهد من بعض الاخبار من التفسير تارة هكذا وتارة هكذا، فان المراد بها نتيجة المعنى كما هو كثير فى المحاورة، فلا يستشكل بانه كيف يمكن ارادة معينين متنافيين من الآية

و صحيحة محمد الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدّ من طعام ولا قضاء

لكن يجب عليهما في صورة المشقة ، بل

عليهما، فان لم يقدرا فلاشئ عليهما ، وصحيحته الاخرى مثلها، الا انه قال: بمدين من طعام .

و صحيحة ابن سنان عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: يتصدق عن كل يوم بما يجزى من طعام مسكين .

و صحيحة الهاشمي عن الشيخ الكبير والعجوز الكبير التي تضعف من الصوم في شهر رمضان؟ قال: تصدق كل يوم بمدّ من حنطة .

و الرضوي : قال: فاذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب المعلول او المرئة الحامل ان يصوم من العطش او الحرج او تخاف المرئة ان يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار و تصدق كل واحد من كل يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء .

ورواية الكرخي رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ، الى ان قال: قلت فالصيام؟ قال عليه السلام : اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كانت له مقدرة فصدقه مدّ من طعام بدل كل يوم احب الي و ان لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه .

و الدعائم عن علي عليه السلام ، قال: لما انزل الله عزوجل فريضة شهر رمضان و انزل ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) اتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيخ كبير يتوكاء بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا اطيق الصيام؟ قال: اذهب فكل و اطعم عن كل يوم نصف صاع وان قدرت ان تصوم اليوم واليومين وما قدرت فصم . الى غير ذلك من الروايات ، كما يدل على الحكم الروايات العامة الرافعة للضرر والحرج و ما اشبه .

ثم انهم اختلفوا في اصل وجوب الفدية ، وفي مقدارها وفي وجوب القضاء اذا اطاقا

اما الاول فقد قال المصنف ((ره)) (لكن يجب عليهما في صورة المشقة ، بل

فى صورة التعذر ـ ايضا ـ التكفير بدل كل يوم بمد من طعام

فى صورة التعذر ـ ايضا ـ التكفير بدل كل يوم بمد من طعام) واصل وجوب الفدية فى الجملة هو المشهور، بل فى المستند الاجماع عليه لكن ذكر المامقانى وغيره خلاف ابى الصلاح حكاية عن المختلف، وانه قال بالاستحباب مطلقا، ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فى انه هل تجب الفدية مطلقا، ولو كان الصيام متعذرا ام لا تجب الا فى صورة التعسر، ذهب الى الاول الصدوقان والقديمان و النهاية والمبسوط والاقتصاد، والقاضى والجامع والشرائع والنافع والارشاد والقواعد والمنتهى والتلخيص والتبصرة والدروس واللمعة والمهذب وغيرها، والى الثانى المفيد و السيد و الديلمى و الحلى والحلبى، وابن زهرة والمختلف و الروضة و المسالك و المحقق الثانى وغيرهم، بل عن المنتهى والتذكرة انه مذهب الاكثر وعن الانتصار الاجماع عليه وعن الغنية نفى الخلاف فيه فتحصل فى المقام اقوال ثلاثة :

اما ابو الصلاح فيستدل لعدم الوجوب بالاصل، وان التكليف بالصيام لا يكون الا للقادر الذى يتيسر له فكيف تجب الفدية التى هى بدل الصيام على من لا يجب عليه الصيام، وبهذه القرينة تحمل اخبار الفدية على الاستحباب، وربما يويده رواية الكرخى لكن فى الجميع مالا يخفى بعد الآية و النصوص الصريحة الصحيحة، وانما الكلام فى قولى المشهور، فالقائل بالوجوب مطلقا استدل بصحيحة عبد الملك وصحيحة الحلى وصحيحة محمد بن مسلم الاولى والثانية وروايتى ابى بصير الى غيرها من المطلقات الشاملة لصورتى التعذر والتعسر، والقائل بعدم الوجوب فى صورة التعذر استدل، بالاجماع المدعى فى كلامى السيد المرتضى و ابن زهرة على التفصيل بين التعذر و التعسر، وبالاصل و بمفهوم الآية الكريمة، لان الظاهر منها ان الذين يطيقون، الصوم هم الذين يجب عليهم اطعام مسكين فمن لم

والاحوط مدان

يطقه فلاشئ عليه ،وبرواية الكرخى ،بعد منع الاطلاقات لانصرافها الى صورة التعسر ،لكن الانصاف ،ان الاجماع مخدوش كبرى و صغرى و الاصل لامجال له بعد الدليل،ومفهوم الآية يتم اذا لم يكن خبر مفسر لهاب((كانوا يطيقون)) و الا فهى مجملة .

ورواية الكرخى ضعيفة ،وجبرها بماذكر ـ كمافى المستند ـ غير معلوم ،ولا وجه لمنع الاطلاقات،بل بعض الروايات صريحة لصورة التعذر فقول المصنف ان لم يكن اقوى فلاريب انه احوط .

ثم ان بعض الفقهاء افتوا بمضمون رواية ابى بصير استحبابا ولا بأس بذلك قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الشيخ الكبير لايقدران يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده قلت: فان لم يكن له ولد . قال :فادنى قرابته . قلت: فان لم يكن قرابة؟ قال: يتصدق بمدّ فى كل يوم ،فان لم يكن عنده شئ ،فلاشئ عليه .كما ان الظاهر انه لو كان عاجزا عن الفدية فهى ساقطة عنه لرواية ابى بصير و الكرخى وغيرهما مما تقدم ولايبعدان يكون الميزان للعجز نفس السنة لاالى آخر العمر ،لانه المنصرف من الاطلاق ،والا كان اللازم الاستفصال فى انه هل يصير قادرا الى آخر العمر ام لا؟ (والاحوط) بل الافضل(مدان) بل فى المستند و غيره عدم الخلاف فى ان الفدية مد فقط ،وانما يستحب المدان لرواية محمد بن مسلم المتقدمة وكأن المصنف انما احتاط للخروج عن خلاف الشيخ الذى حمل المدين على تفاوت مراتب القدرة لكن لايخفى مافى كلام الشيخ اذلا شاهد لهذا الجمع ،مضافا الى انه على تقدير الصحة فلاوجه لاطلاق المصنف بالاحتياط اللهم الا ان يقال ان رواية المدين تقيد مفهوم رواية المدّ كما ان رواية كون الكذب مفطرا ـ مثلا ـ تقييد مفهوم ما دل على ان المفطر ثلاثة اشياء فقط ،ولكن لا

و الافضل كونها من حنطة والاقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك

يخفى مافيه فالظاهر انه لاوجه للاحتياط حتى الاستحبابى به ،بل اللازم القول بالافضلية ،ورواية نصف صاع لاعامل لها ،ولا بأس بحملها على مراتب الاستحباب (والافضل كونها من حنطة) كما هو المشهور لحمل خبر الهاشمى المتضمن للحنطة على الافضل بعد قوة الاطلاقات ،واحتمال جريان قاعدة المطلق والمقيد غير تام ،اذ القاعدة انما تجرى فى صورة التنافى بين الخيرين بالاثبات والنفى او الاجماع او شبهه من القرائن الخارجية ولا شئ منهما فى المقام لان الدليلين مثبتان باحتمال وجوب الحنطة لا وجهله ،بل ربما يقال بعدم الافضلية ،لاحتمال كونه من باب المصداق لاان له خصوصية ،والظاهر ان الدقيق و الطحين و العجين و الخبز له هذا الحكم ،لاطلاق الطعام على الكل ،اما المال ففيه اشكال من جهة عدم صدق الطعام ،ومن احتمال تساوى الباب ،لباب الزكوة بعد فهم وحدة المناط ،اما المدوارة المتداولة فى هذه الازمنة ،فالظاهر الكراهة لماورد فى روايات الزكوة من كراهة اخذ ما اعطى للفقير ،اللّهم الا ان يقال بان البابين لا ربط لاحدهما بالاخر (والاقوى) عند المصنف (وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك) كما حكى عن المشهور للاطلاقات المتقدمة ،ولما دل على ان الله سبحانه اراد فى السنة صيام شهر ،فان تمكن فى رمضان فهو والاففى غيره خلافا لوالد الصدوق وبعض آخر من المتقدمين و هو ظاهر المحكى عن النافع و المدارك وغير واحد من المتأخرين وهو الذى اختاره المستند وغيره ،وهذا القول هو الاقرب لصحيحة محمد بن مسلم ،والرضوى ورواية داود بن فرقد انكان من مرض فاذا برء فليقضه ،وانكان من كبر او عطش فبدل كل يوم مدّ ،ولا يخفى اباء هذه الروايات عن التأويل الموجب لتحكيم ادلة القضاء عليها .

ثم الظاهر الاستحباب او الوجوب انما هو فيما اذا تمكن فى نفس السنة لا بعد

الثالث من به داء العطش فانه يفطر

ذلك لانصراف الاطلاقات اليه ، بالاضافة الى ما علم من الخارج من تحديد الصوم بالسنة ، ولا يخفى ان الشيخ والشيخة انما أبيح لهما الافطار في صورة التعسر، لانه يجب عليهما ، اللهم الا اذا كان ضارا ضررا بالغا، كما تقدم في المرض وظاهر الادلة المتقدمة هو الرخصة لا الغريمة ، ولذا ورد في رواية الدعائم وان قدرت ان تصوم اليوم و اليومين الخ .

ثم انه لو اجتمع الشيخوخة والمرض كان الحكم لاضعفهما حكما مثلا لو كان اللازم على المريض القضاء مع البرء دون الشيخ اذا قوى كان الحكم للشيخوخة لشمول اطلاق الشيخ له ، ودليل الاضعف يمنع دليل الاقوى .

(الثالث) من وردت الرخصة له لافطار شهر رمضان (من به داء العطش) و يسمى ذو العطاش (فانه يفطر) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع عليه مستفيض، ويدل عليه جملة من النصوص ، كصحيحتي محمد بن مسلم المتقدمتين في الشيخ .

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، في قول الله عزوجل ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) قال الشيخ الكبير و الذي يأخذه العطاش

وعن ابن بكير من بعض اصحابنا، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) قال عليه السلام : الذين كانوا يطيقون الصوم واصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ .

و من الدعائم عن علي عليه السلام قال: اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب عطش فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا اصبر عن الماء ساعة الا تخوفت الهلاك؟ قال صلى الله عليه و آله وسلم: انطلق فافطر واذا اطقت فصم .

سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر او كان فيه مشقة و يجب عليه التصدق بمدّ و الاحوط مدان من غير فرق بين ما اذا كان مرجو الزوال ام لا

وعن العياشى فى تفسيره عن الباقر عليه السلام فى الآية المتقدمة ، قال عليه السلام : الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش.

وعن السيارى : عن ابى الحسن عليه السلام، فى الآية المتقدمة قال: الشيخ الفانى و المعطوش و الصبى الذى لا يقوى على السحور و يطعم مسكينا مكان كل يوم (سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر) على الصيام (او كان فيه مشقة) كما صرح به غير واحد، وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة بالاضافة الى الادلة العامة كدليل الحرج والضرر وما اشبه (ويجب عليه التصدق بمدّ) كما هو المشهور، و يدل عليه الروايات المتقدمة (والاحوط مدان) كما عن الشيخ بصحيحة ابن مسلم الثانية لكن اللازم حمله على الاستحباب للروايات الاخر، والقول بلزوم تقييد سائر الروايات بهذه الصحيحة لان المفهوم من تلك عدم وجوب الزائد على التحديد المذكور، وهذا المفهوم يقيد بما دل على وجوب المدّ الثانى ، كما يقيد مفهوم انما يفطر الصائم ثلاث بما دّل على مفطرية الحقنة مثلا ، مدفوع بان دلالة الروايات على كفاية المدّ اقوى من دلالة الصحيحة على وجوب المدين ، فالقول بالاستحباب اقرب من كونه احتياط ، مضافا الى احتمال كون الروايتين واحدة ، فالشك فى الزيادة على المدّ مجرى اصالة العدم ، هذا ثم انه يدل على لزوم الفدية بمد ايضا ما دل على استمرار المرض الى الرمضان الثانى فيما دام العطاش اليه (من غير فرق) فى وجوب الفدية (بين ما اذا كان مرجو الزوال ام لا) لاطلاق النص و الفتوى خلافا للعلامة فى جملة من كتبه و جامع المقاصد حيث فصلا بين مرجو الزوال بعدم الفدية و بين غيره بالفدية ، استدلوا للاول بالاصل و كونه من اقسام المريض الذى لا كفارة عليه ، والاطلاقات المتقدمة حجة عليهم

والاحوط بل الاقوى وجوب القضاء عليه اذا تمكن بعد ذلك

و مثله احتمال انه اذا برئ وصام بين رمضانين فلا كفارة عليه، لانه لا يكون اسوء حالا من المريض، بل المستفاد من النص و الفتوى جعل حكم تخفيفي عليه امتنانا عما يناسب عدم الكفارة عليه، وفيه منعه بالاطلاق (والاحوط بل الاقوى وجوب القضاء عليه اذا تمكن بعد ذلك) بين الرمضانين قال في المستمسك، كما هو المشهور ظاهرا و قال في المستند بلا خلاف، كما عن ظاهر المختلف وصريح الحلّي، انتهى.

و كذلك ظاهر الرياض عدم الخلاف فيه، خلافا لمناقشة المدارك قال في المستند، ومال بعض متأخري المتأخرين الى السقوط، وقواه المستمسك، بل نسب هذا الماماقاني الى الشيخ وسلار في الجملة فراجع. وكيف كان فقد استدل المشهور بان العطاش مرض فاذا برئ وجب القضاء للادلة الدالة على ذلك التي منها، قوله سبحانه: ((فعدة من ايام اخر)) وحجة القول الثاني في صحيحتا ابن مسلم، و اجاب عنها الرياض والمستند وغيرهما بوجود العموم من وجه بين الدليلين اذ ادلة المشهور بالنسبة الى انقطاع المرض واستمراره خاص، وبالاضافة الى المرض عام، والصحيح بالنسبة الى حصول المرض خاص، وبالنسبة الى الانقطاع و الاستمرار عام، فيقع التعارض والترجيح لادلة المشهور لموافقة الكتاب والشهرة القطعية توضيحه ان ((ما دل على لزوم القضاء)) اذا برئ مرضه بين رمضانين خاص من جهة البرء بين رمضانين، عام من جهة شموله العطاش وغيره و((الصحيح)) خاص من جهة كونه في ذي العطاش فقط، عام من جهة البرء بين رمضانين او استمرار المرض، ففي صورة العطاش الذي برئ بين رمضانين يقع التعارض.

و الجواب عدم تسليم ان دليل المشهور خاص من جهة البرء بين رمضانين اذ دليلهم عام وانما افيد الخصوصية من دليل آخر، فهنا دليل عام شامل لذي

كما ان الاحوط ان يقتصر على مقدار الضرورة

العطاش وغيره و لمن برء بين رمضانين وغيره ، وصحيح خاص بصورة العطاش، فاللازم تقديم الثانى على الاول لتحقق العموم المطلق بينهما ، فالاقرب عدم وجوب القضاء ويويد موجود الفدية الظاهر منها كونها بدلا عن الصوم كبدلية القضاء عنه ، بل ما تقدم من انه لو وجب القضاء و الفديه لزم ان يكون ذا العطاش اسوء حالا من المريض مع ان ظاهر الادلة كون الحكم امتنانا عليه (كما ان الاحوط يقتصر) فى شربه الماء (على مقدار الضرورة) كما نسب الى القيل و لم اجده الا من عنوان الرسائل للباب ، والا فالمشهور بل لم نجد مخالفا على جواز الشرب ، لاطلاق الادلة المتقدمة و لما تحقق فى محله من ان الصوم لا يتبعض اما مستند القيل فهى رواية عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه ؟ قال عليه السلام : يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولا يشرب حتى يروى .

و رواية المفضل ، عن الصادق عليه السلام ، ان لنا شبابا و بنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش؟ قال عليه السلام : فليشربوا بمقدار ما تروى نفوسهم و ما يحذرون ، بناءا على فهم عدم الخصوصية من هذه الروايات بين ذى العطاش ، وبين من يصيبه العطش الشديد والا فالظاهر ان الحكم فيهما على غير ذى العطاش ولولا اعراض المشهور عنهما والخلل فى السند فى الجملة لزم القول بهما فى مورد هما ، لان الاطلاق لا يقاوم المقيد ، وكون الصوم لا يتبعض استنباط من الاستقراء الناقص فتأمل اللهم الا ان يقال بتنافى هذه الرواية لادلة ذى العطاش تنافيا عرفيا مما يوجب حملها على الاستحباب .

ثم الظاهر ان الحكم خاص بالماء اما الطعام و ما اشبه فلا قائل باستحباب الاقتصار على مقدار الضرورة فى صورة الاضطرار الى المفطر فى الجملة ، وقد تقدم

الرابع :الحامل المقرب التى يضرها الصوم او يضر حملها

الكلام فى ذلك فى فصل انما يفطر اذا وقع عن عمد .

(الرابع:) ممن وردت الرخصة فى افطاره (الحامل المقرب التى يضرها الصوم او يضر حملها) بلا خلاف ولا اشكال ،بل اجماعا كما فى المستند والجواهر وغيرهما، لدليل نفى الحرج والضرر،و لصحيحة محمد بن مسلم ،قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول:الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن لاحرج عليهما ان تفطرا فى شهر رمضان لانهما لا تطيقان وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما فى كل يوم تفطران فيه بمّد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد .

و خبر الدعائم ،عن على عليه السلام فى حديث قال: و اتت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم امرئة ،فقالت يارسول اللّه:انى امرئة حبلى و هذا شهر رمضان مفروض و انا اخاف على ما فى بطنى ان صمت فقال لها :انطلقى فافطرى و ان اطقت فصومى .واتته امرئة مرضعة فقالت،يارسول اللّه :هذا شهر مفرض صيامه وان صمت خفت ان يقطع لبنى فيهلك ولدى؟ فقال صلى الله عليه وآله و سلم :انطلقى و افطرى و اذا اطقت فصومى .

و الرضوى: واذا لم يتهياء للشيخ او الشاب المعلول او المرئة الحامل ان يصوم من العطش و الجوع او خافت ان يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار، و يتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء .

وعن رفاعة ،عن ابى عبد الله عليه السلام ،فى قوله تعالى: ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) قال:المرئة تخاف على ولدها و الشيخ الكبير .

و كيف كان فلا اشكال فى اصل الحكم و يقع الكلام فى امور:

الاول:المراد بالمقرب على الظاهر من يسمى فى العرف بذلك و يتحقق فيمن

دخلت فى التاسعة من اشهر الحمل، لكن الظاهر المستفاد من مناسبة الحكم والموضوع، بل الاستفادات والدلالة فى الروايات، وصريح جملة من الفتاوى ان المعيار شيئان الحمل والضرر، فالحامل المقرب التى لا يضرها الصوم يجب عليها الصيام، والحامل غير المقرب التى يضرها الصيام تفطر، وانما قيد بالقرب لغلبة الضرر فى مثلها ·

الثانى : يكفى الخوف فى الافطار فلا يلزم العلم بالضرر كما صرح به فى بعض النصوص، وكما تقدم وجهه فى المرض، ثم ان خافت وافطرت ثم تبين عدم الضرر كان عليها القضاء فقط ولو لم تفطر وبعد ذلك تبين الضرر فانكان مما يحرم فيه الصوم كان اللازم القضاء والاصح صومها ·

الثالث : الظاهر ان المراد بالخوف على نفسها او على الولد ان يكون بحيث تمرض او يمرض الولد او يضعف او تنزف الدم او ما اشبه مما صح ان يقال انها خائفة من الضرر، والضرر عرفى فليس له ميزان خاص وقدر مخصوص ·

الرابع : لا اشكال فى انها اذا خافت افطرت اما اذا لم تخف بان قطعت بعدم الضرر لكن الطبيب الحاذق او اقربائها خافوا عليها، فهل تفطر ام لا ؟ الظاهر عدم الافطار فى صورة قطعها بعدم الضرر، اما فى صورة عدم خوفها — فقط — فلا يبعد الافطار لان الحكم دائر مدار الواقع المنكشف بخوفها او خوف اهل الخبرة ·

الخامس : الحرج فى حكم الضرر فى تجويز الافطار لاطلاق النص والفتوى وتصريح غير واحد بذلك ·

السادس : لا فرق فى الضرر بين ضرر نفسها او ضرر ولدها ·

السابع : الظاهر ان الضرر لو كان ضررا بالغا لم يجز الصيام، ولو صامت بطل صومها ولو كان ضررا غير بالغ جاز الافطار كما جاز الصيام، ويدل عليه قبل

وتتصدق

كون الحكم اقتنانيا المقتضى للجواز ـ كما تقدم فى المرض ـ ما صرح فيه بجواز الصيام و الافطار فى الادلة المتقدمة .

الثامن : الظاهر ان الحكم فى الحمل حكم اختيارى لا اضطرارى فيجوز للمرئة احبال نفسها بما تعلم انه يضرها الصوم فلا يجب عليها المنع عن الحبل ابقاءا للقدرة على الصيام ، وذلك لاطلاق الادلة وعدم فهم ان الموضوع من قبيل الاضطرار الذى لا يجوز للمكلف القاء نفسه فيه ، فالموضوع من قبيل السفر لا من قبيل المرض .

التاسع : هل يجب التحصن ضد الضرر لو تمكنت من ذلك بشرب المقوى و تزريق الابرة وما اشبه ام لا ؟ احتمالان : من ان الحكم حكم ضررى ومع التمكن من التحصن لا يتحقق الموضوع فهو من قبيل ان لا يتسحر حتى لا يقدر على الصيام و من صدق الموضوع لكن الظاهر الاول .

العاشر : الظاهر ان الضرر لو كان من جهة ضم بعض الضمائم الى الحمل كالعمل فى البيت و ما اشبه مما تعتاده النساء ، كان اللازم ترك ذلك العمل تحفضا على القدرة الا اذا كانت مضطرة الى العمل اضطرارا شرعيا مما يسقط التكليف (وتتصدق) بلا اشكال ، ولا خلاف فيما اذا كان الخوف على الولد للنص و الفتوى ، ولو كان الخوف على نفسها فهو على قسمين خوف من جهة الحمل و خوف من جهة اخرى غير مربوط بالحمل اطلاقا .

اما الثانى : فلا اشكال فى عدم الفدية ، لان الظاهر من النص والفتوى كون الخوف من جهة الحمل لا من جهة اجنبية كالخوف من الرمد مثلا .

و اما الاول : ففيه خلاف ، فالظاهر من جماعة من الفقهاء وجوب الفدية ايضا لكن ذهب آخرون الى عدم وجوب الفدية ، بل حكاه الفاضل الاصبهانى عن

من مالها بالمد او المدين

ظاهر الاكثر، بل عن المسالك نسبته الى المشهور، بل عن ظاهر الدروس ان عدم الفدية من المسلمات ٠

وكيف كان فقد استدل لوجوب الفدية باطلاق الصحيح المتقدم ٠

واستدل للقول الاخر بالاصل، وبان الشارع انما اراد زيادة الامتنان على الحامل فكيف يمكن ان يكون حكمها اصعب لان الخائف غير الحامل لا فدية عليه فكيف تجب الفدية على الحامل الخائف، وبالروايات المذكورة المصرحة بالخوف من الولد قالوا والصحيح لا اطلاق له للانصراف الى صورة الخوف على الولد ٠

اقول :وهذا القول هو الاظهر، فان دليل الامتنان صالح لصرف الاطلاق في الصحيحة، خصوصا بعد فهم المشهور، بل لا يبعد قرينية رواية السرائر الآتية في المرضعة لعدم الفدية هنا ايضا (من مالها) كما هو المشهور ٠

اما اذا لم تكن واجبة النفقة على احد فبلا اشكال ٠

واما اذا كانت واجبة النفقة فالظاهر الامر بالتصدق، ولا صالة عدم الوجوب على الغير، ولما يستفاد من المرئة المطاوعة لزوجها في الجماع في شهر رمضان، حيث صرح النص والفتوى بان عليها الكفارة، وربما احتمل وجوب الكفارة على من وجب نفقتها عليه، خصوصا الزوج لانه مما يعد من النفقة عرفا، فيشمله دليل وجوب النفقة، فلا مجال للاصل، ولا ربط للمقام بمسئلة الكفارة، مضافا الى انه قياس مع الفارق لان الرضا من نفسها هناك، والحمل من الزوج هنا ـ فيمن كانت ذات زوج ـ والرواية انما هي في مقام بيان الصدقة لا في مقام بيان انها عليها او على غيرها فتأمل ٠ (بالمدّ او المدّين) على ما تقدم من الكلام في باب الشيخ الكبير والظاهر ان مراد المصنف الاستحباب لمدين، ولكن لا يخفى انه لا شاهد عليه

وتقضى بعد ذلك

هنا و ان قلنا به هناك(وتقضى بعد ذلك) كما هو المشهور ،بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ،خلافا لعلى بن بابويه وسلار فقالا بعدم القضاء .

اما المشهور فقد استدلوا بالصحيح المتقدم ،واما مايمكن ان يكون دليلا للعدم ،فالاصل وان المد عوض فكيف يلزم القضاء ايضا ، وانه اذا لم يجب الاصل كيف يجب القضاء .

و صحيح محمد بن جعفر ،قلت: لابى الحسن عليه السلام ان امرئتى جعلت على نفسها صوم شهرين فرضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال: فلتتصدق مكان كل يوم بمدعلى مسكين و بعض الروايات المتقدمة الساكتة عن القضاء و صريح الرضوى ،وفى الجميع مالا يخفى ،اذ الاصل مرفوع بالدليل ،وكون المّد عوض اجتهادا فى مقابل النص،ولا تلازم بين عدم وجوب الاصل و عدم وجوب الفرع كالحيض و السفر و ما اشبه ، والصحيح بالاضافة الى انه ساكت فلايعارض ما صرح فيه بالقضاء غير ما نحن فيه ، ومن الممكن اختلاف حكم النذر و رمضان فى هذه الخصوصية ،كبعض الخصوصيات الاخر،وسكوت بعض الروايات غير ضائر ـ كما عرفت ـ والرضوى بعد تسليم عدم اجماله لايكافى الصحيح المعمول به قديما و حديثا.بقى فى المقام فروع :

الاول :انه لافرق بين الخوف بجوع او عطش او غيرهما،كما نص عليه الجواهر و منتهى المقاصد و غيرهما،وذلك لاطلاق النص والفتوى ،فالقول باختصاص الفدية بصورة كون الخوف بجوع او عطش او نحوهما لا لغير ذلك كمرض الولد او اشرافه على المرض المحوج الى شرب دواء و نحوه فانه لافدية للاصل ،فى غير محله .

الثانى:اذا كان الخوف يرتفع بمفطر آخر غير الاكل و الشرب كالارتماس فى الماء و الحقنة فالظاهر انه من المفطر الذى يخير المكلف بينهما فاحتمال ان

الخامس :المرضعة القليلة اللبن اذا اضربها الصوم او اضر بالولد

ذلك من الاضطرار الباقى معه التكليف بالصيام فى غير محله .

الثالث:قال فى محكى المسالك :متى جاز الافطار وجب لانه رافع للضرر انتهى وفيه انك قد عرفت انه من الممكن الجواز دون الوجوب كما صرح به غير واحد من العلماء .

الرابع:المراد بالطعام كما صرح به المسالك وغيره هو الواجب فى الكفارة و مصرفه مصرفها ولا يجب التعدد لاصالة العدم و تجوز المداورة على كراهة كما تقدم .

(الخامس) :ممن وردت الرخصة فى افطاره (المرضعة القليلة اللبن) فانها تفطر وتقضى وتكفر(اذا اضربها الصوم او اضر بالولد) وفى افطارها لا اشكال و لا خلاف ،بل دعاوى الاجماع عليه مستفيضة ،و يدل عليه جملة عن النصوص المتقدمة كصحيح ابن مسلم ،وخبر الدعائم و رفاعة ،ومكاتبة ابن مهزيار المروية عن مستطرفات السرائر،طال:كتبت اليه يعنى على بن محمد عليه السلام اسئله عن امرئة ترضع ولدها وغير ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها الصوم و هى ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع و تفطر وتقضى صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع و تصوم فاذا كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب عليه السلام :انكانت ممن يمكنها اتخاذ ضئر استرضعت ولدها واتمت صيامها،و انكان ذلك لا يمكنها افطرت و ارضعت ولدها و قضيت صيامها متى ما امكنها ، بل و تقرير الامام عليه السلام ،فى خبر الجعفريات حيث روى عن الباقر عليه السلام انه كانت له ام وليد فاصابها عطاش فسئل عبد الله بن عمر فقال: مروها تفطروتطعم كل يوم مسكينا ،بناءا على ان المراد بالعطاش العطش من اثر الرضاع لا صيرورتها ذات عطاش .

ولا فرق بين ان يكون الولد لها او متبرعة برضاعه او مستاجرة

والكلام هنا في جهة القضاء والكفارة وبعض الفروع الاخر المتقدمة كالكلام في الحامل والمراد بقلة اللبن القلة الفعلية او الشأنية، بان كانت اذا صامت قل لبنها وان لم تكن الان قليلة اللبن، كما ان الظاهر كون الحكم اعم من قلة اللبن، ففساد اللبن الموجب لمرض الطفل او مرضها ايضا كذلك لاطلاق بعض النصوص والفتاوى، وعدم شمول بعض النصوص غير ضائر كما لا يخفى.

(ولا فرق بين ان يكون الولد لها او متبرعة برضاعه او مستاجرة) او شبه المستأجرة كالمصالحة ونحوها، وذلك لاطلاق النص وفتوى الاكثر كما في المستند واحتمال انصراف النص الى خصوص الام، فالمحكم اصالة عدم جواز الافطار لغيرها وان التبرع مستحب فلا يقاوم وجوب الصوم، والاستيجار انما يجوز اذا كانت مضطرة الى الاجرة ونحوها دون ما عدا ذلك، في غير محله اذ الانصراف لو كان فهو بدوي وان كان ربما يويده اضافة الولد في الدعائم، وخبر رفاعه وغيرهما الى الام ولا منافات بين الاستحباب وبين رفع الحضر عن الافطار، كما ذكروا في باب الولاية عن الجائر، فان دليل الاستحباب في صورة قضاء حاجة الآخران يرفع الحكم بالتحريم والسر ان الاستحباب انما لا يقاوم الوجوب والتحريم فيما اذا لم يكن دليل الاستحباب اخص والا كان الحكم بالوجوب او التحريم مرفوعا به، ومنه يعلم الجواب من الاستيجار فانه اذا شمله النص، كصحيح ابن مسلم وغيره يكون اخص من دليل وجوب الصوم.

ومما ذكرنا يعرف وجه عدم الفرق بين كون الولد عن حلال او حرام او شبهة كما هو كذلك بالنسبة الى الحامل، ولا كذلك لو درا اللبن من الذكر كما فرضوا في باب الرضاع للاصل.

نعم لو در من البكر لا يبعد ان يكون الحكم كذلك لبدائية الانصراف على

ويجب عليها التصدق بالمد والمدين من مالها والقضاء بعد ذلك.

والاحوط بل الاقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعا اوباجرة من ابيه اومنها او من متبرع

تقدير احتماله (ويجب عليها التصدق بالمد والمدين من مالها والقضاء بعد ذلك) لما تقدم في الحامل المقرب.

(والاحوط بل الاقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعا او باجرة من ابيها و منها او من متبرع) كما اختاره غير واحد وذلك لصريح المكاتبة المقتضى لتقييد اطلاق الصحيح وغيره، بل ربما يقال بان الصحيحة لا تدل على صورة الامكان للتعليل فيها لقوله لانهما لا يطيقان، ولا منافات بين ذلك و بين تصريحهم بعدم الفرق بين المتبرعة والام، اذ المراد المرضعة مجانا وان وجب عليها ذلك للانحصار، وربما يقال بعدم الفرق بين صورة قيام الغير والعدم، وذلك لاطلاق الاخبار الصحيحة وغيرها، والمكاتبة لا تصلح للتقييد لضعف سندها والتعليل بعدم الطاقة في الصحيحة يراد بها نهالا تطيق الصيام و الارضاع لا انها مضطرة الى الارضاع، بل لا يبعد حمل المكاتبة على الاستحباب على تقدير صحة سندها لقوة الاطلاق في الصحيح وغيره، وعليه فما عن جملة من الاواخر من الاشكال في الحكم المذكور او الفتوى بعدم الفرق بين وجود غير الام وعدمها لا يخلو من وجه فمنتهى الامر الاحتياط بذلك اما القوة فممنوعة جدا.

وكيف كان فلافرق بين الاسترضاع او اعطاء الطعام او لبن الحيوان او اللبن المجفف او سائر ما يمكن تبديل الارضاع به، لوحدة الدليل سلبا او ايجابا، وحيث عرفت كون المناط القدرة على الاسترضاع والعدم، فلافرق بين اخذ الام الاجرة امملا؟ وحين اخذها الاجرة سواء اخذت ازيد من غيرها ام لا؟ فما عن الدروس و المسالك من بعض التفاصيل محل اشكال، ولذا قال في الحدائق: ان هذه

التفاصيل خلاف ظاهر المكاتبة التى اناطت ذلك بالمكنة ، فمتى امكنها اتخاذ الضئر باجرة او غير اجرة زادت الاجرة على اجرة المثل اما لا ، وجب عليها اتخاذ الضئر ووجب عليها الصيام ، انتهى . والله العالم باحكامه .

فصل

فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم والافطار و هی امور: الاول: رؤية المكلف نفسه

(فصل)

(فی طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والافطار) بل وسائر الاشهر لما يترتب عليها من الاحكام(وهی امور: الاول رؤية المكلف نفسه) بلا خلاف و لا اشكال ،وان لم يره غيره ،بل دعاوى الاجماع عليه كالنصوص متواترة ويشمله قوله تعالى ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) فمن رأه فقد شهد الشهر .

فعن الحلبی ،عن ابی عبد الله عليه السلام ،قال انه سئل عن الاهلة؟ فقال هی اهلة الشهور،فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر .

وعن محمد بن مسلم ،عن ابی جعفر عليه السلام ،قال :اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ،وليس بالرأی ولا بالتظنی ولكن بالرؤية .

وعن ابی العباس،عن ابی عبد الله عليه السلام ،قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ،الحديث .

وعن محمد ابن الفضل ،عن ابی الحسن الرضا عليه السلام فی حديث قال: صوموا للرؤية وافطروا للرؤية .

وعن سماعة ،قال :صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن .

وعن منصور بن حازم ،عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال :صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه .

وعن محمد بن قيس،عن ابی جعفر عليه السلام ،قال :قال امير المؤمنين

عليه السلام :اذا رأيتم الهلال فافطروا .الى غيرها من الروايات الكثيرةولا يخفى ان المعيار فى الرؤية ،الرؤية بالعين المجردة العادية فى الآفاق المعتدل هو نحوها ،فالروية بالآلة قبل خروجه عن تحت الشعاع ،والرؤية بالعين الخارقة كذلك ،والرؤية فى الآفاق الرحوية وما اشبه لااعتبار بها ،لان مصب النص و الفتوى ما ذكرناه والاعتبار فى بلدغير متعارف،اما اقرب بلد متعارف اوافق مكةو المدينه ،واذا كان الافق عاليا كبلدفوق الجبل فرؤيته لاتكون حجية للافق النازل ،لان العالى يرى تحت الافق كما لايخفى ،ومنه يعلم انه لورأه فى الطائرة تحت الافق لم يكن ذلك حجة لمن فى الافق ،وكذلك فى باب الصلاة فالصبح يظهر لمن فوق الافق قبل ما يظهر للافق وهكذا .

(الثانى :التواتر) فانه يوجب العلم ،والعلم حجة بنفسه سواءحصل بالتواتر اوغيره وانما ذكروه لانه طريق غالبى فى الهلال ،والتواتر هواخبار جماعةكثيرة يؤمن تواطئهم على الكذب،ولم يقيده المصنف بالمقيد للعلم ،لانه يقيده دائما ، الااذا كان ذهن المكلف مشوبابما يمنع عن العلم ،كما ان رؤية الهلال تفيده العلم الااذا كانت العين مدخولة وفى مثله لاتفيد الرؤية ،وعلى هذا فلو قام التواتر وشك المكلف فى انه هل هو واقعى اوتواطئى لايمكن الاعتماد عليه ،ويدل على حجية التواتر المفيد للعلم انه علم ،اما التواترالذى لم يفد العلم فان قلنا بان الشياع غير المفيد للعلم واجب الاتباع وجب اتباع التواتر بطريق اولى،لانه اقوى من الشياع،وان لم نقل بذلك فان دخل التواتر فى الشهادة او فى كونه سبيل المؤمنين ،حيث قال تعالى : ((ويتبع غير سبيل المؤمنين)) لزم الاتباع ايضا ،والا لم يكن دليل على لزوم اتباعه ،بل ولاعلى جوازه ،و ان كان ربما يقال بوجوب الاتباع لقوله عليه السلام ،حتى يستبين ،فانه نوع من الاستبانة ،ولقوله

الثالث: الشياع المفيد للعلم

عليه السلام: اذا شهد عندك المسلمون فصدقهم، بل وقوله تعالى: ((ويؤمن المؤمنين)) ولخبر عبد الرحمان عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه ونحوه غيره مما سيأتى بعضه، ولا يستبعد حجية التواتر بنفسه وان لم يورث العلم لبعض ما ذكر.

نعم ذلك فيما اذا لم يكن مستند التواتر معلوما بان كان ادعى الرؤية نفر لم يعتمد عليهم وبسببهم انتشر الخبر، بل المراد التواتر الذى يقول كل احد انه رآه.

اما اذا لم يحصل له العلم من التواتر لسبب الوسوسة فالظاهر انه لا ينبغى الاشكال فى الحجية وعدم اعتبار العلم بالنسبة الى الوسواسى.

(الثالث: الشياع المفيد للعلم) قد ذكرنا فى كتاب التقليد ما يدل على حجية الشياع مطلقا لانه طريق عقلائى وان لم يفد العلم، وقد اختار العلامة فى التذكرة والمسالك وغيرهما، كما حكاه المدارك وغيره حجية الشياع ان افاد الظن فى باب الهلال، وهذا هو الاقرب، كما اختاره من المعاصرين الشهيدى والقمى وغيرهما، بل الظاهر حجية فى نفسه، ومرادهم الظن الغالب لا الظن الشخصى، كما ذكروا مثله فى خبر الواحد ونحوه فتأمل.

ويدل عليه هنا ما فى التهذيب والاستبصار عن عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان؟ قال: لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه.

وعن اسحاق بن عمار، قال: سئلت اباعبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم

و فى حكمه كل مايفيد العلم ولو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة

علينا فى تسع وعشرين من شعبان؟ فقال :لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه. فاقضه .

وعن ابى بصير،عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان ،الى ان قال : الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه .

وعن الازدى،قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام اكون فى الجبل فى القرية فيها خمسمائة من الناس فقال : اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم .

وعن العبدى،قال: سمعت اباجعفر محمد بن على عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس و افطر حين يفطر الناس، فان الله عزوجل جعل الاهلة مواقيت .

وعن سماعة ،انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل مصر خمسمائه انسان،الى غيرها من الروايات ،ويؤيده ما رواه العيص انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال عليه السلام: نعم .وقد عنون الوسائل والمستدرك الباب بثبوت رؤية الهلال بالشياع ، مما يدل على عدم اشتراطهما افادة العلم .

(و فى حكمه كل ما يفيد العلم) فان العلم حجة بنفسه ،كما قرر فى محله وان كان علم القطاع (ولو) افاد العلم (بمعاونه القرائن) كالفلكى الماهر الذى له حساب دقيق ،او كان للانسان علم على الهلال كما نقله الشيخ ،عن الطوسى (ره) فى قصة كلب الطحان وما اشبه (فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة) رؤيه

وجب عليه العمل به و ان لم يوافقه احد بل و ان شهد ورد الحاكم شهادته .

الرابع: مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان او ثلاثين يوما من هلال رمضان فانه يجب الصوم معه فى الاول و الافطار فى الثانى

او تواترا او شياعا (وجب عليه العمل به و ان لم يوافقه احد بل وان) راه هو و (شهد ورد الحاكم شهادته) اذ رد الحاكم للشهادة لا يوجب سقوط العلم الذى هو المناط فى العمل. فعن على بن جعفر، انه سئل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال: اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس . هكذا رواه الصدوق و مراده هلال شوال .

ورواه الشيخ عنه عليه السلام الا انه قال : اذا لم يشك فليصم والا فليصم مع الناس ومراده هلال رمضان ، والظاهر تعدد الروايتين ، ومثله رواية الحميرى فى قرب الاسناد .

(الرابع: مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان او ثلاثين يوما من هلال رمضان فانه يجب الصوم معه فى الاول و الافطار فى الثانى) بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماع و الضرورة عليه ، و يدل عليه متواتر الروايات ، ففى صحيحة محمد بن مسلم و اذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين .

و فى موثق عمار، عن الصادق عليه السلام : فان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين .

و فى موثق محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهم السلام : فاذا صمت تسعة و عشرين ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين .

و فى موثق عبيد بن زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام : فاذا تغيمت

السماء يوما فاتموا العدة .

وفى صحيح محمد بن قيس ،عن ابى جعفر عليه السلام ،عن امير المؤمنين عليه السلام :فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم افطروا .

و فى رواية الواسطى ،عن على عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ،انه قال:فاذا خفى الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد والثلاثين .

وفى الدعائم ،عن على عليه السلام ،انه قال: لاتفطروا الا تمام ثلاثين من رؤية الهلال اوبشهادة شاهدين عدلين انهما رأياه .

و عن المرتضى انه روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ،انه قال:صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين.وقال فى موضع آخر :ان الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ويفطرون بافطاره ،فلما اراد مفارقتهم فى بعض الغزوات،قالوا يارسول الله كنا نصوم بصيامك و نفطر بافطارك فمها انت ذاهب لوجهك فما نصنع ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته ،فان غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين الى غيرها من الروايات و من هذا كله يعلم ان رواية هارون بن خارجة لابد من حملها ،قال:قال ابو عبد الله عليه السلام :عدّ شعبان تسعة وعشرين يوما،فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما و ان كانت مصحية و تبصرت فلم ترشيئا فاصبح مفطرا ،فان المراد الصيام بقصد آخر شعبان بقرينة الروايات الواردة فى صوم يوم الشك ،ثم لايختص احتساب ثلاثين من شعبان برؤية الهلال فى اوله ،بل اللازم ذلك و ان كان اوله ثبت بالثلاثين من رجب و هكذا،وكذلك بالنسبة الى شهر رمضان فيما اذا غمت شهور متعددة ،والحكم ليس خاصا بالغيم ،بل هو كذلك فيما اذا كانت فى السماء علة اخرى ،اوكان الانسان فى موضع لايتمكن من الاستعلام ،لاجل كون الافق رحويا او ما اشبه ،او انه اعمى اوما اشبه او انه فى حبس او نحوه ،واذا عدّ

الخامس : البينة الشرعية وهى خبر عدلين

شعبان ثلاثين ثم تبين انه كان تسعا وعشرين قضى يوما ولاكفارة ،واذا عدّ رمضان ثلاثين ثم تبين انه كان تسعا وعشرين وكان قد صام يوم العيد فضاءا او نحوه لم ينفع .

(الخامس :البينة الشرعية و هى خبر عدلين) على المشهور،وربما حكى عدم القبول مطلقا ،لكن لم يعرف قائله ،و فى المسئلة اقوال اخر:

الاول:ما ذهب اليه سلار من كفاية العدل الواحد فى اول الشهر اما آخره فلابد فيه من شهادة عدلين .

الثانى:ما ذهب اليه الشيخ فى النهاية وابن البراج من انه ان كان فى السماء علة ولم يره جميع اهل البلد فاللازم ان يراه خمسون من اهل البلد ، او اثنان عدلان من خارج البلد ،وان لم تكن هناك علة فالواجب خمسون من خارج البلد .

الثالث:ماذكره الشيخ فى المبسوط من انه ان كانت علة فالشاهدان من البلد أو خارجه وان لم تكن علة فالخمسون من البلد اوخارجه .

الرابع:عن ابى الصلاح من انه فى العلة اثنان و فى الصحو خمسون، ولم يذكر البلد و خارجه .

الخامس : ما عن المقنعة من اعتبار الخمسين من اهل البلد،اما اذا كان بالمصر علة اوكان الشاهد من خارج البلد كفى شهادة عدلين ،و يدل على ما ذكره المشهور اطلاقات حجية البينة بالاضافة الى متواتر الاخبار الخاصة ، كصحيحة منصور بن حازم ،عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال:صم لرؤية الهلال و افطر لرؤيته ،فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه .

و صحيحة ابى بصير ،عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى

يقض فيه من شهر رمضان؟ فقال: لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاح متى كان رأس الشهر ·

و صحيحة الحلبى ،عن الصادق عليه السلام ،قال: قال على عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الا بشهادة رجلين عدلين ·

و صحيحته الاخرى عنه عليه السلام ايضا ان عليا عليه السلام كان يقول: لا اجيز فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ·

و حسن شعيب بن يعقوب عن الصادق عليه السلام ،عن على عليه السلام ، انه قال: لا اجيز فى الطلاق ولا فى الهلال الا رجلين ·

و صحيحة الشحام ،عن الصادق عليه السلام انه سئله عن الاهلة؟ فقال: هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ·فقلت: ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ قال: لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راؤا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وحيث انه ليس المراد بالبينة الثلاثة و ما اشبه لابد من حمله على الاثنين، فان الجمع يطلق على الاثنين كثيرا ·

وصحيحة حماد ،عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز شهادة النساء فى الهلال، ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين ·

و خبر ابن سنان ،عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لا تصم الا للرؤية او شهد شاهدا عدل ·

و خبر احمد بن محمد بن عيسى ،قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بشهادة الواحد واليمين فى الدين واما الهلال فلا الا بشاهدى عدل ·

و خبر الدعائم المتقدم وخبر عمر بن الربيع ،عن الصادق عليه السلام فى حديث قال: قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ قال لا الا ان يشهد عدول انهم رأوه ،فان شهدوا فاقض ذلك اليوم ·

و خبر ابى الصباح ،عن الصادق عليه السلام مثله ، وفيه الاان تشهد بينة عدول ،فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

و خبر منصوربن حازم ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صم لرؤية الهلال و افطر لرؤيته ،فان شهد عندك شاهدان مؤمنان انهما راياه فاقضه الى غيرها .

واما رواه العياشى ،عن الصادق عليه السلام فى حديث ،قلت: ارأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين ايقضى ذلك اليوم؟ قال :لاالاان يشهد ثلاثه عدول فانهم ان شهدوا انهم رأواالهلال قبل ذلك فانه يقضى ذلك اليوم ،فلا بد من حمله على ارادة الاحتياط حتى اذا لم يكن احدالشاهدين عدلا سدّ الثالث مسدّه ،والافقد قام الاجماع من الجميع على عدم اشتراط الثلاثة .ولعله اجتهاد من الراوى ،بان قال الامام عليه السلام ((عدول)) فزاد لفظ الثلاثة لما فهم من كلامه عليه السلام فى اقل الجمع .

و اما قول سلاّر الذى اكتفى بالواحد فى اول الشهر ،فكأنه للاحتياط ، و لفحوى قبول الواحد فى الاحكام ،ففى مثل الشهر بطريق اولى ،ولبعض الروايات ، كرواية محمد بن قيس،عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا ،او شهد عليه عدل من المسلمين .

و رواية داود بن الحصين ،عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: لا تجوز شهادة النساء فى الفطر الا شهادة رجلين عدلين ،ولا بأس بالصوم بشهادة النساء ولو امرئة واحدة .

ورواية يونس بن يعقوب ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال لغلام انى رأيت الهلال قال: اذهب فاعلمهم ،و فى الكل مالا يخفى ،فان الاحتياط ليس دليلا شرعيا ،مضافا الى انه معارض بما دلّ على عدم جواز صوم يوم الشك الا بنية شعبان ،والفحوى غير مسلمة بل مسلم العدم اذ لا اشكال فى احتياج الموضوعات

عليه السلام :اذا رأيتم الهلال فافطروا ،الى غيرها من الروايات الكثيرةولا يخفى ان المعيار فى الرؤية ،الرؤية بالعين المجردة العادية فى الآفاق المعتدل هو نحوها ،فالروية بالآلة قبل خروجه عن تحت الشعاع ،والرؤية بالعين الخارقة كذلك ،والرؤية فى الآفاق الرحوية وما اشبه لااعتبار بها ،لان مصب النص و الفتوى ما ذكرناه والاعتبار فى بلدغير متعارف ،اما اقرب بلد متعارف اوافق مكةو المدينه ،واذا كان الافق عاليا كبلدفوق الجبل فرؤيته لاتكون حجية للافق النازل ،لان العالى يرى تحت الافق كما لايخفى ،ومنه يعلم انه لورأه فى الطائرة تحت الافق لم يكن ذلك حجة لمن فى الافق ،وكذلك فى باب الصلاة فالصبح يظهر لمن فوق الافق قبل ما يظهر للافق وهكذا .

(الثانى :التواتر) فانه يوجب العلم ،والعلم حجة بنفسه سواءحصل بالتواتر اوغيره وانما ذكروه لانه طريق غالبى فى الهلال ،والتواتر هواخبار جماعةكثيرة يؤمن تواطئهم على الكذب ،ولم يقيده المصنف بالمقيد للعلم ،لانه يقيده دائما ، الااذا كان ذهن المكلف مشوبابما يمنع عن العلم ،كما ان رؤية الهلال تفيد العلم الااذا كانت العين مدخولة وفى مثله لاتفيد الرؤية ،وعلى هذا فلو قام التواتر وشك المكلف فى انه هل هو واقعى اوتواطئى لايمكن الاعتماد عليه ،ويدل على حجية التواتر المفيد للعلم انه علم ،اما التواترالذى لم يفد العلم فان قلنا بان الشياع غير المفيد للعلم واجب الاتباع وجب اتباع التواتر بطريق اولى،لانه اقوى من الشياع،وان لم نقل بذلك فان دخل التواتر فى الشهادة او فى كونه سبيل المؤمنين ،حيث قال تعالى :((ويتبع غير سبيل المؤمنين)) لزم الاتباع ايضا ،والا لم يكن دليل على لزوم اتباعه ،بل ولاعلى جوازه ،وان كان ربمايقال بوجوب الاتباع لقوله عليه السلام ،حتى يستبين ،فانه نوع من الاستبانة ،ولقوله

الثالث: الشياع المفيد للعلم

عليه السلام: اذا شهد عندك المسلمون فصدقهم، بل وقوله تعالى: ((ويؤمن المؤمنين)) ولخبر عبد الرحمان عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه و نحوه غيره مما سيأتى بعضه، ولا يستبعد حجية التواتر بنفسه وان لم يورث العلم لبعض ما ذكر.

نعم ذلك فيما اذا لم يكن مستند التواتر معلوما بان كان ادعى الرؤية نفر لم يعتمد عليهم وبسببهم انتشر الخبر، بل المراد التواتر الذى يقول كل احد انه رآه.

اما اذا لم يحصل له العلم من التواتر لسبب الوسوسة فالظاهر انه لا ينبغى الاشكال فى الحجية وعدم اعتبار العلم بالنسبة الى الوسواسى.

(الثالث: الشياع المفيد للعلم) قد ذكرنا فى كتاب التقليد ما يدل على حجية الشياع مطلقا لانه طريق عقلائى وان لم يفد العلم، وقد اختار العلامة فى التذكرة و المسالك وغيرهما، كما حكاه المدارك وغيره حجية الشياع ان افاد الظن فى باب الهلال، وهذا هو الاقرب، كما اختاره من المعاصرين الشهيدى والقمى وغيرهما، بل الظاهر حجية فى نفسه، ومرادهم الظن الغالب لا الظن الشخصى، كما ذكروا مثله فى خبر الواحد و نحوه فتأمل.

و يدل عليه هنا ما فى التهذيب و الاستبصار عن عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان؟ قال: لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه.

وعن اسحاق بن عمار، قال: سئلت اباعبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم

و فى حكمه كل مايفيد العلم ولو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة

علينا فى تسع وعشرين من شعبان؟ فقال :لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه. فاقضه ٠

وعن ابى بصير،عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان ،الى ان قال : الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه ٠

وعن الازدى،قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام اكون فى الجبل فى القرية فيها خمسمائة من الناس فقال : اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم ٠

وعن العبدى،قال: سمعت اباجعفر محمد بن على عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس و افطر حين يفطر الناس،فان الله عزوجل جعل الاهلة مواقيت ٠

وعن سماعة ،انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل مصر خمسمائه انسان،الى غيرها من الروايات،ويؤيده ما رواه العيص انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال عليه السلام: نعم ٠وقد عنون الوسائل والمستدرك الباب بثبوت رؤية الهلال بالشياع ، مما يدل على عدم اشتراطهما افادة العلم ٠

(و فى حكمه كل ما يفيد العلم) فان العلم حجة بنفسه ،كما قرر فى محله وان كان علم القطاع (ولو) افاد العلم(بمعاونه القرائن) كالفلكى الماهر الذى له حساب دقيق ،او كان للانسان علم على الهلال كما نقله الشيخ ،عن الطوسى (ره) فى قصة كلب الطحان وما اشبه (فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة) رؤيه

وجب عليه العمل به و ان لم يوافقه احد بل و ان شهد ورد الحاكم شهادته .

الرابع: مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان او ثلاثين يوما من هلال رمضان فانه يجب الصوم معه فى الاول و الافطار فى الثانى

او تواترا او شياعا (وجب عليه العمل به و ان لم يوافقه احد بل وان) راه هو و (شهد ورد الحاكم شهادته) اذ رد الحاكم للشهادة لا يوجب سقوط العلم الذى هو المناط فى العمل. فعن على بن جعفر، انه سئل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال: اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس . هكذا رواه الصدوق و مراده هلال شوال .

ورواه الشيخ عنه عليه السلام الا انه قال : اذا لم يشك فليصم والا فليصم مع الناس ومراده هلال رمضان ، والظاهر تعدد الروايتين ، ومثله رواية الحميرى فى قرب الاسناد .

(الرابع: مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان او ثلاثين يوما من هلال رمضان فانه يجب الصوم معه فى الاول و الافطار فى الثانى) بلا اشكال ولا خلاف، بل الاجماع و الضرورة عليه ، و يدل عليه متواتر الروايات ، ففى صحيحة محمد بن مسلم و اذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين .

و فى موثق عمار، عن الصادق عليه السلام : فان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين .

و فى موثق محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهم السلام : فاذا صمت تسعة و عشرين ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين .

و فى موثق عبيد بن زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام : فاذا تغيمت

السماء يوما فاتموا العدة .

وفى صحيح محمد بن قيس ،عن ابى جعفر عليه السلام ،عن امير المؤمنين عليه السلام :فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم افطروا .

و فى رواية الواسطى ،عن على عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ،انه قال:فاذا خفى الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد والثلاثين .

وفى الدعائم ،عن على عليه السلام ،انه قال: لاتفطروا الا تمام ثلاثين من رؤية الهلال اوبشهادة شاهدين عدلين انهما رأياه .

و عن المرتضى انه روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ،انه قال:صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين.وقال فى موضع آخر :ان الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ويفطرون بافطاره ،فلما اراد مفارقتهم فى بعض الغزوات،قالوا يارسول الله كنا نصوم بصيامك و نفطر بافطارك فهما انت ذاهب لوجهك فما نصنع ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته ،فان غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين الى غيرها من الروايات و من هذا كله يعلم ان رواية هارون بن خارجة لابد من حملها ،قال:قال ابو عبد الله عليه السلام :عدّ شعبان تسعة وعشرين يوما،فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما و ان كانت مصحية و تبصرت فلم ترشيئا فاصبح مفطرا ،فان المراد الصيام بقصد آخر شعبان بقرينة الروايات الواردة فى صوم يوم الشك ،ثم لايختص احتساب ثلاثين من شعبان برؤية الهلال فى اوله ،بل اللازم ذلك و ان كان اوله ثبت بالثلاثين من رجب و هكذا،وكذلك بالنسبة الى شهر رمضان فيما اذا غمت شهور متعددة ،والحكم ليس خاصا بالغيم ،بل هو كذلك فيما اذا كانت فى السماء علة اخرى ،اوكان الانسان فى موضع لايتمكن من الاستعلام ،لاجل كون الافق رحويا او ما اشبه ،او انه اعمى اوما اشبه او انه فى حبس او نحوه ،واذا عدّ

الخامس : البينة الشرعية وهى خبر عدلين

شعبان ثلاثين ثم تبين انه كان تسعا وعشرين قضى يوما ولاكفارة ،واذا عدّ رمضان ثلاثين ثم تبين انه كان تسعا وعشرين وكان قد صام يوم العيد فضاءا او نحوه لم ينفع .

(الخامس :البينة الشرعية و هى خبر عدلين) على المشهور،وربما حكى عدم القبول مطلقا ،لكن لم يعرف قائله ،و فى المسئلة اقوال اخر :

الاول: ما ذهب اليه سلار من كفاية العدل الواحد فى اول الشهر اما آخره فلابد فيه من شهادة عدلين .

الثانى: ما ذهب اليه الشيخ فى النهاية وابن البراج من انه ان كان فى السماء علة ولم يره جميع اهل البلد فاللازم ان يراه خمسون من اهل البلد ، او اثنان عدلان من خارج البلد ،وان لم تكن هناك علة فالواجب خمسون من خارج البلد .

الثالث: ماذكره الشيخ فى المبسوط من انه ان كانت علة فالشاهدان من البلد أو خارجه وان لم تكن علة فالخمسون من البلد اوخارجه .

الرابع: عن ابى الصلاح من انه فى العلة اثنان و فى الصحو خمسون، ولم يذكر البلد و خارجه .

الخامس : ما عن المقنعة من اعتبار الخمسين من اهل البلد،اما اذا كان بالمصر علة اوكان الشاهد من خارج البلد كفى شهادة عدلين ،و يدل على ما ذكره المشهور اطلاقات حجية البينة بالاضافة الى متواتر الاخبار الخاصة ، كصحيحة منصور بن حازم ،عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: صم لرؤيته الهلال و افطر لرؤيته ،فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه .

و صحيحة ابى بصير ،عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى

يقض فيه من شهر رمضان؟ فقال: لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاح متى كان رأس الشهر ·

و صحيحة الحلبى ،عن الصادق عليه السلام ،قال: قال على عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الا بشهادة رجلين عدلين ·

و صحيحته الاخرى عنه عليه السلام ايضا ان عليا عليه السلام كان يقول: لا اجيز فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ·

و حسن شعيب بن يعقوب عن الصادق عليه السلام ،عن على عليه السلام، انه قال: لا اجيز فى الطلاق ولا فى الهلال الا رجلين ·

و صحيحة الشحام ،عن الصادق عليه السلام انه سئله عن الاهلة؟ فقال: هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر · فقلت: ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ قال: لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راؤا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وحيث انه ليس المراد بالبينة الثلاثة و ما اشبه لابد من حمله على الاثنين، فان الجمع يطلق على الاثنين كثيرا ·

وصحيحة حماد، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز شهادة النساء فى الهلال، ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين ·

و خبر ابن سنان ،عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لا تصم الا للرؤية او شهد شاهدا عدل ·

و خبر احمد بن محمد بن عيسى ،قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بشهادة الواحد واليمين فى الدين واما الهلال فلا الا بشاهدى عدل ·

و خبر الدعائم المتقدم وخبر عمر بن الربيع ،عن الصادق عليه السلام فى حديث قال: قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ قال لا الا ان يشهد عدول انهم رأوه ،فان شهدوا فاقض ذلك اليوم ·

و خبر ابى الصباح ،عن الصادق عليه السلام مثله ، وفيه الا ان تشهد بينة عدول ،فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

و خبر منصوربن حازم ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صم لرؤية الهلال و افطر لرؤيته ،فان شهد عندك شاهدان مؤمنان انهما راياه فاقضه الى غيرها .

واما رواه العياشى ،عن الصادق عليه السلام فى حديث ،قلت: ارأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين ايقضى ذلك اليوم؟ قال :لا الا ان يشهد ثلاثه عدول فانهم ان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فانه يقضى ذلك اليوم ،فلا بد من حمله على ارادة الاحتياط حتى اذا لم يكن احد الشاهدين عدلا سدّ الثالث مسدّه ،والا فقد قام الاجماع من الجميع على عدم اشتراط الثلاثة .ولعله اجتهاد من الراوى ،بان قال الامام عليه السلام ((عدول)) فزاد لفظ الثلاثة لما فهم من كلامه عليه السلام فى اقل الجمع .

و اما قول سلاّر الذى اكتفى بالواحد فى اول الشهر ،فكأنه للاحتياط ، و لفحوى قبول الواحد فى الاحكام ،ففى مثل الشهر بطريق اولى ،ولبعض الروايات ، كرواية محمد بن قيس،عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا ،او شهد عليه عدل من المسلمين .

و رواية داود بن الحصين ،عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: لا تجوز شهادة النساء فى الفطر الا شهادة رجلين عدلين ،ولا بأس بالصوم بشهادة النساء ولو امرئة واحدة .

ورواية يونس بن يعقوب ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال له: غلام انى رأيت الهلال قال: اذهب فاعلمهم ،و فى الكل مالا يخفى ،فان الاحتياط ليس دليلا شرعيا ،مضافا الى انه معارض بما دلّ على عدم جواز صوم يوم الشك الا بنية شعبان ،والفحوى غير مسلمة بل مسلم العدم اذ لا اشكال فى احتياج الموضوعات

الى المتعدد، كما لا اشكال فى عدم احتياج الاحكام الى ذلك، ولعل السرّ ان الاحكام يصعب فيها التعدد، فلما اشترط فيه ذلك، لزم طرح اغلب الاحكام، و ليس كذلك الموضوع، ويرد على رواية محمد بن قيس، اولا بانه فى الفطر لا فى اول الشهر، فهو خلاف مطلوب المستدل. وثانيا: بان نسخها مختلفة اذ نقلها بعض هكذا ((او شهد عليه عدول)) ونقلها بعض هكذا ((او شهد عليه بينة عدل)) وعلى رواية داود بانها ضعيفة شاذة، مضافا الى انها قالت ((لا بأس)) ومعنى ذلك الصوم بقول مطلق بقرينة روايات صوم يوم الشك بنية شعبان، وليس معناه وجوب الصوم، و انه بنية رمضان، وعلى رواية يونس بانها ضعيفة، مضافا الى انها لا دلالة فيها اذ ((الاعلام)) ليس معناه وجوب الصيام، بل كما نقول الآن لمن يدعى انه رائى الهلال ((اذهب واعلم الفقيه)) حتى تكون شهادته فى ضمن الشهادات.

و اما الاقوال الاخر، فلهم بعض الوجوه اعتبارية بالاضافة الى جملة من الروايات.

كخبر ابراهيم بن عثمان الخزان، عن ابى عبد الله عليه السلام قلت له: كم يجزى فى رؤية الهلال؟ فقال عليه السلام: ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدى بالتضنى وليس لرؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رأه واحد رأه مائة واذا رأه مائة رأه الف، ولا يجزى فى رؤية الهلال اذا لم يكن فى السماء علة اقل من شهادة خمسين، واذا كانت فى السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر.

و خبر الخثعمى، قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية، و افطروا للروية.

و خبر محمد بن مسلم ،عن ابى جعفر عليه السلام قال:اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا و ليس بالراى ولا بالتظنى و لكن بالرؤية ، قال: و الرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هوذا هو وينظر تسعة فلايرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين ((وزاد حماد فيه)) و ليس ان يقول رجل هوذا هو لا اعلم الاقال ولا خمسون .

و خبر ابى العباس،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولااثنان ولاخمسون .

و خبر عبدالله بن بكير ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صم للرؤية وافطر للرؤية ،و ليس رؤية الهلال ان يجئ الرجل و الرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق .

وعن الهداية ،عن الصادق عليه السلام انه قال :لا تقبل فى رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة اذا كان فى المصر و شهادة عدلين اذا كان خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء فى الطلاق ولا فى رؤية الهلال .

اقول: وهذه الاخبار يرد عليها :

اولا: انها مناف لعمل المسلمين كافة كما عن المعتبر .

ثانيا :عدم صحة السند فى جملة منها كما عن المنتهى .

وثالثا :بانها واردة فى معرض الشك و التهمة كما عن المختلف .

ورابعا: انها وردت تعريضا لما فى يد العامة من الاجتزاء بشهادة رجلين فى الصحو مع القطع بكذبهما باعتبار عدم العلة فى الرائى و المرئى و كثرة المطلعين كما نبه على ذلك فى الجواهر .

و خامسا: بتضاربها فان فى بعضها قبول الخمسين و فى بعضها عدم قبول الخمسين .

سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما او لم يشهدا عنده او شهدا ورد شهادتهما فكل من شهد عنده عدلان يجوز ، بل يجب عليه ترتيب الاثر من او الافطار

و سادسا : بانها معارضة بالاخبار المتقدمة التى لكثرتها لا تقبل التقييد ، و ان كان بينهما عموم مطلق ، وهى اشهر و لذا تقدم على هذه ، و من ذلك يعرف ميل المستند و المستمسك الى هذه الاخبار فى الجملة ، منظور فيه ، وان كان بعض ما ذكرناه من الاشكالات الستة و غير ما ذكرناه مما يجده المتتبع فى الجواهر و منتهى المقاصد وغيرهما ، غير تام الا ان فى المجموع كفاية والله العالم .

(سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما او لم يشهدا عنده او شهدا ورد شهادتهما فكل من شهد عنده عدلان يجوز ، بل يجب عليه ترتيب الاثر من او الافطار) كما ذكره العلامة والمدارك وغيرهما ، وذلك لاطلاق ادلة حجيتهما عامة وفى المقام خاصة ، ولا دليل على اشتراط الحاكم فى المقام ولا على اشتراط قبول الحاكم ان شهدا عنده .

ثم الظاهر انه لا يلزم ان يشهد الشاهدان عنده ، بل اذا علم برؤية الشاهدين العادلين كفى ، لوضوح ان الشهادة طريقية لا موضوعية ، مثلا اذا استهل جماعة فرأى ان عدلين منهم افطرا غدا ، وعلم ان السبب رؤيتهما لا غير ذلك من مرض او سفر ، وكذلك الحكم فى باب الشياع والتواتر .

نعم يشترط عدم تدافع الشهود بان يخطئ اثنان الشاهدين على نحو العلم بالعدم لا على نفى العلم ، ثم انه كما تقبل الشهادة على الهلال تقبل الشهادة على تواتر او شياع حصل ، اما ما غلب من قبول الناس بشهادة واحد كقبول اهل البيت باخبار كافلهم على انه ثبت بالشهادة او نحوها ، وقبول اهل الارياف ممن

ولافرق بين ان تكون البينة من البلد اومن خارجه وبين وجود العلة فى السماء وعدمها .

نعم يشترط توافقهما فى الاوصاف .

يرسلونه الى العالم ، فيرجع ويخبرهم بانه ثبت لديه اونحو ذلك ، فليس ذلك الا من باب الاطمينان الذى هو علم عادى لا من باب الشهادة .

ثم انه يجب فى ردّ الحكم ان لا يكون ذلك سببا فى الطعن على الشاهد او الشهادة عند من يريد الاعتماد عليهما ، والا لم يجز له القبول ، كما انه لو انعكس بان قبل الحاكم الشهادة ولكن كانت الشهادة اوالشاهد مطعونا عندغيره لم يجز لذلك الغير الاعتماد على هكذا شهادة ، مثلا اذا عرف زيد عدم عدالة الشاهد لم يجز له الاعتماد عليه ، وان اعتمد عليه الحاكم كما انه اذا علم زيد عدالتهما جاز له الاعتماد عليهما ، وان ردّ الحاكم شهادتهما لعدم ثبوت عدالتهما عنده (ولافرق بين ان تكون البينة من البلد اومن خارجه) لاطلاق ادلة الشهادة وقد تقدم ضعف الادلة المخصصة .

نعم يشترط ان تكون من خارج متحد الافق ، اما من خارج مختلف الافق فانها لا تنفع فى ثبوت الهلال لهذا الافق (وبين وجود العلة فى السماء وعدمها) لاطلاق الادلة ، وقد عرفت ضعف المخصص .

(نعم يشترط توافقهما فى الاوصاف) كما صرح به غير واحد من المتأخرين ، لان اللازم حكايتهما عن وجود خارجى واحد ، فلو اختلفا فى الاوصاف لم يرد الشاهدان على شئ واحد ، بل حكى كل واحد منهما عن وجود غير الوجود الذى اخبره الشاهد الاخر فيكون الهلال الخارجى لم يرد عليه شاهدان ، كما لو اخبر احدهما بانه رآه فى طرف يمين النجمة ، واخبر الاخر انه راه فى طرف يسار النجمة ، اوقال احدهما انه راه وحدبته الى السماء ، وقال الاخر ان حدبته الى

فلواختلفا فيها لااعتبار بها

الشمال ،لكن لا يخفى انه لولم تكن الاوصاف متعارضة ،اوكانت متعارضة ولكن اخبرا عن الاوصاف بنحوتعدد المطلوب لم يضر ذلك بشهادتهما، فمثال الاول ما اذا قال احدهما :رأيته فوق الافق بذراع،اوقال احدهما: رأيته فوق الافق بباع،اوقال احدهما :رايته قبل المغرب بربع ساعة ،وقال الاخر: رأيته قبل المغرب بخمس دقائق وما اشبه ذلك ،فانه لايضر هذا الاختلاف لعدم التعارض اذ من الممكن اذ راه احدهما فى غير الوقت الذى رآه الآخر ،ومثال الثانى ما اذا قال احدهما :رأيته وحدبته الى السماء ،وقال الآخر: رأيته وحدبته الى الشمال .ولكن لم يقيد الرؤية بذلك ،بل اخبرا عن الذات وعن الوصف بنحو تعدد المطلوب حتى اذا تبين للشاهد الخطاء فى الشهادة بالوصف بقى مصرا على الشهادة بذات الموصوف فانه لا يضر هذا الاختلاف لانه يسقط احد شهادتيه وتبقى الشهادة على الذات ،فيرد الشاهدان على شئ خارجى واحد،كما اذا رأيا انسانا قطعا وقطع احدهما بانه زيد وقطع الآخر بانه عمرو فشهد كل منهما على اصل الانسان وعلى كونه فلانا ،فانه اذا سقطت شهادته على الفلانية لم تسقط شهادته على اصل رؤيته للانسان ،ولذا يثبت الجامع وتسقط الخصوصية فقول المصنف وغيره(فلواختلفا فيها لااعتبار بها) ليس على اطلاقه كما نبه على ذلك منتهى المقاصد، والمستمسك ،

ثم ان اصر الشاهد على نحو وحدة المطلوب ،ولكن علمنا ان ذلك من باب اختلاف المدارك لا من باب الاختلاف فى المشهور به ،لايضر حتى نحو وحدة المطلوب ،مثلا انا نرى ان زيدا وعمروا يريان حيوانا فيقول احدهما انه ذكر ،و يقول الآخر انه انثى ويصر كل واحد منهما على رأيه ،اويقول احدهما ان الهلال كان كبيرا ،ويقول الآخر انه كان صغيرا، فان مثل ذلك لا يضر بشهادتهما

نعم لواطلقا اووصف احدهما واطلق الآخر كفى ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل

لانه ناش عن اختلاف المدارك لا اختلاف الواقع فهومن قبيل تعدد المطلوب ،و ان زعم الشاهد ان انه من باب وحدة المطلوب واصرّا عليه ،كما لو قال احدهما انه ان لم يره كبيرا فلم يره ،وقال الآخر انه ان لم يره صغيرافلم يره فاللازم على من قامت عنده الشهادة ملاحظة ذلك ،ثم انه يحق للشاهد ان لا يخبربالوصف ولا يحق للحاكم ان يجبره على الاوصاف ،بل طلب الاوصاف منه والدقة فيه من باب تقنعة الشاهد ،بل لم يرد في روايات الشاهدعلى كثرتها التي رأيت جملة منها،طلب النبي اوالائمة الاوصاف ،بل ولااشارة في شئ من الروايات على ذلك ،فالافضل الترك الافي مقام التهمة ونحوها .

(نعم لواطلقا) رؤية الهلال بدون الوصف (اووصف احدهما واطلق الآخر كفى) لانه لاتكاذب بينهما فلا محذور ،وكذا اذا وصفا لكن وصفين غير متكاذبين اما من باب العموم والخصوص او من باب التخالف ،كما اذا قال احدهما رأيته حدبته ليست طرف السماء وقال الآخر حدبته نحوالشمال اوقال احدهما رأيته مرتفعا وقال الآخر رأيته وحدبته نحوالشمال ،وذلك لعدم التكاذب ايضا .

(ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهماعلى الرؤية في الليل) بان قال احدهما رأيته بعد المغرب بساعة ،وقال الآخر رأيته بعد المغرب بنصف ساعة كما تقدم ،ويحتمل ان يكون مراده ان احدهما ذكر انه رآه ليلة الجمعة ،وذكرالآخر انه رآه ليلة السبت ،فانه لايتحقق الشاهدان على شئ واحد فاذا شككنا في السبت انه من رمضان ام لا ؟ لم يثبت بهما ذلك ،وقد ايده المستمسك ،لكن يمكن ان يقال ان من يقول بانه رآه ليلة الجمعة يقول ان يوم السبت من رمضان ،كما ان من يقول انه رآه ليلة السبت يقول بذلك ايضا ،فهما

ولا يثبت بشهادة النساء

متفقان على ذلك، كما اذا شهدا بان الدار لزيد لكن قال احدهما أنه يعلم انها كانت له يوم الجمعة، وقال الآخر انه يعلم انها له يوم السبت، فانه عرفا من قيام الشاهدين على ان الدار لزيد، ومن ذلك يعلم انه لوشهد احدهما برؤية شعبان الاثنين، وشهد الآخر برؤية رمضان الاربعاء قبلت شهادتهما لاتفاقهما فى المعين، كما اختاره الجواهر، وان خالفه المستند لمغايرة ما شهد به احدهما لما شهد به الآخر، واحتمل كلا من الامرين فى المدارك، وقد تقرر فى الاصول ان لوازم الحجة ايضا حجة بخلاف لوازم الاصول، ولذا لو علمنا بان لزيد اما الدار او البستان، وقام الشاهد على انه ليس له الدار ثبت ان له البستان وكذلك فى كل شهادة على عام وخاص فانه يثبت العام لاتفاقهما فيه ولو من باب دلالة الالتزام (ولا يثبت) الهلال (بشهادة النساء) بعنوان شهادتهن وان ثبت بشياعهن او تواترهن مجردات او منضمات كما صرحوا به .

ثم ان عدم الثبوت بشهادتهن اجماعى، كما ادعى الاجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء، لمتواتر النصوص التى تقدمت جملة منها .

كصحيحة الحلبى: لا اجيز فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين .

وصحيحته الاخرى، بعدم قبول شهادة النساء فى رؤية الهلال .

وصحيحة حمّاد: لا يجوز شهادة النساء فى الهلال .

وصحيحة محمد: لا تجوز شهادة النساء فى الهلال .

وخبر ابن سنان، عن الرضا عليه السلام: علة ترك شهادة النساء فى الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية .

وصحيح عبد الله ابن سنان: لا تجوز شهادة النساء فى رؤية الهلال .

وصحيح العلاء: لا تجوز شهادة النساء فى الهلال. الى غيرها من الاخبار

الكثيرة المذكورة فى الوسائل والمستدرك، فراجع ·

واما خبر داود بن الحسين الذى تقدم فى المسئلة كفاية العدل الواحد فى اول الشهر، كما ذهب اليه سلار من قبول شهادة المرئة الواحد فى اول الشهر فقد عرفت الجواب عنه، ومما تقدم يعرف ان ما عن الشيخ فى المبسوط من القول بثبوت الاهلة بشهادة رجل وامرئتين لم يعلم وجهه، اللهم الا ان يكون مستندة اذ ظاهر الادلة المتقدمة عدم قبول شهادتها وحدها، فلاينافى قبول شهادتها منضمة، وحيث قام الدليل على كون المرئتين تقومان مقام رجل واحد فلابد من القول به هنا، وفيه ان ظاهر الادلة السابقة عدم قبول شهادتهن مطلقا، لاعدم القبول فى الجملة، بل ذلك شبه صريح جملة من الروايات ·

ثم الظاهر ان وجه عدم قبول شهادة النساء فى الطلاق التشديد فى شروط الطلاق، فانه كلما زيد القيد زاد التشديد مما يوجب تقليله كما عرف من بناء الشارع فى الطلاق، و وجه عدم قبول شهادتهن فى الهلال، ان الهلال امر عام و الشارع لم يرد ان يدخل المرئه فى الامور العامة، لان كونها عاطفيه يقتضى تخصيص دائرتها بما يلائم طبيعتها، ولعل قوله عليه السلام فى الخبر السابق لضعفهن عن الرؤية، يراد به المعنى الاعم من الرؤية لا الرؤية البصرية فقط·

نعم ربما قبل الشارع شهادة حتى المرئة الواحدة لوجود المصلحة فى ذلك ثم الظاهر ان الخنثى المشكل لاتقبل شهادته لتخصيص النص قبول الشهادة بالرجال، اللّهم الا ان يقال انه فى مقابل النساء لامطلقا، فالاصل قبول شهادته و هذا ليس بالبعيد وان كان الاحتياط فى الترك ·

ثم ان عدم قبول الشهادة بالنسبة الى المرئة لاينافى كونها مؤيدة وموجبة للعلم او الاطمينان فليس ذلك اخذا بشهادتها بل اتباعا للاطمينان والعلم

ولا بعدل واحد مع ضم اليمين

(ولا بعدل واحد مع ضم اليمين) لمتواتر الروايات التى اشترطت رجلين عادلين او ما اشبه، ولذا قام الاجماع ((الا من سلار فى اول رمضان)) على عدم كفاية الواحد وقد تقدم استدلال سلار والجواب عنه فى اول اعتبار البينه فراجع.

ثم انه لو شهد العدلان على التواتر او الشياع لا على الرؤية تقبل شهادتهما كما فى المستند ومنتهى المقاصد وغيرهما، لانه شهادة على ما يفيد العلم ولصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام انه قال: فيمن صام تسعة وعشرين ان كانت له بينه عادلة على اهل مصرانهم صاموا الثلاثين على رؤيته قضى يوما، ولو تبين اشتباه الشاهد فى الرؤية اوفى غيرها، فان كانت الشهادة فى اول رمضان وصام حق له ان يفطر ولو بعد الظهر، وان لم يصم لم يلزمه قضاء او كفارة وان كانت الشهادة فى اول شوال وصام وتمشى منه قصد القربه صح صومه ولا قضاء، وان لم يتمش منه قضاه ولا كفارة، وان لم يصم فان تبين الاشتباه فى النهار امسك وقضاه ولا كفارة، وان تبين بعد ذلك قضاه ولا كفارة، ثم انه لو تعارض الشاهدان تساقطا وكان المرجع الاصل سواء كان التعارض دفعة او تدريجا، فالاول كما اذا شهد اثنان بانهما رأياه وشهد آخران بانهما اشتبها فى الرؤية، اما اذا قال الاخران بانهما بانفسهما لم يرياه فهذا ليس من تعارض الشهادة، وكما اذا شهد اثنان بالتواتر فى البلد الفلانى وشهد آخران بعدم التواتر هناك، والثانى كما اذا شهد اثنان بانهما رأياه مثلا فصام من قامت عنده الشاهد ثم بعد الظهر او قبله جائه شاهدان آخران شهدا باشتباه مدعى الرؤية فانه بعد التساقط يرجع الى حكم الاصل فى المسئلة من الصيام او الامساك او الافطار كما تقدم فى مسئلة تبين اشتباه الشاهد، ومثل تبين اشتباه الشاهد باقراره بنفسه او معارضته بشاهد آخر او ما اشبه ذلك تبين اشتباه الرائى بان رآه ثم علم بعد ذلك او شك فى صحة رؤيته ومثل ذلك ما لو تبين عدم عدالة الشاهدين او انعكس بان شهدا فلم يائبه بهما لزعمه انهما ليسا عادلين ثم

تبين لديه عدالتهما ،اما لوشهدا وهما عادلان ثم سقطا عن العدالة فالشهادة نافذة كما انه لوانعكس بان شهدا وهما غير عادلين ثم صاراعادلين فان بقيا على الشهادة لزم ترتيب الاثر وان لم يبقيا على الشهادة فلااعتبار بشهادتهما السابقة فى حالة عدم عدالتهما ٠

ثم ان الظاهر قبول الشهادة على الشهادة فى باب الهلال ،فاذارآه اثنان فشهد على كل شاهد شاهدان تقبل شهادة الفرع،لاطلاقات ادلة الشهادة ،واختاره غير واحد ،خلافا للمحكى عن العلامة ،فانه قال :لايثبت بالشهادة على الشهادة عندعلمائنا ،لاصالة البرائة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الآدميين ،وفيه مالا يخفى فالاجماع مخدوش صغرى وكبرى ، واصل البرائة لامجال له بعد الاطلاقات،كخبر طلحه بن زيد،عن ابى عبد الله عليه السلام ،عن على عليه السلام ،انه كان لايجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل ٠

وروى الصدوق انه قال الصادق عليه السلام :اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهى نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة فقد ثبت شهادة رجل واحد ٠الى غير ذلك ،مضافا الى اطلاقات حجية البينة ،وعليه فاللازم اما ان يشهدا اربعة كل اثنين على شاهد ،واماان يشهد اثنان كلاهما على كل واحد من الشاهدين بان يشهد زيد وعمرو على شهادة محمد تارةوعلى شهادة على تارة اخرى ،والظاهر انه لاتقبل شهادة النساءعلى الشهادة فى هذا الباب،لان المستفاد من الادلة عدم اعطاء الشارع الحق للنساءفى باب شهادة الهلال ٠

ثم ان الظاهر انه تقبل الشهادة على الفطر اوالعيد اورمضان ،ولايحتاج الى الشهادة على الرؤية ،وذلك لاطلاق ادلة الحجية ،وفاقا للجواهرومنتهى

السادس :حكم الحاكم

المقاصد ،وخلافا للمدارك والمستند ومستندهما الاصل،واحتمال استناد الشاهد الى مالا يراه السامع سببا،لكن المدارك استثنى صورة علم السامع بموافقه الشاهد له فى المستند و اعترضه المستند بان الموافقه فى القول لاينفى الاشتباه فى المستند،وفى دليلهما مالا يخفى ،اما الاصل فلايقاوم اطلاقات الحجية ،واما الاحتمال فيما ناقشه فى الجواهر من ان مقتضى شهادته كونه كذلك واقعا وهو لااختلاف فيه والالزم الاستفصال فى كل شهادة بالملك والغصب والنجاسة و المحرمية والزوجية وغيرها،اذ لعل الشاهد يرى تحقق الملك بمالا يرى السامع تحققه به وهكذا،وهذا مما لايقول به احد ،مضافا الى انه خلاف ادلة حجية الشهادة ،وقدجرت السيرة على قبول شهادة العلماء بالفسق والعدالة من دون استفصال السبب.

وكيف كان فالقول بالقبول اقرب،نعم لوعلمنا انه يشهد فيمالا يراه السامع حجة لم يلزمه القبول فحاله حال ماذا علم المقلد ان مرجعه يفتى بما هومستند الى ماليس بحجة فانه لا ينقذ فى حقه فتواه ،وفى مقام الشهادة فروع اخر نكتفى بهذا القدر والله العالم .

(السادس:حكم الحاكم) وهذا هوالذى حكاه فى الحدائق عن ظاهر الاصحاب،خلافا لبعض افاضل متأخرى المتأخرين ومال هواليه و اختاره المستند ففى المسئلة قولان :

الاول :عدم حجية حكم الحاكم ،واستدل له بالاصل ،وبحصر الاخبار الصيام والافطار بالرؤية او الشهود او مضى ثلاثين يوما من الشهر السابق ، و بالاخبار الناهية عن الاقدام فى امر الهلال بالشك او اتباع الظن ،و من المعلوم ان حكم الحاكم لايحصل منه اكثر من الظن ،اذ لاكلام فيما اذا حصل منه العلم ،

وفى الكل مالا يخفى ،اذ الاصل اصيل حيث دليل ،والاخبار ليست حاصرة وعلى فرضها فالادلة الدالة على حكم الحاكم حاكمة على تلك الاخبار ،واذ تحقق حجية قول الحاكم لم يكن ذلك من الشك و اتباع الظن .

اما القول الثانى :وهذا هو المشهور ،بل قدعرفت انه ظاهر الاصحاب بل فى منتهى المقاصد انه قام الاجماع والسيرة على اتباع حكم الحاكم بالهلال اذا استند الى البينة او الشياع،فقد استدل له بامرين :

الاول:عمومات حجية حكم الحاكم ،كالتوقيع الذى رواه اسحاق بن يعقوب، و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله ،فان الجمع المحلى باللام يفيد العموم،واحتمال وجود القرينة الصارفة مدفوع باصالة عدم القرينة ،ومن المعلوم ان الهلال من اظهر الحوادث الواقعة كما يشهد بذلك العرف،فيما اذا قال المولى لعبده ارجع فى الحوادث الى ابنى فانه لا يشك فى لزوم الرجوع اليه فى مثل امر الهلال والعيد وما اشبه لدى الاشتباه ،وكقوله عليه السلام فى مقبولة عمر بن حنظلة فانى قد جعلته عليكم حاكما ،وكقوله عليه السلام فى خبر ابى خديجة فانى قدجعلته عليكم قاضيا،فانه لا شك فى ان امر الهلال و نحوه مربوط بالحاكم والقاضى من قديم الزمان تبعا لكونه كان مربوطا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،وامير المؤمنين عليه السلام كما تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك وكذلك كان شأن الخلفاء ،كما يدل عليه قصة الصادق عليه السلام مع ابى العباس و سائر المذكورات فى التواريخ ، فمعنى جعل الامام فلانا قاضيا او حاكما ارتباط الشئون العامة به ، ومن الشئون العامة امر الهلال وكقوله عليه السلام :مجارى الامور بيد العلماء بالله ،فان امر الهلال من اظهر مصاديق ذلك ،الى غير ذلك مما ذكرناه من ادلة ولاية الفقيه فى كتاب التقليد من هذا الشرح .

الثانى: ماورد فى باب الهلال بصورة خاصة كصحيحة محمد بن قيس، اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم، وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم، واخر الصلاة الى الغد فصلّى بهم، والقول بان المراد بالامام امام الاصل فقط خلاف المستفاد من الروايات الواردة حول الامام فى باب الحج و باب الصيام وغيرها، بل المراد بذلك امام العدل، ولو شك فالاصل الاطلاق كما قرر فى محله، ومثله قول الصادق عليه السلام فى خبر رفاعة: ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فان قوله ذاك الى الامام ظاهر انه من تكاليف الامام، وليس هذا تقية اذ الكبرى الكلية لا داعى الى حملها على التقية، بل قوله ((ان صمت)) من باب التقية، لان التقية يقتصر فيها على مقدار الضرورة، ولا ضرورة فى حمل الكبرى على التقية، كما قرره الوالد فى الدرس ويدل على ذلك او يؤيده، خبر الاعرابى الذى شهد عند النبى صلى الله عليه و آله وسلم برؤية الهلال، فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ينادى، من لم ياكل فليصم و من اكل فليمسك كما مرّ فى مسئلة تأخير النية الى ما قبل الزوال للمعذور.

و خبر حماد، عن على عليه السلام انه صام بالكوفه ثمانية وعشرين يوما، شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر مناديا ينادى اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما، فانهما يدلان على ان النبى والوصى كانا مصدر امر الصيام والافطار، و المراد بـ((صام))فى الخبر الثانى ان الامام لم يحكم فى اول الشهر حسب الواقع و لعله كان لمصلحة تعليم الناس بعد ذلك، ان مثل هذا الامر لا يوجب الاثارة على من بعده ازمة الحكم و مثلهما فى الدلالة ما تقدم من مجئ الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اراد السفر و طلبهم منه صلى الله عليه وآله و سلم عن ما ذا يعملون لانهم وقت كان الرسول كان يتبعونه.

وكيف كان فالشبهة فى ذلك، كالشبهة فى المسلّمات، بل لولا حجية حكم الحاكم لزم الهرج و المرج، كما صرح به المستمسك، ومن المعلوم ان الشارع لم يترك المسلمين سدى فى مثل هذا الامر المهم ٠

ثم الظاهر انه لا فرق فى جواز حكم الحاكم بين ان يكون مستنده البينة و الشياع او علم نفسه، كما عن المشهور، خلافا للمستند، فذهب الى عدم كفاية علم الحاكم، وتردد فيه فى محكى المدارك فذكر ان فيه وجهين، ويدل عليه، اطلاقات حكم الحاكم، وقوله تعالى: ((واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)) فانه حكم بالناس وای شئ اهم من حكم الهلال، فالاية لا تخص بفصل المنازعات، ولا شك فى ان حكمه المستند الى علمه حكم بالعدل، وانه لا شك فى ان للامام ذلك، فكذا الفقيه، لانه نائبه الا فيما خرج بالدليل، وليس هذا مما خرج، كما فصلنا ذلك فى باب التقليد ٠

و رواية الحسين بن خالد، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد و لا يحتاج الى بينة مع نظره، الحديث ٠ الى غير ذلك ٠

اما ما استدل به لعدم جواز الحكم، من قوله عليه السلام: لا اجيز فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين، فالحصر فيه اضافى، كما ذكره الجواهر لانه يراد به عدم الحجية بالنسبة الى نظر نفسه ٠

ثم ان الظاهر انه يجب على الفقيه التصدى اذا لم يكن الامر فى الهلال واضحا، لانه من الامور الحسبية التى كلف بها الفقيه، ولانه باب من ابواب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، ودفع الهرج و المرج و ما اشبه، كما ان الظاهر وجوب مراجعة الناس اليه، لانهم امروا بالرجوع اليهم فى الحوادث الواقعة التى هذا من اهمها سواء فى اول الشهر او آخره، اللهم الا لمن يعلم بالهلال او عدمه، وهكذا الظاهر لزوم اداء الشهادة عنده على نحو الكفاية لمن رآه لان

الذى لم يعلم خطائه ولا خطاء مستنده

النصيحة واجبة بالنسبة الى والى المسلمين ، وبالنسبة الى المسلمين ، وهذا من اهم اقسام النصيحة .

ثم الظاهر ان لا خصوصية لقوله ((حكمت)) و نحوها من مادة ((الحكم)) بل ما يقوله هو حكم ، وان قال ((ثبت)) او قال ((اليوم من رمضان او من شوال)) ، اما اشبه ذلك لانه لا دليل على مادة ((الحكم)) بل ما يقوله ((حكم)) ولذا اذا قال ((الدار للمدعى)) يقال انه حكم بذلك فالفرق بين ان يقول الفقيه ((حكمت)) وان يقول ((ثبت عندى)) او ما اشبه ، لم نتبين وجهه ، ولو اختلف فقيهان ، فان كان احدهما يحكم والآخر يسكت فلا اشكال فى لزوم اتباع الحاكم ، وان كان الآخر يضاد الاول ، فالظاهر التخيير بين اخذ ايهما ، كما هو نظرنا فى الطريقين ، وقد بينا ذلك فى كتاب التقليد فى المجتهدين المتخالفين و الظاهر ان وكلاء الفقيه وان لم يكونوا فقهاء حكمهم حكم الفقيه فيما ذكرناه ، لما ذكرناه فى كتاب التقليد ايضا فراجع .

و لو حكم الفقيه ثم رجع عن حكمه فحاله حال ما اذا رجع الشهود ، واذا تبدل علم الانسان الى الشك ، و قد تقدم الكلام فيه فراجع .

ثم ان المصنف قيد حكم الحاكم بـ(الذى لم يعلم خطائه ولا خطاء مستنده) رؤية الانسان الخطاء فى الحكم على اربعة اقسام :

الاول : ان يرى عدم تامية الحاكم لمؤهلات الحكم اى انه ليس بحاكم شرعا ، لانه لا يتصف بصفات الحاكم ، ولا شبهة فى انه لا يكون حكمه نافذا ، كما اذا لم يكن الحاكم مجتهدا او وكيلا عنه ، او لم يكن عادلا او ما اشبه ذلك .

الثانى : ان يرى انه مقصرا فى الاجتهاد فى المسئلة او فى مقدمات الحكم مع انه اجتهد فى المسئلة اجتهادا كاملا ، كما اذا علم الانسان بان الحاكم لم

يجتهد فى مسئلة الشياع بالمقدار الواجب الاجتهاد فيه ،او علم انه اجتهد بالمقدار الكامل لكن لم يطبق اجتهاده على الخارج ،بل اكتفى بالسماع من ثلاثة انفار مثلا،وسماه شياعا بينما رأى الحاكم نفسه انه لا يحصل الشياع الا بما فوق العشرة ،ولا ينبغى الشبهة ايضا فى عدم نفوذ الحكم لان مايقوله ليس حكمهم عليهم السلام .

الثالث:ان يرى انه قاصر فى المسئلة او فى الموضوع و هذا كالصورة السابقة الا انها عن تقصير وهذا عن قصور .

الرابع: ان يكون مجتهدا صحيح الاجتهاد،فلاتقصير ولاقصور و انما اجتهاده خلاف ما يرى الانسان و هذا على صورتين .

الاولى:ان يكون اجتهاده خلاف مايرى الانسان رؤية اجتهادية سواءكان رؤية اجتهادية فى الموضوع،كما لو كان اجتهاد الانسان بان زيدا الشاهد فاسق و اجتهاد الفقيه انه عادل ،او فى الحكم كما لو كان اجتهاد الانسان بان الشياع الذى لا يفيد العلم ليس بحجة واجتهاد الفقيه انه حجة ،والظاهر انه يجب فى كلا فرعى هذا الصورة اتباع الحاكم ،والا لم يحسم النزاع،اذ الطرفان يرون ، ان الحق معهما بينما جعل الحاكم لحسم النزاع،اما فى الاقسام الثلاثة السابقة فليس ذلك الذى حكم حاكما شرعيا واجب الاتباع فلا يقال ما الفرق بين هذا القسم الرابع حيث اوجبتم اتباعه و بين الاقسام الثلاثه الذين قلتم بانه لا يتبع .

الثانية :ان يكون اجتهاده خلاف ما يرى الانسان رؤية قطعية ،سواء فى الموضوع كما اذا علم الانسان ان زيدا الشاهد فاسق بينما راى الحاكم انه عادل ، او فى الحكم كما اذا علم الانسان ان هذا اليوم من شوال ،لانه راى ، الهلال بنفسه ،و حكم الحاكم بانه من رمضان ،والظاهر انه فى هذه الصورة بكلا

كما اذا استند الى الشياع الظنى ولا يثبت بقول المنجمين

فرعيها ،عدم لزوم الاتباع لان ظاهر الادلة ان الحكم طريقى وليس موضوعيا كسائر الحجج والامارات فاذا علم الانسان بالواقع المخالف لحكم الحاكم لزم اتباع الواقع لا اتباع الحكم ،وعليه فلو علم الانسان ان شاهدى الطلاق فاسقان لم يجز ان ينكح المطلقة وان حكم الحاكم بانها خلية لانه رأى عدالتهما ،كما انه اذا علم الانسان بان اليوم من شهر رمضان لانه علم اشتباه العادلين فى رؤيتهما الهلال بان علم بائهما رأيا هلالا خشبيا فوق مرتفع فزعما انه هلال شوال وحكم الحاكم تبعا لشهادتهما بانه عيد فانه لايجوز للانسان الافطار،ومادلّ على انه ذهبت الايمان بالحقوق يراد به ذهابا ظاهريا لا واقعيا،ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم :اقتطعت له قطعه من نار.ولا يشك احد بان الوارث الذى علم بان مورثه حلف كاذبا واخذ مال الناس لا يكون ذلك المال للوارث بحيث يتصرف فيه ويخمّسه ويستطيع لاجله ،بل اللازم ان يرده على المأخوذ منه ظلما ،والكلام فى هذا الباب طويل موكول الى باب القضاء ومما ذكرنا يعلم الاشكال فى قول المصنف.

(كما اذا استند الى الشياع الظنى) ولذا استشكل عليه فى المستمسك وان سكت عليه غالب المعلقين (ولا يثبت) الهلال (بقول المنجمين) واصحاب الارصاد كالذى يثبتونه فى التقويم ان اول الشهر الفلانى هو اليوم الكذائى ، وهذا هو المشهور بين العلماء،بل كاد ان يكون اجماعا،بل لم يعرف الخلاف الا ما حكاه الشيخ فى محكى الخلاف عن شاذ منا من العمل بالجدول ،وربما استدل له بقوله سبحانه: ((و علامات بالنجم هم يهتدون)) وبانه كما تعلم القبلة واوقات الصلاة بالسماء كذلك اوقات الشهر ،وبانه طريق عقلائى ،وفى الكل مالا يخفى اذ الآية تدل على الاهتداء بالنجم لا العمل بقول المنجمين فان اول الشهر لا يظهر

من النجم ، بل من القواعد الحسابية ، ومعرفة القبلة بها انما هى للادلة الخاصة وقياس ما نحن فيه على ذلك لا دليل عليه واوقات الصلاة انما تثبت بالقطع و الادلة الشرعية ، ولا نسلّم انه طريق عقلائى ، ولوسلم فذلك ممنوع منه فى الشريعة بالنسبة الى المقام للردع عنه كما ردع عن القياس ونحوه .

اما دليل المشهور فهى الروايات الكثيرة الحاصرة لثبوت الهلال بالرؤية او شهادة الشاهدين اونحوهما ، وما دل على ان الشهر لا يكون بالتظنى ، ومن المعلوم ان قول المنجم ، بل علمه بنفسه لا يورث الا الظن .

نعم اذا فرضنا ان منجّما حصل له العلم من حسابه كان حجة بالنسبة اليه لانه علم لا لانه حساب ، ويؤيّد ذلك التضارب الشائع بين اقوال المنجمين فهذا يقول ان اول الشهر الثلاثاء ، وذلك يقول انه الاربعاء وهكذا ، وربما استدل فى الوسائل تبعا لمحكى التذكرة بما وردعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صادق كاهنا اومنجما فهوكافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه ان المراد بالتنجيم من يعتقد باثار النجوم ويخبر بها من انها تؤثر فى موت فلان وحياة فلان وما اشبه لا تصديق ما حسبه المنجّم من اول الشهر والكسوف والخسوف والقمر فى العقرب وما اشبه كما اوضحه شيخنا المرتضى ((ره)) فى المكاسب وغيره فى غيره ، كما انه استدل فى الوسائل وغيره لذلك بمكاتبة ابى عمرو انه كتب اليه عليه السلام : اخبرنى يا مولاى انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه ، ونرى السماء ليست فيها علة ، ويفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا انه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس هل يجوز يا مولاى ما قاله الحساب فى هذا الباب حتى يختلف العوض ((الفرض ظ)) على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقّع عليه السلام : لا صوم من الشك افطر لرؤيته و صم لرؤيته . لكن

ولا بغيبوبة الشفق فى الليله الاخرى

الاستدلال بذلك مبنى على كون المراد به انه لايحصل من قول الحسّاب سوى الشك فلاتصومن ،كما ذكره فى منتهى المقاصد وردّ بذلك ما فسره به المستند من ان معناه انه لايحصل من الرؤية فى مصر واخريه الاالشك بالنسبة الى بلدكم فلاتصومن لاجله .

اقول :الظاهر ان الحسّاب كانوا يقولون انه يظهر فى مصر ،ولا يظهر فى هذاالافق ويشك اهل هذاالافق فى صحة قول المنجمين بالنسبة الى هذا الافق ، وجواب الامام له قطعتان :

الاولى :انه لايجب الصوم بالشك .

والثانية :ان الصوم للرؤية ،واطلاقه يقتضى انه لو شك وان اخبر المنجم لم يجب الصوم ،كما يقتضى انه لاتجب متابعة بلدآخر مخالف فى الافق لهذا البلد وان علم بظهور الهلال فى ذلك البلد ويكون هذا الحديث دليلا على عدم وحدة الافاق فى الحكم(ولا بغيبوبة الشفق فى الليله الاخرى) اى غيبوبة الهلال بعد الشفق حيث جعله بعظهم دليلاعلى انه لليلة سابقة ،وعدم كون ذلك علامة هوالمشهور ،كما فى الحدائق والمستند وغيرهما ،خلافا للصدوق فى المقنع فانه قال :واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهولليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رؤى فيه ظل الرأس ((اى رأس الاشياء فى نور القمر)) فهولثلاث ليال انتهى .

وعن الشيخ حمل هذا بما اذا كان فى السماء علة جمعا بين الاخبار .

وكيف كان فقد استدل للصدوق ببعض الاخبار ،مثل مارواه اسماعيل بن الحرّ ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال:اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم اول الشهر

وصحيحة محمد بن مرازم، عن ابيه، عن الصادق عليه السلام قال: اذا تطوق الهلال فهو لليلتين و اذا رأيت ظل رأسك فيه لثلاث ليال.

و الخبر الاول ضعيف، والثاني معرض عنه و معارض بدليل المشهور، وهو موثق ابى على بن راشد، قال: كتبت الى ابى الحسن العسكرى عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك فى سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس و اخبروا فى انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل؟ قال: فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء؟ قال، فكتب عليه السلام الى زادك الله تعالى توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسئلته عما كتب به الى فقال لى: او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية، فانه يدل على عدم الاعتبار بذلك مع فرض الغياب بعد الشفق بزمان طويل، اما جمع الشيخ بين الطائفتين بالحمل على ما اذا كان فى السماء علة وما اذا لم يكن فهو جمع عار عن الشاهد، ولعل الشيخ اراد بيان امكان ذلك دفعا للتناقض بين الاخبار (ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم اول الشهر) فعن المدارك، انه قول: معظم الاصحاب. وعن المنتهى نسبته. الى اكثر علمائنا الا من شذ، وفى الحدائق انه المشهور وفى الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة يمكن تحصيل الاجماع معها، وعن الغنية دعوى الاجماع عليه صريحا خلافا لقولين اخرين.

الاول: انه ان رؤى الهلال، قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وان روى بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة، وهذا هو المحكى عن السيد المرتضى فى الانتصار و الصدوق فى المقنع واصحاب الكفاية والذخيرة والوافى و المفاتيح و اختاره

المستنـــد ٠

الثانى: التفصيل بين هلال رمضان فيصوم عند رويته قبل الزوال و بين هلال شوال فلايفطر عند رؤيته قبل الزوال، حكى عن المختلف، استدل للمشهور بالاصل لاستصحاب الشهر السابق فيما اذا رؤى قبل الزوال ، وبقوله تعالى: ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) ومن المعلوم انه ربما لم يشهد الشهر اول الاذان لان القمرلم يخرج بعد من تحت الشعاع فالصوم ليس بواجب صباحا فوجوبه عند الخروج من تحت الشعاع قبل الظهر ، يلزم منه وجوب الصوم بدون الشهر ، وبقوله تعالى: ((ثم اتموا الصيام الى الليل)) فانه اذا ظهر القمر قبل الزوال فى آخر يوم من الشهر فوجب الافطار لم يجب اتمام الصوم الى الليل، وبالاجماع المتقدم حكايته عن الغنية ، وبجملة من الروايات:

كصحيحة محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدول من المسلمين ، وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار اوآخره فاتموا الصيام الى الليل، وان غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم افطروا ، بتقريب ان المراد بوسط النهار وقت ارتفاع النهار ، قبل الظهر الى الظهر ٠

ورواية محمد بن عيسى ، قال: كتبت اليه عليه السلام ، جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال رأيناه ام لا ؟ و كيف تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤى قبل الزوال ٠ بتقريب ان المراد هلال شوال، حيث قال: ((نفطر)) ولم يقل ((نصوم)) وقال عليه السلام : ((تتم)) حيث ظاهره انه يتم الصوم ، و سند الرواية مجبور بالشهرة ، كما ان دلالتها لا غبار عليها ، وجهالة المكتوب اليه لا تضر بعد ان اودعها المحدثون والعلماء فى كتبهم

بعنوان انه الامام عليه السلام كما لا يخفى ٠

ورواية جرّاح المدايني، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من رأى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه ٠ فان اطلاقه يشمل قبل الزوال ٠

و مرسل الفقيه، عن امير المؤمنين عليه السلام: اذا رأيتم الهلال او راه ذوا عدل منكم نهارا فلا تفطروا حتى تغرب الشمس كان ذلك في اول النهار او في آخره وقال: لا تفطروا الا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال او بشهادة شاهدين عدلين ٠

ومرسل المقنع، قال: روى اذا رأيت الهلال من وسط النهار او اخره فاتم الصيام الى الليل، واستدل المشهور ايضا بالاخبار الدالة على انه الصوم للرؤية والافطار للرؤية، لانصرافها الى صوم يوم الغد وافطار يوم الغد من الرؤية، ولذا لم يحتمل احد بالصوم والافطار في العصر عند الرؤية، استدل من قال بالتفصيل بين قبل الظهر وبعده، بجملة من الروايات :

كصحيح حماد ابن عثمان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا راؤا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ٠

وموثقة عبيد بن زرارة، وعبد الله بن بكير، قالا: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال واذا رؤى بعد الزوال فهو من شهر رمضان ٠

والمرسل، عن ابى جعفر عليه السلام في حديث قال: واذا رؤى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، واذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ٠

و موثقة اسحاق، عن ابى عبد الله عليه السلام، في حديث، في هلال رمضان و اذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل ٠ بناءا على ان المراد من وسط

ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قويا

النهار وبعد الظهر.

ورواية الصدوق في المقنع، عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، واذا رأى الهلال بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان، وقد اكثر المشهور في الطعن في هذه الروايات بضعف السند في بعضها، وبضعف الدلالة في بعض آخر، وبموافقتها لجملة من العامة، و بمعارضتها للكتاب و السنة التي تقدم جملة منها في قول المشهور، وباعراض المشهور عنها حتى ان من القدماء لم يفت بها الا السيد في كتاب واحد من كتبه، و الصدوق لم يعلم فتواه بذلك، لانه رجع عن التزامه في اول الفقيه، وبتقديم روايات المشهور عليها في الجمع الدلالي الى غيرها مما يجدها المتتبع في الحدائق والجواهر والمستند ومنتهى المقاصد وغيرها، لكن الانصاف انه لو لا الشهرة العظيمة القدمائية، حتى انه لم يعلم الخلاف الا من السيد في كتاب واحد من كتبه فقط، مما يعرف منه اعراض القدماء عن هذه الروايات فيشمله قوله عليه السلام: خذ بما اشتهر بين اصحابك، وان المجمع عليه لا ريب ((بناءا على شموله للشهرة الفتوائية)) لكان قول المفصل مقدما حسب الصناعة، ولا يطعن في الشهرة بما عن المصابيح من ان الامر فيها هين بعد مخالفة كثير من اجلاء المتقدمين، و موافقة اكثر المتأخرين لهم وتردد اخرين في المسئلة، اذ لم نعرف من المتقدمين الا المرتضى ولا من المتأخرين الاجماعة من المحدثين، والمستند، ولا من المتردد ين الا العلامة في كتاب واحد ان عد كلامه تردد ا، ومع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه وقد ذكر المستمسك ان المسئلة لا تخلو عن اشكال و ان سكت على المتن المعلقون الاخرون الذين رأيت تعليقاتهم والله العالم.

(ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قويا):

(١) كالتطوق بان يظهر النور فى اطراف جرمه مستديرا ، فانه لا يعلم بذلك كون الهلال لليلتين الذى يحكى عن الصدوق حيث انه ذكر روايته فى الفقيه ، و لكن قال: فى المدارك ان عدم اعتبار التطوق مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا، وقد تقدم ان الصدوق لم يلتزم بالعمد بما فى الفقيه .

(٢) و كعد خمسة ايام من اول الهلال فى السنة الماضية ، فانه هو المشهور بل فى الحدائق استظهر عدم الخلاف فيه .

(٣) وكجعل شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا، وقد نسب المعتبر فى محكى كلامه هذا القول الى الحشوية وكلامه يشعر بالاجماع على عدمه عندنا نعم عن المفيد فى بعض كتبه ، والصدوق العمل بذلك .

(٤) وكملاحظة الكبيسة فى بعض السنوات .

(٥) وكعدّ تسعة وخمسين يوما من اول رجب ، وان ورد بذلك روايات لكنها كلها معرض عنها ، بل لم يعلم القول بها من احد وبعضها محموله على التقية او محامل آخر وفى الوسائل حمل بعضها على الاستحباب .

فمن الاول: صحيح مرازم المتقدم فى مسئلة الغيبوبة بعد الشفق .

و من الثانى: رواية عمران الزعفرانى ، قلت: لابى عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين و الثلاثة فاى يوم نصوم؟ قال: افطر اليوم الذى صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام و صم اليوم الخامس .

ورواية الخدرى، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال: صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول .

و مرسل الصدوق قال عليه السلام: اذا صمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم فعد فى العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام و صم اليوم الخامس. الى غيرها من الاخبار الضعيفة السند او الدلالة او المحمولة على

الاستحباب لاعراض المشهور عنها ٠

و من الثالث ما رواه حذيفة ،عن ابى عبد الله عليه السلام ،قال: شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ٠

ورواية معاذ ،عن ابى عبد الله عليه السلام ،قال: شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا ٠

ورواية حذيفة الثانية ،قال: قال ابوعبد الله عليه السلام :لا والله ،لا والله ،لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلاثين يوما، وثلاثين ليلة ٠

ورواية معاوية ،عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: ((ولتكملوا العدة)) قال: صوم ثلاثين يوما ٠

ورواية يعقوب بن شعيب ،عن ابيه قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام ، ان الناس يقولون: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال عليه الصلاة و السلام :كذبوا ،ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله الا تاما ،وذلك قول الله تعالى ((ولتكملوا العدة)) فشهر رمضان ثلاثون يوما ،وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ،لان الله تعالى قال: ((وواعدنا موسى ثلاثين ليلة)) وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ،ثم الشهور على مثال ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ٠

ورواية معاذ بن كثير ،قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين ؟ فقال: كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما ،ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوما وليلة ٠الى غيرها من الروايات التى هى بهذه المضامين ،لكن يرد

عليه بالاضافة الى انه خلاف الوجدان حيث لا شك فى كون بعض السنوات يكون شعبان فيه تاما و رمضان ناقصا ،ان هذه الروايات خلاف طوائفا من الاخبار .

الاولى: مادلّ على ان شهر رمضان يكون تاما تارة وناقصا اخرى كسائر الشهور .

الثانيه : مادلّ على ان شعبان تام اذا لم يرالهلال .

الثالثه : مادلّ على ان شهر رمضان يكون ناقصا، كخبر محمد بن مسلم ،عن احد هما عليهما السلام ،قال: شهر رمضان يصيب مايصيب الشهور من النقصان ، فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين .

و خبر اسحاق ،عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان الشهر هكذا وهكذا او هكذا يلصق كفيه ويبسطهما، ثم قال: وهكذا و هكذا ثم يقبض اصبعا واحدة فى اخر بسطة بيديه و هى الابهام ، فقلت: شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة و عشرين يوما فاتوه فقالوا : يا امير المؤمنين قد راينا الهلال؟ فقال: افطروا .

و خبر حماد، عن ابى عبد الله عليه السلام : انه قال: فى شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه مايصيب الشهور من النقصان .

و خبر الواسطى ،عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال على عليه السلام : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين يوما ولم يقضه . ومثل هذه الاخبار اخبار الشحام ، ومحمد وسماعة وابن الفضيل ومعاوية والحلبى وعبيد وابن قيس واسحاق و هشام و غيرها وغيرها من الاخبار التى هى فوق التواتر والموجودة فى الوسائل و المستدرك فراجع .

والظاهر ان الاخبار الدالة محموله على التقية من اصحاب العدد فانهم

كانوا متنفذين في قصور الخلفاء كما لا يخفى على من راجع التاريخ ، ويؤيّد التقيّة في تلك الاخبار ان كثيرا منها مشتملة على الحلف بالله ، بل الحلف مكررا و من المعلوم ان الحكم لا يحتاج الى الحلف فكانها كانت لأجل تبرئة النفس عن شبهة التوريه و التقية كما لا يخفى ، بل ويؤيّده النسبة الى رسول الله صلى الله عليه و آله ، فان النسبة تبعّد احتمال التورية والتقية ، وممّا يؤيّد ذلك ان احد هؤلاء الروات الذين رووا احاديث التمام لم يسئلوا انه كيف يكون ذلك مع الشاهد في الخارج من انه يرى احيانا رمضان ناقصا ، ولو لم يكن المجال مجال التقية لكان من الطبيعي ان يسئل عن الامام عن وجه التخالف بين قوله وبين الخارج .

ثم انه لو كان اخبار التمام في رمضان و النقص في شعبان صحيحا لزم بطلان جميع اخبار ثبوت الهلال بالبينة وغيرها وغيرها ، وهي فوق مائة خبر مما كلها باطلة اوفى غنى عنها ، او تحت هذه الاخبار ، وقد ألّف السيد المرتضى رسالة ردّ فيها على اصحاب العدد ذكر فيها روايات نافعة جدا فراجعها ، و نقل شطرا منها المستدرك ، وهناك بعض المحامل الاخر ذكرها الوسائل او غيره فراجعها .

و من الرابع : ما رواه السياري قال : كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسئله عما روى من الحساب في الصوم عن ابائك عليهم السلام في عّد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي فكتب صحيح ، ولكن عّد في كل اربع سنين خمسا ، وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث و ما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة . قال السياري : وهذه من جهة الكبيسة ، قال : وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا ، قال : وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان و ثلاثين و مأتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين و من يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له

الا للاسير و المحبوس .

مسئلة : ١ــ لا يثبت بشهادة عدلين اذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية

هلال شهر رمضان اول ليلة ،فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك انشاء الله .

اقول :وهذا دليل ايضا لما ذكرناه من ان الامر كان تقية من اصحاب العدد .

ومن الخامس: ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال :اذا صح هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوما ،وصم يوم الستين .ومثله مرفوعة ابى خالد وغيرها ، ولا يخفى ان ذلك ايضا يوافق اخبار العدد ،وان حمله فى الوسائل على الاستحباب والله الهادى الى صوب الصواب .(الا للاسير والمحبوس)وشبههما كما سيأتى .

(مسئلة : ١ــ لا يثبت) الهلال (بشهادة عدلين اذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية) بان قالا علمنا بالهلال بدون الرؤية علما من الحساب او من طريق خارق كالجفر ونحوهما اومن القرائن كعدم رؤية الهلال ثلاثة ايام فى آخر الشهر اذ المحاق لا يكون اكثر من ثلاثة اوما اشبه ذلك ،لان العلم انما ينفع الانسان نفسه ولا ينفع غيره الذى لم يعلم ،والشهادة فى باب الهلال لابد و ان تكون عن الرؤية ،كما فى النصوص المتقدمة .

نعم لو كانت الشهادة العلمية مستندة الى رؤية الهلال السابق قبل واحد وثلاثين يوما ،كفت لانها شهادة مستندة الى الرؤية ايضا ،وكذلك اذا كانت شهادة الشهور مستندة الى ما هو حجة كالشهادة التابعة لحكم الحاكم بان شهدا بان الحاكم حكم او الشهادة على الشياع او التواتر ،او الشهادة على

على العدد والجدول وما اشبه بالنسبة الى من يرى حجية تلك الامور لكنك قد علمت سابقا انهما لوشهدا شهادة مطلقة بان قالا اليوم شهر رمضان اوشوال كفت وان لم نعلم انها مستندة الى الرؤية ،اوحكم الحاكم اوغيرهما ،لشمول مطلقات الشهادة لمثلها ٠

ثم انه لوشهد احدهما بالرؤية والآخر بحكم الحاكم ،ففى القبول احتمالان : القبول لانهما يشهدان على شئ واحد وهوشهر رمضان ،منتهى الامر احدهما يشهد على الطريق والاخر يشهد على ذى الطريق ،كما اذا شهد احدهما على الرضاع المحرّم والآخر على خمس عشرة رضعه ،اوشهد احدهما على ان الدار لزيد والآخر على انه اشتراها اوورثها ٠ومثله ما لوشهد احدهما على انه من رمضان والاخر على الرؤية،وعدم القبول لان شهادتهما لاتردعلى موضوع واحد كما تقدم عن بعض فى انه لو شهد احدهما على هلال هذا الشهر والآخر على هلال الشهر السابق قبل واحد وثلاثين يوما ،لكن قدعرفت ان القبول اقرب ،ولو شهدا بالهلال ثم خرجا اواحدهما عن الاهلية بان فسق لم تسقط الشهادة لان الاعتبار بحال الشهادة ٠

نعم لوشك احدهما بعد اليقين سقطت،لان الشك يزيل الرؤية عن مكانها فيكون من قبيل قاعدة اليقين التى يكون الشك فيها مزيلا لليقين من موضعه ، وظاهر ادلة الشهادة بقاء الشاهد على شهادته ،ولوشهدا بالهلال فى حال عدم الاهلية ثم تاهّلا وبقيا على شهادتهما كفت لانها شهادة فعلا وهى حجية ولوشهد ثلاثة ثم تبين عدم الاهلية فى احدهم لم يضر لوجود العدد الكافى ،ولو تبيّن عدم الاهلية فى اثنين ضرّ كما لايخفى ، ومنه يعلم انه لوشهد احدهما شهادة علمية ،والآخر شهادة روئيية لم تنفع،وهل يحق للشاهد ان يشهد بلا ذكر المستند والحال انها مستندة الى ما ليس بحجية عند الحاكم وهوحجة عند

مسئلة : ٢ــ اذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم .

وكذا اذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان اوراه فى تلك الليلة بنفسه

الشاهد ، يحتمل الجواز كما ذكروا فى باب المديون الذى وفى دينه وادعى عليه الدائن فانه يحق له ان يقول لا دين على تخلصا من الاعتراف بالدين الذى يلزمه ان اعترف به ثم ادعى انه ادّاه ، ويحتمل العدم لانه من قبيل التزوير، وهذا الكلام يأتى فى كل باب يكون رأى الشاهد والمشهود له حاكما كان او غيره متخالفين ، كما اذا كان الشاهد يرى كفاية الرضاع بعشرة او كفاية المعاطاة او العقد الفارسى بينما الحاكم لا يرى ذلك فهل يحق لهما الشهادة على الحرمة او الملكية او الزوجية اولا ولا يبعد الجواز لانه شهادة بما يعلم فينطبق عليه قوله عليه السلام على مثل هذا فاشهد . وقوله تعالى: ((ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا)) الى غيرها من اطلاقات ادلة الشهادة مع وضوح انه كثيرا ما يختلف الشاهد والحاكم فى النظر و موضوع الكلام باب الشهادة فتأمّل .

(مسئلة : ٢ــ اذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم) بلا خلاف ولا اشكال ، وذلك لان البينة حجة مطلقا سواء قامت فى وقت التكليف او بعده فاذا قامت البينة بعد موت زيد انه كان مديونا لعمرو ، وجب على الورثة اداء الدين، ولو قامت انه كان مكلفا بالكفارة او الحج او القضاء او ما اشبه وجب عليهم القضاء عنه وهكذا هذا بالاضافة الى الادلة الخاصة فى المقام مما يأتى .

(وكذا اذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان اوراه فى تلك الليلة بنفسه) او قامت سائر الادلة المثبتة للهلال فانه

يقضى يوما ،ويدل على الحكمين ما رواه منصور بن حازم ،عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال :صم للرؤية وافطر للرؤية ،فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رياه فاقضه ،وما رواه ابن سنان عن رجل:صام على عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرون يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادى اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما ،ولا يخفى ان الائمة عليهم السلام كانوا يفعلون كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :انما اقضى بينكم بالايمان و البينات ولذا فكانه عليه السلام لم يرد خلاف ذلك وان ينافى ذلك انه عليه السلام صام كل الشهر، ولعلّ ذلك لاجل ترسيخ قواعد الرؤية حتى لا يأت الحكام بعده و يعملون حسب اشتهائهم يقولون علمنا بذلك فيكون عمله عليه السلام تبرير الشهواتهم اذا كان الامام عليه السلام عمل حسب عمله .

و فى خبر الشحام عن الصادق عليه السلام قلت: ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ فقال :لا، الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم . ومثله خبر ابن مسكان و الحلبى عن الصادق عليه السلام .

و خبر هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: فيمن صام تسعة وعشرين ،قال: ان كانت له بينة عادلة على اهل مصرانهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما .

و فى خبر ابن سنان ،عن الصادق عليه السلام :قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ قال: لا، الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم . الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة فى الوسائل و المستدرك فى باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ،وغيره من سائر الابواب .

مسئلة : ٣ــ لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة الى الحاكم الاخر ايضا اذا لم يثبت عنده خلافه

ثم أنه اذا تضاربت الرؤية وسائر الامارات كالشهود والحكم وغيرها قدمت الرؤية ، لان المستفاد من الادلة انها الاصل والباقى طرق اليها، مضافا الى تأييد ذلك بما تقدم من روايات انه لو راه ولم يره غيره .

اما اذا تضاربت سائر الامارات كما اذا شهد الشاهدان بانهما راياه وحكم الحاكم بعدم الرؤية ، فالظاهر التساقط والرجوع الى استصحاب الشهر فلا يصوم فى اوله ، ويبقى على صومه فى اخر الشهر لانه لم يثبت شرعا تقدم بعض الامارات على بعض ولا ينبغى ترك الاحتياط بالسفر ونحوه ، هذا بالنسبة الى غير ما ذكرناه فى حكم الحاكم وانه نافذ فى بعض الصور فراجع .

(مسئلة : ٣ــ لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة الى) الكل لاطلاق ادلة النفوذ، واحتمال انه ليس بنافذ بالنسبة الى غير المقلدين لانه ليس بحجة عليهم فكما لا يجب عليهم اخذ الاحكام منه كذلك لا يجب عليهم اتباعه فى الهلال مردود بان اطلاقات ادلة النفوذ انه مجعول حاكما و قاضيا على الناس يقتضى اطلاق نفوذ حكمه .

واما مسئلة التقليد فقد خرجت بما ذكروه من الادلة اولان ادلة التقليد لا تشمل غير المقلدين ، والحاصل انه من باب التخصيص او من باب التخصّص ، و مع ذلك فقد تقدم منّا فى كتاب التقليد انه لا دليل يصرف اطلاقات التقليد عن موداها. فللمقلد ان يرجع الى مقلّد آخر، وكذلك ينفذ الحكم بالنسبة الى (الحاكم الاخر ايضا) فالواجب عليه اتباعه ولا يجوز له رده لاطلاقات الادلة واستدل بعضهم بخصوص مقبولة ابن حنظلة حيث انها ظاهرة فى كون المتخاصمين مجتهدين بقرينة ذيله ومع ذلك امرهما الامام باتباع المجتهد (اذا لم يثبت عنده خلافه)

مسئلة : ٤ ــ اذا ثبت رؤيته فى بلد اخر ولم يثبت فى بلده فان كانا متقاربين كفى

اجتهادا او علما والا لم يجب عليه اتباعه ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فراجع . ومما تقدم يظهر ان القولين الاخرين فى المسئلة :

احدهما : عدم وجوب اتباع على الحاكم الآخر لعدم اطلاق الادلة .

والثانى : وجوب الاتباع حتى فى صورة ثبوت الخلاف عند الحاكم الاخر لاطلاق ادلة نفوذ الحكم ، لا يخلو ان عن اشكال .

نعم اذا كان هناك مجتهدون متعددون حكم احدهما على خلاف الاخر كان الحاكم الشاك يجب عليه الاستصحاب كما ذكرناه بالنسبة الى سائر الناس وان كان يحتمل جواز الاخذ بايهما شاء ، وكذلك فى كل مورد تعارض فيه الطريقان كما ذكرناه فى كتاب التقليد ، وهذا هو رأى جماعة فى الطريقين المتعارضين منهم المصنف فى كتاب القضاء .

(مسئلة : ٤ ــ اذا ثبت رؤيته فى بلد اخر ولم يثبت فى بلده فان كانا متقاربين) بحيث تلازم الرؤية فى احدهما الرؤية فى الاخر ، او كان احدهما شرقى الاخر بحيث ان الرؤية فى الشرقى تلازم الرؤية فى المغربى دون العكس (كفى) بلا اشكال و لا خلاف لان حال البلدين حينئذ حال المحلتين فى بلد واحد للقطع بانه يرى فى كل تلك البلاد دفعة واحدة ، وربما استدل له بصحيح هشام بن الحكم ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : فيمن صام تسعة وعشرين قال : ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما .

ورواية اسحاق بن عمار قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال : لا تصمه ، الا ان تراه ، فان شهد اهل بلد اخر انهم رأوه فاقضه .

ورواية الخثعمى عن الصادق عليه السلام : وانما تجوز شهادة الرجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رايا ه و اخبرا عن قوم صاموا للرؤية وافطروا للرؤية .

و فى رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام : لاتصم ذلك اليوم الذى يقضى الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه .

و خبر عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان؟ فقال: لاتصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه .

و فى خبر اخر بالاسناد عنه عليه السلام : انه سئله عليه السلام عن ذلك فقال: لاتصم ، الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه .

و خبر سماعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئله عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل مصر خمسمائة انسان. الى غير ذلك ، ولهذه الادلة العامة والخاصة و السيرة المستمرة وغيرها لاخلاف ظاهرا ولا اشكال فى وحده حكم البلاد المتقاربة كما فى منتهى المقاصد ، وكذلك فى الجواهر و ادعى فى المستند الاجماع على ذلك .

اما مافى الحدائق من وصف الحكم بالشهرة فكانه لاجل انه لم يتتبع كلمات الفقهاء . لانه وجد المخالف والا لصرّح بذلك .

ثم ان المعلوم ان ميزان تقارب البلاد وتباعدها ليس الحدود السياسية المصطنعة ولا اتحاد اللغة والدين و العرق و نحوها ، بل التقارب العرفى كالكربلاء و النجف والحلة وبغداد ، او كقم وطهران وهكذا ، وان اختلف الطلوع و الغروب فى الجملة كعشر دقائق و ما اشبه ، كما انه لاينبغى الاشكال فى ان قياس المساوات لامجال له هنا ، كان يقال قريب القريب قريب ، اذ كل بلدين بينهما

والا فلا

بعد معتد به يكون احدهما بالنسبة الى الاخر قريب القريب، مثلا خراسان بالنسبة الى سبزوار قريب وهو بالنسبة الى طهران و طهران بالنسبة الى قم، و هكذا حتى ينتهي الى النجف الاشرف مع انه لا اشكال في عدهما بلدين متباعدين فاذا ثبت الهلال في بلد كالمدينة ولم يثبت في بلد كالكربلاء ،كان اللازم اتباع كل قريب لذلك البلد الذي رئي فيه فبغداد يتبع كربلاء ،ومكة تتبع المدينة ،وهكذا يؤخذ في الاتباع كل قريب حتى يحصل الشك كالكويت مثلا هل انه من توابع كربلاء او من توابع المدينة فاذا علمنا باحد الامرين فهو والا كان اللازم استصحاب الشهر السابق ، ومن هنا يعلم انه يمكن اختلاف البلدين القريبين في الهلال وعدمه ، فيما اذا كان احدهما تابعا لبلد رؤي فيه ،والاخر تابعا لبلد لم يرفيه ،فمثلا بغداد يتبع كربلاء ،اما سامراء فلايتبع لانه تابع للموصل البعيد،وان كان بين بغداد و سامراء قرب، وعلى هذا فمن الممكن ان تختلف افاق ايران في الصيام و الافطار،فاذا كان بين بلدين منه فصل ساعة في الشروق والغروب لم يتبع الشرقي منه الغربي اذا رؤي الهلال فيه و كان ضعيفا بحيث يقطع بانه لم يكن ظاهرا قبل ساعة مثلا ، (والا) يكون البلدان متقاربين (فلا) تكفي الرؤية في احدهما في صيام و افطار البلد الاخر،ذهب اليه غير واحد منهم تبعا للشيخ و العلامة وغيرهما،كما هو المشهور بين المتأخرين ،خلافا لجماعة منهم صاحب المستند وبعض المعلقين فقالوا :بعدم الفرق بين البلاد القريبة و البعيدة في انه اذا ثبت في احدهما ثبت في الجميع.

و اما صاحب الحدائق فهو يرى وحدة البلاد لرأيه بتسطح الارض فلايمكن عده مخالفا في المسئلة ،استدل للمشهور بالكتاب والسنة والعقل والسيرة .

اما الكتاب،فقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) فان الافق الذي

لم يظهر فيه القمر لم يشهد فيه الشهر فلاصوم فيه ٠

و اما السنة فالروايات الكثيرة الدالة على ان الصوم للرؤية والفطر للرويـــة ، فان الافق الذى لم ير فلاصوم ولافطر فهو مثل ان يقول :صّل للدلوك او صّـــل الغفيلـــة فـــى المغرب ،فانه خاص فى الافق الذى دلك او صار مغربا ولو بمعرفة الانصراف ،بالاضافة الى اطلاق قوله عليه السلام ٠انما عليك مشرقـك و مغربك وليس على الناس ان يبحثوا ،فان الظاهر ان كل انسان مكلف بالتكاليف الشرعية المنوطة بالمشرق والمغرب بمشرقه و مغربه ،لا بمشرق اناس اخريـــن و مغربهم ،سواء فى اوقات الصلوات او انتهاء السحور فى الفجر او جواز الافطـار فى المغرب ،اوالكون فى العرفات والمشعر،او انتهاء العدة واوقات المتعـة او صلاة العيد اوحلول الاجال و الديون اوغير ذلك ،ومن ذلك الصيام و العيـد و اما العقد فلوضوح ان التكليف المعلق بشئ لابد وان يتبع ذلك الشئ فالتكليف المعلق بشهر رمضان او بشهر شوال لابد وان يتبع هذين الشهرين ، والمفروض انه اذا لم يرالهلال فى هذا الافق لم يسّم عرفا بهذا الشهر ، والرؤية فى افـق اخرلاتكفى ،الااذا كان هناك دليل،والدليل مفقود حسب الفرض ٠

و اما السيرة فانه لااشكال فى ان اهالى كل افق انما كانوا يصومون حسـب افقهم و يفطرون كذلك منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع انه لا شـك فى اختلاف الافاق فى الرؤية منذ الزمان الاول،ويدل على ذلك رواية كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال:قدمت الشام فقضيت بها حاجتى و استهّل علّى رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى اخـــر الشهر فسئلنى عبد اللّه بن العباس،وذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة ،فقال:انت رأيته؟ فقلت: نعم ، ورآه الناس و صاموا و صام معاويـة ، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل العدة اونراه ،فقلت:اولا

تكتفى برؤية معاوية وصيامه ·قال: لاهكذا امرنا رسول اللّه صلى الله عليه وآله، و احتج للقول بوحدة الافاق ،مع الغض عن تسطيح الارض الذى لاينبغى التكلم حوله بانه اذا رؤى الهلال فى بلد فقد دخل شهر رمضان ،واذا دخل شهر رمضان كان حكم الكل صيامه ، وفيه ان اريد بالصغرى دخل شهر رمضان لكل الافاق فهو اول الكلام ،وان اريد دخل شهر رمضان بالنسبة الى افاقهم لم تتم الكبرى ،و بما تقدم من الروايات الدالة على انه ان شهد اهل بلد اخر فاقضه ، و فيه انه يحمل على البلد المتعارف بحكم الانصراف القطعى ،اذ الشائع فى الازمنة السابقة ان البلاد المتقاربة كانوا يتزاورون وكان من القليل تزاور البلاد المتباعدة فهذه مثل روايات حجية شهود الخارج اذا تغيّم البلد حيث ان المنصرف الخارج القريب ،وبقوله عليه السلام ،جعلت رؤيتها لجميع الناس مرئ واحدا، فيدل على ان رؤية البلاد القريبة كرؤية البلاد البعيدة ،و فيه انه لاربط له بالمقام اصلا ، اذ هذا الاستدلال فى قبال من يقول بان الرؤية تكون فى ليلتين و ليس هذا معنى الرواية بلا اشكال فالمعنى ان اهالى البلاد المختلفة يرون الانجم والشمس والقمر بكيفية واحدة ،لانهم يرونها فى وقت واحد لبداهة انه ليس كذلك . فالكوكب و الشمس والقمر تطلع فى اماكن قبل طلوعها فى اماكن اخر ، وكذلك بالنسبة الى الغروب ،وبانه يلزم بناءا على اختلاف الحكم ان يكون اول ليلة رمضان وليلة القدر وليلة العيد وما اشبه مختلفة مع ان ظاهر الادلة انها متحدة فهل الملائكة تنزل على ولى اللّه فى ليلتين وهكذا، وفيه اولا النقض بظهر يوم الجمعة وعند طلوع الفجر و عند الغروب مما ورد فيها اعمال خاصة مع وضوح اختلاف البلاد فيها فالذى تقولون هنا قولوا به فى باب الشهر و العيد ونحوهما ·

و ثانيا انه اىّ مانع من تعدد الاثار حسب تعدد الافاق فليلة القدر والتقدير فى كل مكان حسب افقه ،ولا مانع من نزول الملائكة على ولى الله فى كل ليلة للافق

الا اذا علم توافق افقهما

الخاص به ،اوان الملائكة تنزل حسب افق ولى الله .

و ثالثا: انه لسنا نحن فقط يرد عليه هذا الاشكال بل انتم ايضا فان قلنا بوحدة الافاق فى الهلال فماذا تقولون بالنسبة الى الاماكن التى فيها نهار حين ليلة القدر ،فهل تنزل الملائكة نهارا او ليلا سابقا او ليلا لاحقا كل ذلك خلاف ظواهر الادلة حسب رايكم ،مضافا الى ان قوله تعالى ((حتى مطلع الفجر)) ماذا يقصد من الفجر فجر كربلاء، او فجر خراسان او فجر مكان الامام او كل حسب فجره فكما تقولون فيه قولوا بالنسبة الى ليلة القدر .

ثم ان صاحب المستند اطال فى الاستدلال على مذهبه بما لا يخلو من اشكالات فراجع كما ان الذى يظهر ان علماء العامة ايضا مختلفون فمنهم من يقول بمقالة المشهور ومنهم من يقول بمقالة غير المشهور (الا اذا علم توافق افقهما) لوضوح وحدة الرؤية حينئذ كالبلاد المتقاربة كما يقال بالنسبة الى اصفهان وكربلاء ويعلم ذلك من خطوط الطول و العرض، ومنه يعلم ان البلاد المتقاربة انما يكون لها حكم واحد اذا لم يختلف افقهما اختلافا يوجب تعدد الرؤية .

ثم لا يخفى ان الافاق الشرقية حجة على الافاق الغربية لانه اذا رؤى الهلال فى الشرق لابد وان يرى فى الغرب ،بخلاف العكس فان الافاق الغربية ليست حجة على الافاق الشرقية لامكان ان يرى فى الافق الغرب حيث ان السير و الابتعاد عن الشمس صار اكثر ،دون الشرقى لان الابتعاد كان اقل فاذا رؤى فى خراسان روى فى كربلاء .

اما اذا رؤى فى كربلاء فلا دلالة على انه رؤى فى خراسان ثم انه لو رأى الهلال فى كربلاء و سافر الى خراسان و الحال انه لم ير هناك لا يلزم عليه الصيام و ان وصل قبل الظهر وقصد الاقامة لانه انتقل الى افق ليس فيه رمضان ،بل وكذلك

مسئلة: ٥ــ لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف فى الاخبار عن الرؤيــة ٠

لوخرج بعد الظهر من كربلاء ووصل هناك قبل الغروب لانه ليس بشهر رمضــان فلايشمله ادلة وجوب الصيام اصلا من غير فرق بين قبل الظهر وبعده ، ولو لم ير الهلال فى خراسان فلم يصم وجاء الى كربلاء فالظاهر انه يجب عليه الامساك ان لم يفطر قبل ذلك ، وذلك لانه لم يفطر ووصل قبل الظهر ونوى الاقامة فلزم عليه الصيام وكفاه لانه عمل حسب افق بلده الذى هوفيه الان ، ولوافطرفى اول شوال فى كربلاء وسافر الى خراسان حيث الشهر بعد باق فاللازم عليه قضاء هذا اليوم لانه افطر فى بلد فى افقه شهر رمضان ، ولوكان فى خراسان حيث الشهر وسافر الى كربلاء حيث العيد افطر لانه جاء الى افق العيد ٠

ثم انه لواوجب السفر ان يكون شهر رمضان ثمانية وعشرين يوما فالظــاهر وجوب قضاء يوم عليه لما دلّ من الادلة المتواترة من ان شهر رمضان لاينقص عن تسعة وعشرين ، ولواوجب السفر ان يكون شهر رمضان واحدا وثلاثين فالظاهر انه يلزم عليه الصيام فى اليوم الواحد والثلاثين تبعا للافق الذى هوفيــه الان اذلا وجه لان يفطر يوما هومن شهر رمضان فى هذا الافق ٠

نعم لايبعد ان يكون يوم من اول الشهر الذى صامه اولا زائدا عند الواقع اذ لا يزيد شهر رمضان عن الثلاثين حسب تواتر الروايات والفرق بين الفرعيــن يحتاج الى التأمل ، وقد ذكر بعض هذه المسائل العلامة وتبعه غيره فراجع كلماتهم ، والله العالم بحقائق الاحكام ٠

(مسئلة : ٥ــ لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف فــى الاخبار عن الرؤية) من جهتين من جهة ان الغالب كون المحرك للآلة غيــر ثقة

الا اذا حصل منه العلم بان كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم اوشهادة العدلين برؤيته هناك .

ولاعدل ،ومن جهة ان الغالب ابتعاد البلاد المرسلة والمستقبلة (الا اذا حصل منه العلم) وحصول العلم يكون بارتفاع المحذورين ،فارتفاع المحذور الثانى (بان كان البلدان متقاربين) احدهما حجة بالنسبة الى الاخر (و) ارتفاع المحذور الاول بان (تحقق حكم الحاكم او شهادة العدلين) او سائر المثبتات للهلال (برؤيته هناك) ومن المعلوم ان قوله ((العلم)) المراد منه الاعم من العلم الوجدانى والعلم التنزيلى ،وذلك كما اذا شهدت الشهود بتقارب البلدين ،و كذلك اذا كان المحرك للآلة عدلا او ثقة فانه حينئذ يكون من الشهادة على الشهادة ،فاذا توفر العدد وسائر الشرائط كفى ،و بماذكرناه ظهر عدم الحزازة فى العبارة كماذكرها المستمسك .

نعم يرد الاشكال على التلغراف من جهة انه شهادة على الشهادة فيما اذا كان الشاهد غير المحرك للآلة .وقد اشكل العلامة فى الشهادة على الشهادة فى باب الهلال ونسب ذلك الى علمائنا مستدلا باصل البرائة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الادميين ،وفى الكل مالايخفى ،فانه لااجماع قطعا فى المسئلة والاصل اصيل حيث دلا دليل ،والاختصاص ممنوع لاطلاق الادلة العامة كقوله تعالى: ((ولايأب الشهداء اذا مادعوا)) والروايات الواردة فى البينة ،كقوله عليه السلام :اوتقوم به البينة ،وخصوص الادلة الخاصة ،كمرسلة النهاية اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل و هى نصف شهادة ،وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد .

وخبر طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان لايجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل الى غير ذلك ،ولذا حكى فى محكى

مسئلة : ٦ــ في يوم الشك في انه من رمضان او شوال يجب ان يصوم وفي الشك في انه من شعبان او

المدارك القول بالثبوت ثم قال : وبه جزم الشارح من غير نقل خلاف.

ثم ان الشهادة على الشهادة فيها تفصيل مذكور في كتاب الشهادات حيث انها تقبل في بعض الموارد، بلا خلاف ولا تقبل في بعض الموارد كحقوق اللّه مثل الزنا و اللواط بلا خلاف، واختلف في بعض الموارد كما اذا كان الحق مشتركا بين اللّه وبين الآدمي كحد السرقة ونحوها، ويظهر من حواشي منتهى المقاصد تفرد العلامة في التذكرة بالفتوى التي نقلناها عنه من عدم القبول في باب الهلال .

وكيف كان فحال التلفون و التلكس و الراديو و التلفزيون و التلغراف، و سائر الالات الناقلة حال التلغراف لاشتراك الجميع في العلة التي ذكرناها .

ثم لا يخفى انه لو كان الخبر بالالة محفوفا بالقرائن الموجبة للعلم العادي بالرؤية ونحوها في بلد الاخبار كفى ولم يحتج الى التعدد والعدالة، كما انه اذا رأينا الشياع في التلفزيون او سماع الحاكم حين حكمه وعلمنا انه هو، هو كفى، ولم يحتج الى واسطة اخرى واللّه العالم .

(مسئلة : ٦ــ في يوم الشك في انه من رمضان او شوال يجب ان يصوم) لما تقدم من استصحاب الشهر والاجماع، مضافا الى طائفة كبيرة من الروايات الدالة على ان كلا من الصيام والافطار للرؤية، وخصوص جملة من الروايات، كخبر اسحاق بن عمار، عن ابي عبداللّه عليه السلام انه قال: في كتاب عليّ : صم لرؤيته وافطر لرؤيته، واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين .

و خبر علي بن محمد القاساني، كتبت اليه وانا بالمدينة اسئله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا ؟ فكتب : اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية، الى غير ذلك من الروايات (وفي الشك في انه من شعبان او

رمضان يجوز الافطار، ويجوز ان يصوم لكن لا بقصد انه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه .

ولو تبين فى الصورة الاولى كونه من شوال وجب الافطار

رمضان يجوز الافطار، ويجوز ان يصوم لكن لا بقصد انه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه) ويدل على جواز الافطار مع قطع النظر عن الاستصحاب و الاجماع جملة من الروايات الدالة على ان الصوم للرؤية وخصوص اخبار خاصة ، كخبر الخزاز ،عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: ان شهر رمضان فريضة من فرائض اللّه فلا تؤدّى بالتظنّى .

و خبر الواسطى ،عن ابى جعفر عليه السلام ،عن على عليه السلام فى حديث الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفى الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد وثلاثين .الى غير ذلك ويدل على جواز الصيام لا بقصد رمضان مع الغض عن مطلقات ادلة الصيام والاجماع جملة من الروايات .

كخبر هارون بن خارجة ،قال: قال ابو عبدالله عليه السلام :عد شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيّمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا .وهذا محمول على الاستحباب بلا اشكال ولا خلاف.

ولخبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال: واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين .كما لا يجوز ان يصومه بقصد رمضان للنص والاجماع ، و خصوص خبر محمد بن الفضيل ،قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان اومن شعبان ،الى ان قال: و لا يعجبنى ان يتقدمه احد بصيام يوم وقد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث النية بالنسبة الى يوم الشك فراجع .

(ولو تبين فى الصورة الاولى كونه من شوال وجب الافطار) ولو بفسخ النية

سواء كان قبل الزوال اوبعده .

ولو تبين فى الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك وكان صحيحا اذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ويجب قضائه اذا كان بعد الزوال .

مسئلة : ٧ــ لوغمت الشهور ولم يرالهلال فى جملة منها اوفى تمامها حسب كل شهر ثلاثين مالم يعلم النقصان عادة

(سواءكان قبل الزوال او بعده) لانه ليس بيوم صوم ولو افطر فى حال الشك ثم تبين انه كان من شوال لم يجب عليه قضاء ولاكفارة كما تقدم ، نعم كان تجريا .

(ولو تبين فى الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك وكان) صوما (صحيحا اذا لم يفطر) قبل ذلك (ونوى قبل الزوال ويجب قضائه اذا) افطر قبل ذلك او (كان) التبين (بعد الزوال) وقد تقدم كل ذلك فراجع واذا نوى الصوم من رمضان فى يوم الشك ثم تبين انه كان من رمضان لم يستبعد الكفاية لقوله عليه السلام : وقع الصوم على اليوم بعينه .

(مسئلة : ٧ــ لوغمت الشهور ولم ير الهلال فى جملة منها او فى تمامها) وجب الفحص ان امكن بالمراجعة الى البلاد المتحدة افقا لما سبق من وجوب الفحص ، وان لم يمكن الفحص (حسب كل شهر ثلاثين) يوما (مالم يعلم النقصان عادة) لا يخفى ان النص والقطع متطابقان على ان شهور السنة ليست كلها ثلاثين اما القطع فواضح ، والشك فى ذلك كالشك فى ان ايام السنة متساوية شروقا وغروبا ام ليست متساوية ، فانه لا يشك انسان عادى فى اختلاف الاشهر تماما ونقصا كما لا يشك فى اختلاف الايام طولا وقصرا فاستصحاب الثلاثين لكل شهر فى تمام السنة مثل استصحاب بقاء النهار ستة عشرة ساعة او بقاء الليل ستة عشرة ساعة فى كل ايام السنة وكلاهما مخالف للقطع

واما الروايات فهى ما دلت على ان شهر رمضان شهر من الشهور يكون تاما تارة وناقصا اخرى مما يدل على ان الشهور كذلك وهى كثيرة قد ذكرنا جملة

منها فى السابق ،وما دلت على ان ستة ايام نقّصتا من ثلثمائة وستين يوما ٠

كخبر يعقوب بن شعيب ،عن ابيه ،عن الصادق عليه السلام فى حديث :ان اللّه تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السماوات والارض فى ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما ٠

و خبر اسماعيل عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان الله تعالى خلق الدنيا فى ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة ،والسنة ثلثمائة واربعة و خمسون يوما ٠

و خبر السيارى المتقدم ٠ الى غيرها ،واشتمال هذه الروايات على مالايقولون به من تمام شهر رمضان لاينافى ماذكرناه لما هو معلوم من تقطيع الحديث فى العمل ،اذا عرفت ذلك تقول: انه ان غمت بعض الشهور فلا اشكال فى لزوم الاستصحاب نصا واجماعا كخبر عبيد بن زرارة ،عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال : شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدّة ٠

و خبر محمد بن قيس ،عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام :اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين الى ان قال: وان غم عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا ٠

و خبر اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال :ان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين ٠ الى غيرها وان غمت تمام الشهور او اكثرها مما يكون بعضها ناقصا حسب العادة ،ففيه اقوال ثلاثة :

الاول :عدّ كل شهر منها ثلاثين و نسب هذا القول المسالك الى الاكثر و مستنده اصالة عدم النقصان ثم اعترضه بان ذلك خلاف الواقع فى جميع الازمان ٠

الثانى: ان ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة ،وهذا منسوب الى القليل و

فى محكى المدارك انه مجهول القائل مع جهالة قدر النقص ،واشكل عليه بعدم الدليل عليه فان قضاء العادة ليس دليل شرعيا ٠

الثالث :ان يعمل برواية الخمسة ،لانه مقتضى العادة ،ولرواية عمّار الزعفرانى ،انه سئل الصادق عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء فأى يوم نصوم؟ قال:افطر اليوم الذى صمت فيه وصم اليوم الخامس ٠وقريب منها رواية اخرى له ٠

اقول :اما القول الاول ففيه ما عرفت فى اول المسئلة من انه مخالف للنص و القطع فلامجال للاستصحاب و الحال هذه فانه داخل فى ذيل رواية الاستصحاب بل انقضه بيقين اخر ٠

و اما القول الثالث فهو خارج عن موضوع المسئلة وهو غمة تمام الشهور او ما اشبه لانه فى موضوع ان يغم اليومان و الثلاثة ،ولا اشكال فى مثله باتباع الاستصحاب نصا وفتوى كما عرفت من الروايات السابقة الدالة على جعل الشهر السابق ثلاثين ،هذا مع الغض عن ضعف الرواية والاشكال فيها بانها لا تلائمه سنة الكبيسة التى هى احدعشر فى كل ثلاثين سنة مما جمعته بالحروف الابجد فى شعر هو:

((بهزيج يوبح كدمن بعدكا)) ((طوطك ،ذى حجة فيهاطكا)) ٠

((طكا)) اى ثلاثون ،فلم يبق الا الاحتياط اوالقرعة او القول الثانى ،والاولان لا قائل بهما اطلاقا حسب تتبعى فيبقى القول الثانى ،وجهالة القائل لا تضر بعد كونه على وفق القاعدة ،كما انه لا جهالة فى قدره لانه بين الخمسة والستة و السبعة من السنة الماضيه ،والاستصحاب فى ذلك هيّن ،بل ربما يقال ان الظن يقوم مقام العلم ،كما قرروا فى الاصول من انه اذا لم يمكن الامتثال القطعى ، فالامتثال الظنى قائم عقلا مقامه ،واخبار ان الشهر لا يؤدّى بالتظنى ونحوه

مسئلة : ٨ــ الاسير والمحبوس اذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن

لايشمل موضوعنا لانها منصرفة الى غير صورة الغيم ونحوه ،والاشكال على هذا القول بانه لادليل عليه لان قضاء العادة ليس دليلا شرعيا فيه ان من استدل بقضاء العادة اراد القطع بذلك فانا نقطع بان اشهر السنة ليست كلها تامة بل بعضها ناقص فهذا فى مقابل الاستصحاب الذى لابد فيه من الشك المنقوض هنا باليقين ،وهذا القول هو الذى يظهر من المصنف واغلب المعلقين الذين وجدتهم ساكتون عليه ،وقد اطال المستمسك الكلام فى الاستصحاب ،وحيث ان موضعه الاصول تركنا ذكره و مواضع النظر عليه نقضا وردّا،وعلى هذا فالعلم العادى انه ليس هلال هذا الشهر نفس يوم السنة الماضية ولاالى اربعة ايام يبقى احتمال انه الخامس او السادس او السابع مع العلم انه ليس الثامن فاكثر حسب العلم العادى ايضا،فالاصل يقتضى ان يؤخذ اليوم السابع، وفى شهر رمضان يستصحب الى يوم الثلاثين فيؤخذ شوال الواحد والثلاثين ،فان ظهر بعد ذلك خلاف المأخوذ عمل بما سبق من القضاء و نحوه ،هذا والاحوط ان يحتاط فى اول الشهر بالصوم و فى اخر الشهر بالسفر .

(مسئلة : ٨ــ الاسير والمحبوس اذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر) بان اشتبه عليهما نفس الاشهر والمسئلة السابقة كانت فيما اذا اشتبه عليهما اول الشهر و فى الاسير والمحبوس اذا اشتبه عليهما اول الشهر يكون حكمهما كما تقدم فى المسئلة السابقة (عملا بالظن) من غير خلاف بينهم كما فى الجواهر والمستند ، وعن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ،ويدل عليه صحيح عبدالرحمان بن ابى عبد الله ،عن ابى عبدالله ،رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أى شهر هو؟ قال: يصوم شهرا يتوخى و يحسب فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر

و مع عدمه تخيرا

رمضان لم يجزئه وان كان بعد شهر رمضان اجزئه ·ونحوه مرسل المقنعة،واشكل على الرواية منتهى المقاصد بان سندها مشتمل على عبيس وهو مجهول لكنها معتضدة بالاجماع المنقول وردّه فى الحاشية ،بانه ليس كذلك ،بل قال العلامة فى الخلاصة بانه ثقة جليل ووثقه فى تميز المشتركات ووجيزة المجلسى ،هذا ثم ان الحاق المحبوس بالاسير كانه لفهم العرف المناط المشترك بينهما كما فى المستمسك فالقول بالاحاق هو المتعين ومثلهما كل من لا يتمكن من تحصيل العلم بالشهر كالذى فقد بصره ولسانه واذنه فلا يتمكن من الاستطلاع،ومن كان فى بريـة او جزيرة منقطعا ،عن الناس الى غير ذلك (ومع عدمه) اى عدم الظن بان تساوى عنده الاحتمال (تخيرا) بلاخلاف فيه بينهم كما فى الجواهر ،وعن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ،لكن فى المستند انه لا دليل عليه ·

اقول: ربما استدل له بالتوخى واشكل عليه فى المستمسك بان الظاهر من التوخى العمل بما هو اقرب الى الواقع فيختص بالظن ،وفيه ان المفهوم عرفا انه يتوخى فان وجد الاقرب فهو والاعمل ما اراد ،الا ترى انه اذا قال المولى تحرى المنزل الاحسن للسكنى ،او الطعام الاحسن للاشتراء ،فانه يفهم عرفا انه اذا وجد الاحسن اشتراه وان لم يجد الاحسن اختار احد اطراف الاحتمال ،وكانه لهذا سكت اغلب المعلقين الذين وجدت تعليقاتهم على المتن ،هذا مضافا الى انه يمكن ان يستدل للتخيير بان الادلة دلت على تعدد المطلوب فى شهر رمضان و انه يجب صيام شهروان يكون فى هذا الشهر الخاص فاذا لم يمكن الشهر الخاص بالتعذر بقى وجوب اصل الشهر ، والاشكال عليه بان التعيين قيد فى الجواب فالعجز عنه عجز مسقط له مع ان العجز انما هو عن العلم بالتعيين لا نفسه فاللازم الاحتياط بالتكرار الى ان يحصل العلم باداء

فى كل سنة بين الشهور فيعيّنان شهراله

الواجب فى وقته ،يرد عليه بان مقتضى كونه من قبيل تعدد المطلوب عدم سقوط اصل المطلوب بسقوط قيده ،اما الاحتياط فيرد عليه ماذكروا من عدم الاحتياط فى الزمانيات بل يستصحب حتى يعلم بانه اما شهر رمضان او بعده فينوى القربة المنطبقة على كل من الاداء والقضاء ،والانصاف انه لو لم يفهم من التوخى التخيير كما ذكره المشهور لكان اللازم ماذكرناه لاستصحاب عدم الشهر وعدم الوجوب الى ان يتيقن الوجوب ثم ان التخيير يكون (فى كل سنة بين الشهور فيعيّنان شهرا له) ان قدر على الشهر الهلالى فهو وحينئذ لا يجوز ان يجعل اول شهر الصوم وسط الشهر لانه يعلم بخروج بعضه عن رمضان قطعا اما فى اوله اوفى اخره ولا يجوز له تفريق الشهر فى ايام كان يأخذ فى كل شهر ثلاثة ايام بحجة ان الموافقة القطعية فى جزء خير من المخالفة الاحتمالية فى الكل لانه مخالف للنص والفتوى بالاضافة الى انه لا دليل على تلك الكلية .

نعم ذكره الفقهاء فى بعض الموارد كالحقوق المالية اذا دار امرها بين زيد وعمرو فانه قال بتقسيم المال بينهما لانه مقتضى العدل والانصاف ولا يجب الاحتياط لانه مشمول لقاعدة لاضرر كما ذكرناه مفصلا فى كتاب الخمس ،ثم انه ان لم يقدر على الشهر الهلالى كما هو الحال الان ،لان الاشهر المتعارفة هى الاشهر الغربية فالظاهر انه يجوز له ان يأخذ شهرا من تلك الاشهر بلا اشكال فى صورة احتمال الموافقه وان قطع بعدم الموافقه اخذ ثلاثين يوما محتملا والظاهر وجوب اخذ ثلاثين لا تسع وعشرين لاستصحاب الشهر كمن غمت عليه الشهور ،وما فى المسالك من انه لو ظهر تقدم البعض اختص بعدم الاجزاء ولو ظهر متأخرا اجزء ،انما هو فى مفروض اشتباه الشهر بغيره ،فلا يدل على انه يجوز ان يأخذ من وسط الشهر اختيارا ،لان ظاهر قوله ((لو ظهر)) انه كان

و تجب مراعاة المطابقة بين الشهرين فى سنتين بان يكون بينهما احدعشر شهرا

يحتمل التطابق فظهر خلافه ولو كان فى السجن جماعة فهل يجب عليهم اختيار شهر واحد لان شهر رمضان لا يتعدد، اويجوز لكل واحد ان يختار مايريد ظنا او احتمالا، الظاهر الثانى فى صورة تخالف الظن لان كل واحد قد تحرّى ولا دليل على لزوم الوحدة، اما فى صورة الاحتمال فالاحتياط فى التوحيد وان كان لا دليل على ذلك بل يعمل كل حسب مايريد فتأمل.

ثم انه ان لم يميز المسجون الليل من النهار توخى بالنسبة الى الطلوع و الغروب فان ظن عمل به لانه طريق الامتثال العرفى فى صورة تعذر العلم وان لم يظن فالظاهر انه يأخذ بالاحتمال بعد تعذر الاحتياط الذى هو عسر وحرج بل لم يعلم من الشارع ارادة الاحتياط فى امثال هذه الاماكن وكانه لذا لم يحتاطوا العلويون الذين كانوا مسجونين حيث قسموا الاوقات الى خمسة، وكانوا يصلون فى كل وقت صلاة بدون ان يحتاطوا بالتكرار والله العالم.

(وتجب مراعاة المطابقة بين الشهرين فى سنتين) او الاكثر (بان يكون بينهما احد عشر شهرا) لانه من مقتضيات التوخى الذى هو القصد الى الاولى، مضافا الى وضوح انه اذا لم يصم فى الرمضان الثانى فى نفس الشهر علم بان احدهما لم يقع فى رمضان وقد ذكر بعض الفقهاء انه لايجوز للانسان ان يعمل عملا يعلم حين العمل الثانى او بعده بانه اتى بمخالفة المولى فلو شرب اناءا ثم علم انه او الاناء الذى امامه الان خمر لم يجز له شربه لانه بذلك يعلم انه شرب الخمر و يعد عرفا غير مبال بامر المولى ولانه تجرّى فمن يحرم التجرى يقول بحرمة ذلك وكذا فيما علم انه يأتى بمحرم طيلة هذا الشهر لان احد الدور تذهب اليها غصب فانه يجب عليه اجتناب كل ذلك، وفى المقام كلام طويل مذكور فى الاصول

ولو بان بعد

في باب العلم الاجمالي فراجع .

نعم يبقى الكلام في انه هل تجب المطابقة حتى في ما اذا تبدل ظنه مثلا كان ظنه في الاول ان الشهر في الصيف ثم ظن بانه في الشتاء او اذا تبدل احتماله الى الظن كما كان يشك في انه في اى فصل فصام في الصيف ثم ظن بانه في الشتاء ، الظاهر لزوم اتباع الظن لانه المتوخى المأمور به في النص والفتوى ، ولا دليل على وجوب المراعات حتى في هذه الصورة .

نعم اذا تبدل الظن الى الاحتمال لم يستبعد وجوب المطابقة ، ولو انه بعد الصيام تبين انه صام ناقصا وكان الشهر كاملا بان صام في شهر قمرى ظن انه شهر رمضان وكان ناقصا ثم تبين ان الشهر كان غيره وكان كاملا وجب عليه قضاء ذلك اليوم لادلة القضاء .

ثم انه لو ظن ان شهر رمضان في الصيف مثلا لم يجز له ان يصوم في غيره اما بالنسبة الى اشهر الصيف فهو مختار اذا لم يترجح بعض الاشهر على بعض و هل المرجحات الخارجية غير الظن تقوم مقام الظن في لزوم الاتباع ، الظاهر نعم لانه داخل في التوخى المامور به في النص والفتوى ، كما اذا كان السجناء الاخرون يصومون في هذا الشهر مدعين انه هو شهر رمضان مثلا ، واذا تعارض الظن و المرجحات الخارجية تخيّر بينهما لان كلا منهم مصداق للشئ الاخرى ، وربما يحتمل تقدم الظن ، او تقدم الاولى بينهما بنظر العرف ، ولو تبدل ظنه بعد الصيام لم يجب الصوم مرة ثانية لانه عمل بتكليفه فالاعادة تحتاج الى دليل مفقود كما انه اذا ظن بعد الصيام الذى صامه من باب احد الاحتمالات فيما لم يكن له ظن .

نعم لو ظن و خالف ظنه و صام الموهوم لم يكف لانه لم يتوخ ، ولو صام الموهوم ثم صار نفس ذلك مظنونا فهل يقضى ام لا ؟ احتمالان : (ولو بان بعد

ذلك ان ما ظنه او اختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه كفاه لانه يكون حينئذ ماتى بقضاء١ وان تبين لحوقه وقد مضى قضاه وان لم يمض اتى به ويجوز له فى صورة عدم حصول الظن ان لا يصوم حتى يتبين انه كان سابقا فيأتى به قضاء١

ذلك) الذى ظن بشئ او اختار شيئا (ان ماظنه او اختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه كفاه) بلا اشكال (لانه يكون حينئذ ماتى بقضاء١) و من المعلوم ان النص والفتوى يشمله فلاوجه لان يقال ،انه قصد الاداء فكيف ينقلب قضاء١،او يقال انه يلزم من الاول يجب ان يقصد مافى الذمة من اداء او قضاء،هذا مضافا الى ماذكره المستمسك من ان نية الاداء فى المقام من اجل الاشتباه فى التطبيق لاعلى نحو التقييد(وان تبين لحوقه وقد مضى) الشهر(قضاه) للنص والفتوى(وان لم يمض اتى به) لاطلاقات ادلة وجوب الصوم لمن شهد الشهر .

نعم لو تعددت الاشهر صار الشهر الذى ظنه للاحق قضاء١ للشهر السابق مثلا صام سنتين فى رجب ــ واقعا ــ فان صوم رجب الثانى يكون قضاء١ عن الرمضان الاول ،وان تبين ان الشهر الذى صامه شوال اوذى الحجة مما صادف العيد وعلم بان شهر رمضان كان كاملا وجب عليه قضاء يوم لبطلان صوم العيد،وان تبين ان شهر رمضان كان ناقصا لم يجب شئ الااذكان الشهر الذى صامه ناقصا ،لانه صام حينئذ ثمانية وعشرين يوما ،وان لم يتبين انه كان كاملا اوناقصا ،فهل يجب قضاء يوم لاستصحاب رمضان اولا يجب لاطلاق النص ،هنا احتمالان :والاحتياط فى الاول (ويجوز له فى صورة عدم حصول الظن ان لا يصوم حتى يتبين انه كان سابقا فيأتى به قضاء١) لاصالة عدم وجوب الاتيان بعد ان لم يعلم انه شهر رمضان بعد ان لم يفهم من النص وجوب الاتيان عند الظن ،بل هو طريق التخلص ،لكن فيه انه خلاف ظاهر النص والاجماع،وان سكت على المتن بعض المعلقين ،ولذا استشكل عليه المستمسك وغيره .

والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة والفطرة و صلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا وان بان الخلاف عمل بمقتضاه

نعم لا اشكال فى جواز ان يؤخر حتى يعلم انه اما رمضان اوقضائه كان يصوم فى اخر السنة ،اما ان يؤخر عن السنة فلا ،ولعلّ مراد المصنف ما ذكرناه وان لم تف العبارة به ،ولو ظن شهرا فصام بعضه ثم ذهب ظنه واحتمل كل الاطراف فالظاهر وجوب الاتمام لان شهر رمضان متصل بعضه ببعض،اما اذا تحول ظنه الى وقت آخر ،فهل يبقى على صيامه الى اخر الشهراويجب ان يصوم شهرا مستأنفا ولا يحسب ما صامه ،اويكفى ان يصوم ما بقى فى مورد ظنه الثانى احتمالات (والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه) لاما احتمله اذلا دليل انه بالشروع فى الاحتمال ينطبق الواقع عليه فله ان يرفع اليدعنه الى غيره فلاتجرى على المحتمل احكام شهر رمضان ،اما ما ظنه ففيه ثلاثة احتمالات :الاول اجراء احكام شهر رمضان عليه ،كما صرح به غير واحد من الاصحاب فيثبت له جميع احكام ولوازم وملزومات شهر رمضان(من الكفارة) لوافطر(والمتابعة) للايام اذ شهر رمضان بعضه مع بعض (والفطرة وصلاة العيد) بعدانتهائه(وحرمة صومه)اى اول يوم بعد الشهر لانه يوم عيد رمضان لكن كل ذلك(ما دام الاشتباه باقيا) اوظهر تطابق ما صامه مع شهر رمضان(وان بان الخلاف عمل بمقتضاه) لان الظن اخذ طريقا فاذا انكشف الواقع لم يكن للظن اثر ويؤيده قول الامام عليه السلام :انه لوانكشف الخلاف وكان ما صامه قبلاوجب القضاء .

الثانى :انه ليس له اى اثر من شهر رمضان اذما دلّ عليه النص انه يصوم ثلاثين يوما فقط ،اما سائر الاحكام فلادلالة فى النص عليها فالاصل عدمها .

نعم تجب عليه اعطاء الفطرة لانها واجبة ايضا كما يجب عليه التتابع لانه من مقتضيات ظاهر النص .

مسئلة : ٩ــ اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين اوثلاثة اشهر مثلا فالاحوط صوم الجميع وان كان لا يبعد اجراء حكم الاسير والمحبوس .

واما ان اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين اوثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط

الثالث : التفصيل بين ما كان من مقتضيات شهر رمضان وما كان من لوازمه ، فاللوازم لا تثبت كصلاة العيد والفطرة ، اما ما كان من المقتضيات تثبت كحرمة الافطار وما كان من خواص من شهر رمضان كما اذا سبق الماء الى الحلق فى المضمضة والاصباح جنبا وما اشبه ، لكن الاظهر هو القول الثانى ، اذ لا يفهم من النص الالزوم ان يصوم شهرا اما ما عدا ذلك فالاصل عدمه ، ولذا قال فى الجواهر : ردا على القول الاول ، ولكن قد يشكل ذلك بانه ليس فى النص الذى هو العمدة فى المقام ما يقتضى ذلك من اطلاق منزلة ونحوها ومجرد وجوب الصوم للظن اعم من ذلك ، ثم الظاهر انه لا ينوى عند نية الصوم كونه شهر رمضان بل الصوم الذي اراده الله منه بعنوان الشهر ، لانه لا دليل على قصد رمضان .

(مسئلة : ٩ــ اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين او ثلاثة اشهر مثلا فالاحوط صوم الجميع) من باب قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة (وان كان لا يبعد اجراء حكم الاسير والمحبوس) عليه من باب المناط فانه كما تعدى الفقهاء من الاسير الى المحبوس بالمناط كذلك يتعدى من اشتباه رمضان فى كل الشهور باشتباهه فى شهرين وثلاثة ، وهذا هو الاقرب .

(واما ان اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين اوثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط) لانه مقتضى القواعد ولم يعلم المناط فى النص الى هذا الحد فالتعدى من مورد نص الاسير الى مطلق الجاهل بالزمان الواجب صومه ولو بالنذر غير ظاهر فيكون حاله حال ما اذا اشتبه اليوم الذى نذر صومه هل هو يوم الجمعة

مالم يستلزم الحرج و معه يعمل بالظن و مع عدمه يجز ٠

(مسئلة : ١٠ ــ اذا فرض كون المكلف فى المكان الذى نهاره ستة اشهر و ليلة ستة اشهر او نهاره ثلاثة وليله ستة او نحو ذلك فلايبعد كون المدار فى صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيرا بين افراد المتوسط

او السبت حيث يجب صيامهما معا ،اذ اى فرق بين اليوم الواحد وبين الشهر فى هذه الجهة (مالم يستلزم الحرج) الرافع للتكليف من صيام ثلاثة اشهر بدل صوم شهر واحد (ومعه يعمل بالظن) لان الظن هو طريق الامتثال فيما تعذر الامتثال اليقينى ٠

نعم انما يرفع الحرج الاحتياط فيما اذا كان الزائد على الواجب حرجا اما لو كان بعضه حرجا فالحرج يرفع بمقداره مثلا اذا كان صوم ثلاثة اشهر حرجا لكن لم يكن صوم شهرين حرجا لزم الاحتياط بصوم شهرين (ومع عدمه) بان لم يظن بشئ (يجز) لوجوب الموافقة الاحتمالية فى صورة تعذر الموافقة الظنية لانها طريق الاطاعة عند تعذر الظن ٠

(مسئلة : ١٠ ــ اذا فرض كون المكلف فى المكان الذى نهاره ستة اشهر و ليله سته اشهر او نهاره ثلاثة وليله سته او نحو ذلك) كما هو الواقع فى الافاق الرحوية والافاق الحمالية فى الجملة فجعل بعض الحواشى امثال ذلك من الممتنعات العادية ،لم يعلم وجهه (فلايبعد كون المدار فى صومه و صلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيرا بين افراد المتوسط) اما بالنسبة الى اصل الفرائض الخمس و صيام شهر فلماّ دل على ارادة الشارع للصلاة الخمس و لشهر من الصيام فى السنة و التقييد بالاوقات الخاصة انما هو على نحو تعدد المطلوب فاذا سقط القيد لم يسقط ذات المقيد ،كما ان ذلك كذلك بالنسبة الى العادة الشهرية للنساء والعدة والبلوغ و آجال الديون اذا كانت لها

و اما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم
وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة ويحتمل

آجال ثم ذهبوا الى ذلك المكان ،وكذلك بالنسبة الى الخمس والزكوة الى غيرها من الاحكام الموقوتة التى لا يشك من ان الوقت بنحو تعدد المطلوب.

واما بالنسبة الى كون المناط الافاق المتوسطة ،فلانه الاكثر ملائمة لقوله تعالى: ((وكذلك جعلناكم امة وسطا))وقوله(ع) خير الامور اوسطها .ويستأنس له بقوله سبحانه : ((اوسط ما تطعمون اهليكم)) ونحوه لانه الاقرب الى الظن ،و قد عرفت ان الامتثال الظن هو المتعين فيما اذا تعذر الامتثال الاحتمالى و بذلك ظهر مافى المستمسك من قوله :لا يظهر لهذا وجه كيف والصلوات اليومية لها مواقيت معينة مفقودة فى الفرض المذكور فكيف تجب فى غير مواقيتها انتهى كما يظهر ما فى احتمال وجوب اتباع اخر الافاق القريبة الى تلك الافاق اوافاق مكة والمدينة باعتبار نزول الوحى اذ الاول ليست متوسطة ،والثانى لا دليل على تعينهما .

(واما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد) لان الفهم العرفى عن الادلة انها على نحو تعدد المطلوب ،خصوصا ادلة الميسور ومالا يدرك وفأتوا منه ما استطعتم واشباه ذلك ،ولا شك ان العرف يرى الممكن ميسورا عن المتعذر من الاوقات (كاحتمال سقوط الصوم) دون الصلاة ،لانه لا طلوع ولا غروب فلا موضوع للصوم .

(و) كذلك يبعد (كون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة) لغرض ان الستة الاشهر يوم واحد فله صلاة يوم وليلة ففجره و غروبه واضحان ودلوكه فى الوسط و قول المستمسك انه لا دلوك ففيه ان فى كل دور لها دلوك منتهى الامر لا دلوك فى وسط السماء بل فى جانب السماء بل لها دلوكان كما لا يخفى (ويحتمل

كون المدار بلده الذى كان متوطنا فيه سابقا ان كان له بلد سابق

كون المدار بلده الذى كان متوطنا فيه سابقا ان كان له بلد سابق) لاستصحاب التكاليف السابقة ، ثم يشكل ذلك باستصحاب حكم الامكنة التى يصل اليها قبل وصوله الى المحل المفروض وان لم يكن له بلد سابق فما ذكرناه ، لكن الاستصحاب المذكور منقوض فما عرفت من الادلة المقتضية لكون حكمه تابعا لمحلّه واللّه العالم .

فصل

في احكام القضاء يجب قضاء الصوم على من فاته
بشروط وهي البلوغ، والعقل ،والاسلام ،فلا يجب على البالغ ما فاته ايام صباه

(فصل)

(في احكام القضاء يجب قضاء الصوم على من فاته) المراد بالفوت الترك ولو بدون المقتضى حتى يشمل المقام ،والا فلا يسمى فوتا ،لانصرافه الى ما كان فيه المقتضى ،ولذا لا يسمى بالنسبة الى قبل الولادة فوتا ،الا بالمعنى الاعم الذى هو عدم الادراك ،كما يقول الانسان فى هذا الزمان لقد فاتتنى صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،والنتيجة بين المعينين تظهر من اطلاق ((من فاتته فريضة)) فانه لا يشمل الصبى والمجنون ونحوهما اذا تأهلا بعد عدم التأهّل ،وتفصيل الكلام مذكور فى قضاء الصلاة فراجع.

(بشروط وهى البلوغ، والعقل ،والاسلام) والايمان فان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما فاته ايام خلافه ان كان فعل ذلك العمل على طبق مذهبه اومذهب اسلامى صحيح او غير صحيح على تفصيل فى ذلك مذكور فى موضعه وانما ادرجناه فى المقام لان عمل غير المومن ليس بصحيح اذ الايمان شرط فى قبول الاعمال كما دلّ عليه العقل والنقل، (فلا يجب على البالغ ما فاته ايام صباه) اجماعا كما ادعاه غير واحد بل ضرورة ايضا ،كما فى المستمسك تبعا لغيره ، خلافا لما يحكى من ابن ابى عقيل حيث انه جعل القضاء له افضل بل احوط،

وكانه يخص ذلك بما كان مستحبا له فى حال الطفولة ، كما اذا بلغ السبع و نحوموالا فمن المستبعد جدا ان يريد حتى الايام التى لا يستحب له ذلك ، فان كان اراد الاطلاق فلعله يريد الاستدلال ((بمن فاتته)) بناءا على ان ذلك فوت بالمعنى الاعم للفوت ، وان اراد خصوص ايام الاستحباب فلعله اراد الاستدلال باطلاق ادلة القضاء بتقريب ان الاصل اذا ثبت ، ثبت قضائه بالاضافة الى ان الصوم فيه فوائد اداءا و قضاءا وتلك الفوائد موجودة فى الصبى اصلا وقضاءا ، ولذا لا يستبعد استحباب قضاء الصبى ما فاته بعد شهر رمضان ففى الكبير يجب وفى الصغير يستحب ، واذا قلنا بالاستحباب حال الصبا نقول به حال البلوغ لكنه بعيد عن مذاق المتشرعة ، ولذا لم اجد من قال باستحباب قضاء الصلاة والصوم والحج ونحوها بعد البلوغ وان كان المتعارف عندهم امر الصبيان بقضاء الصلاة اذا قام بعد الشمس او نحو ذلك ، ولا تلازم بين الامرين فمن الممكن استحباب القضاء حال الصبا دون حال البلوغ ، والمسئلة محتاجة الى تتبع وتأمّل ولم اجد من الفقهاء من تعرض لها بالنسبة الى فتاوى القضاء قبل البلوغ وبعده ، وبالنسبة الى استحباب قضاء الصلاة والصوم قبل البلوغ ان فاتهما فى وقته .

وكيف كان فيدل على عدم وجوب القضاء بالاضافة الى السيرة والاجماع والضرورة حديث رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم ، وقد ذكرنا فى بعض مباحث الكتاب عموم الحديث لكل شئ ، الا ما خرج فيشمل وجوب القضاء عليه ايضا ، فالصبى رفع عنه قلم التكليف اداءا وقضاءا فى حال الصغر اى لا يقال له ((ادّ)) ولا يقال له ((اقض)) لا حالا ، ولا بعد البلوغ ، هذا بالاضافة الى انه لو اريد ان القلم يوضع عليه بعد البلوغ ، يقال ان ذلك يحتاج الى دليل مفقود ، وقد عرفت ان ((من فاتته)) لا يشمله لانصراف الفوت الى ما كان فيه المقتضى ، ومن ذلك يعرف

نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره اوبلغ مقارنا لطلوعه اذا اذا فاته صومه

ان اشكال المستند على هذا الدليل بانه انما يدل على عدم القضاء فى حال الصغر فلاينافى ثبوته بعد ارتفاعه منظور فيه ،كما انه يدل على عدم الوجوب ا ن صوم الصبى تأديبى ،والقضاء انما هو على الفرض.

اما الاول فيدل عليه رواية الزهرى ،عن على بن الحسين عليه السلام قال : واما صوم التأديب فان يوخذ الصبى اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض.

و اما الثانى فلقوله عليه السلام ((من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته)) بالاضافة الى ان القضاء تابع للاداء فاذا لم يكن اداء لم يكن قضاء الافيما خرج كالحائض و نحوها وليس المقام مما خرج .

(نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره) بلاخلاف ولا اشكال لانه وجب عليه الصوم فتشمله الادلة ولاحاجة الى ماذكره المستمسك بقوله ،كما يستفاد من النصوص المتفرقة فى الموارد الكثيرة، فان الوجوب عليه من البديهيات، كالوجوب على كل بالغ تارك ،وفى الحقيقة ان قوله ((نعم)) استثناء منقطع بالنسة الى هذا الفرع (اوبلغ مقارنا لطلوعه اذا فاته صومه) لانه جامع للشرائط من الطلوع الى الغروب فيشمله الدليل ،اللهم الاان يقال ان ظاهر الادلة لزوم الصيام على من جمع الشرائط من اول الطلوع، ومع المقارنة لاجمع للشرائط من الطلوع، فان ظاهر ((اذا)) فى قول الصادق عليه السلام فى خبر ابى بصير على الصبى اذا احتلم، الصيام ،لزوم كون الاحتلام قبل الوجوب اذ الوجوب مشروط و تبع للاحتلام فلامقارنة بينهما، ولذا اشكل جمع فى صورة تقارن الكريه والنجاسة ، لقوله عليه السلام :الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسّه شئ . لاستظهار هم من

واما لوبلغ بعد الطلوع فى اثناء النهار فلا يجب قضائه وان كان احوط .

ولوشك فى كون البلوغ قبل الفجر اوبعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ .

((اذا)) ان شرط عدم النجاسة سبق الكرية فلايكون ذلك فيما اذا تقارنا ، وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب الطهارة فراجع .

ولو شك فى ذلك فالاصل عدم وجوب القضاء ، كما انه اذا شك فى وجوب الاداء كان الاصل عدم وجوب الاداء فتأمل .

(واما لوبلغ بعد الطلوع فى اثناء النهار فلايجب قضائه) كمالا يجب عليه اداءه لما عرفت من الشرطية الظاهرة فى كون المشروط بعد الشرط رتبة (وان كان احوط) لاحتمال وجوب الاداء اذا لم يتناول المفطر ، وبلغ قبل الظهر فيكون حاله حال المسافر الذى جاء من السفر قبل الظهر ولم يتناول المفطر ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى فصل شرائط وجوب الصوم فراجع .

(ولوشك فى كون البلوغ قبل الفجر اوبعده فمع الجهل بتاريخهما) بان لم يعلم ان الفجر يكون فى الساعة الثالثة اوالرابعة ولم يعلم ان البلوغ صار فى الساعة الثالثة اوالرابعة ـ وكان بحيث لم يمكنه العلم بالفحص لما تقدم من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية الا ما خرج ـ (لم يجب) الاداء ولا القضاء) لاصالة البرائة عن توجه التكليف اليه اداءا اوقضاءا ، وهذا هوالمشهور عندهم فى المقام وفى سائر المقامات التى هى من هذا القبيل ، ولا مجال لاستصحاب عدم التكليف لان الاثر للشك لا للمشكوك (وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ) والعلم بتاريخ الطلوع بان علم انه فى الساعة الثالثة صار الفجر ولكن جهل بانه بلغ

واما مع الجهل بتاريخ الطلوع بان علم انه بلغ قبل ساعة مثلاولم يعلم انه كان قد طلع الفجر ام لا فالاحوط القضاء ولكن فى وجوبه اشكال ·

قبل ذلك اوبعد ذلك ،وذلك لاستصحاب الصبا الى ما بعد الفجرفلايشمله ادلة وجوب القضاء ،كما لا يشمله ادلة وجوب الصيام ،ولا يراد بالاستصحاب اثبات كون البلوغ بعد الفجر ليكون الاصل مثبتا ·

(واما مع الجهل بتاريخ الطلوع) والعلم بتاريخ البلوغ (بان علم انه بلغ قبل ساعة مثلاولم يعلم انه كان قد طلع الفجر ام لا فالاحوط القضاء) لاصالة عدم طلوع الفجر الى ما بعد البلوغ فيثبت كون الفجر طلع عليه و هو بالغ و هذا هو موضوع وجوب الصوم فيجب قضائه (ولكن فى وجوبه اشكال) لان الاصل مثبت فان كون الفجر حدث بعد البلوغ لازم ،لاستصحاب عدم البلوغ الى ما بعد الفجر، وقد قرر فى الاصول ان لوازم الاصول، وملزوماتها و ملازماتها ليست حجة ،ولذا قوى السادة الحكيم والجمال وغيرهما عدم الوجوب تبعا لمنتهى المقاصد وغيره ، خلافا لجماعة فى صورة اختلاف التاريخين فى العلم والجهل وللشهيد الثانى فى صورة الجهل بتاريخى الحادثين فقد نّبه فى بعض موارده على ثبوت الاقتران على ماحكى عنه ،كما ان جملة من المعلقين كالسيد البروجردى وغيره سكتوا على المتن ، ولعلّه خروجا عن خلاف من اوجب ·

ومما ذكر يعلم انه لو شك فى تقدم البلوغ على شهر رمضان و تأخره لا يجب القضاء سواء كانا مجهولى التاريخ او احدهما معلوما، ولو علم التاريخ اولا ثم جهله فى مفروض المتن وماذكرناه تبعا فالظاهر عدم وجوب القضاء ايضا، و ان احتمل انه كان يعلم بتأخر تاريخ الفجر او تاريخ شهر رمضان عن تاريخ البلوغ، لانه يشمله العقاب بلابيان ،وان احتمل فى قاضى الصلوات والصيام المردد بين الاقل والاكثر وجوب ابراء الذمة قطعا ،لان جهله بعد تقصيره فى حفظ

وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه ايام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على وجه الحرمة او على وجه الجواز

التاريخ ليس عذرا انكان الاكثر واجبا فى الواقع لكن الفقيه الهمدانى وغيره اجابوا عن هذا الاشكال فى كتاب الصلاة فراجع ومثل الكلام فى البلوغ، الكلام فى سائر الشرائط كالعقل والخلو عن السفر والمرض والحيض والنفاس وغيرها فمع الجهل بتاريخهما او تاريخ احدهما لا يجب القضاء .

(وكذا لا يجب) القضاء (على المجنون) بلا اشكال ولا خلاف اتفاقا، كما فى الحدائق واجماعا كما عن الروضة وذلك لدليل اشتراط العقل فى التكليف فاذا لم يكن اداء لم يكن قضاء الا اذا دلّ الدليل على وجوب القضاء بدون الاداء، وذلك مفقود فى المقام، ويويده ما يدل عليه نصوص الاغماء الاتية بطريق اولى فـ(ما فات منه ايام جنونه) لا يجب قضائه سواء كان مجنونا فى تمام اليوم او فى بعض اليوم وسواء كان جنونا اطباقيا او ادواريا (من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله) او من فعل انسان آخر (على وجه الحرمة او على وجه الجواز) لاطلاق ادلة عدم القضاء التى ذكرناها، ولكن عن ابن الجنيد انه اذا كان الجنون من فعل نفسه على وجه الحرمة وجب القضاء وكانه لعدم شمول دليل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر لمثله، لكن ذلك لا يضر بعد عدم شمول دليل القضاء له فالاصل ينفيه، وكذلك فى باب الصلاة وغيره .

ثم انه ربما احتمل ان يكون مراد الاسكافى السكران لا المجنون وسيأتى الكلام فيه، ثم انه حكى عن الشيخ ان المجنون مكلف بالقضاء ان لم تتقدم النيه على جنونه والا كان صومه صحيحا ولا قضاء، وفيه ان النص الدال على اشتراط العقل فى التكاليف والاجماع على خلاف ذلك، وقيد بعض الفقهاء بقولهم كمال العقل، وذلك لاخراج امثال المعتوه ومن له جنون خفيف وغيرهما، فان كل

وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغماء ام لا

اولئك من اقسام المجنون .

(وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغماء ام لا) وهو المحكى عن النهاية والمبسوط وابن ادريس وعامة المتأخرين ، كما فى منتهى المقاصد ، وفى الحدائق والمستمسك انه المشهور ، وفى الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة ، بل عن ظاهر فقه القرآن للراوندى الاجماع عليه ، خلافا للمحكى عن المفيد والمرتضى والخلاف وسلار والقاضى ، وابن البراج حيث فصلوا فى المسئلة فقالوا: لا يقضى ان سبقت منه النية ، ويقضى اذ لم تسبق منه النية .

اقول: ظاهرهم من اذا اغمى عليه فى النهار ، اما من كان مغمى عليه طول الشهر فيبعد ان يريدوا ذلك ، بان يكون قصدهم سبق النية قبل شهر رمضان ، او قبل وقت النية وهو الفجر ، فيمن اغمى عليه من نصف الليل مثلا ، وكيف كان فيدل على المشهور اصل البرائة ، وقاعدة ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر ، فيما كان الاغماء بدون اختياره .

وصحيحة ايوب بن نوح ، قال : كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ، اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة ام لا ؟ فكتب : لا يقضى الصوم ، ولا يقضى الصلاة .

وصحيحة على بن مهزيار ، انه سئله اى ابا الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى مافاته من الصلاة ام لا ؟ فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة . وفى بعض الروايات زاد عليها السلام قوله : كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر . وكذلك مكاتبة على بن محمد بن سليمان ، وفى مكاتبة القاسانى لا يقضى الصوم .

اما دليل المفيد وغيره ممن تقدم بالنسبة الى صحة الصوم اذا سبق من

المغمى عليه النية ،فكانه لانهم لا يرون الاغماء منافيا للصوم فهو كالنوم ،فكما لا يضر النوم بالصيام كذلك لا يضر الاغماء .

واما بالنسبة الى من لم تسبق منه النية فلانه لم يصم فيجب عليه القضاء ، كالمريض اذ هو نوع منه ،وقد قال سبحانه : ((فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر)) .

و صحيح حفص بن البختري ،عن ابي عبد الله عليه السلام ،قال: المغمى عليه يقضي صلاته ثلاثة ايام .

ورواية منصور بن حازم ،عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة ؟ قال: فقال :ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك وكذلك يدل عليه ما دلّ على ان المغمى عليه يقضي ما فاته من الصلاة اذا افاق ،فان روايات قضاء الصلاة تدل على قضاء الصوم بالملازمة اذ لا تكليف بالقضاء الا اذا كان تكليف بالاداء ،واذا كان مكلفا باداء الصلاة كان مكلفا باداء الصوم ،ورواية منصور دالة على قضاء الصوم بالاطلاق ،وفيه اما بالنسبة الى من سبقت منه النية فلما تقدم في دليل ابطال الاغماء للصوم ،واما بالنسبة الى من لم تسبق منه ،فان روايات عدم القضاء اخص من الاية الكريمة على فرض ان يشمل المرض الاغماء والتلازم بين الصوم والصلاة لا وجه له بعد هذه الروايات ،ورواية منصور مرسلة لا حجية فيها .

ثم ان موضوع الاغماء عرفي كسائر المواضيع العرفيه ،وان شك في فرد انه اغماء ام لا ؟ كما قد يكون الشك بالنسبة الى الذي يهذي مع وجود بعض الوعي له بمقتضى القاعدة استصحاب الحالة السابقة ،ولو شك في تقدم وتأخر الاغماء جرى ما تقدم من مسئلة مجهول التاريخ و معلومه ،والظاهر انه لا يحق للانسان ان يغمي نفسه لاجل الافطار بان يزرق نفسه ابرة الاغماء قبل طلوع الفجر مثلا ،

وكذا لا يجب على من اسلم عن كفر الا اذا اسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فانه يجب عليه قضائه

لانه من الموضوع الاضطراري الذي لا يجوز للانسان ان يدخل نفسه فيه وليس من قبيل السفر الذي هو موضوع عرضي مع الحضر.

(وكذا لا يجب) القضاء (على من اسلم عن كفر الا اذا اسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فانه يجب عليه قضائه) اما الحكم في المستثنى فهو واضح لانه اذا اسلم قبل الفجر كان من المسلمين فتشمله ادلة الصيام بلامخصص.

واما انه لا يجب على غيره مع انه يجب الصوم عليه لان الكفار مكلفون بالفروع كما حقق في محلّه، فللاجماع المستفيض نقله في كلامهم ولم يظهر خلاف من احد ودليل الجب المتواتر سندا والواضح دلالة وقد تعرضنا له في بعض مباحث الكتاب، ولوضوح ان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الكفار الذين اسلموا بقضاء مافاتهم من الصلاة والصيام، ولسيرة المستمرة بين المسلمين في عدم امر الكفار اذا اسلموا بالقضاء ولبعض الروايات كصحيح الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه الا ما اسلم فيه. ورواه الصدوق مرسلا الا انه زاد فيه وليس عليه ان يقضي ما مضى منه.

وصحيح العيص بن القاسم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه؟ قال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه، الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر.

وما رواه مسعدة بن صدقة، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه

ولو اسلم فى اثناء النهار لم يجب عليه صومه وان لم يأت بالمفطر، ولا عليه قضائه من غير فرق بين مالو اسلم قبل الزوال او بعده

ليس عليه الا مايستقبل ·

و ما رواه الجعفريات، بسنده الى الصادق عليه السلام، عن ابيه ان رجلا اسلم فى النصف من رمضان، فقال له عليه السلام: صم ماادركت ولا قضاء عليك ·

و اما مارواه الحلبى، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام؟ فقال ليقض مافاته ·فقد ذكر فى الوسائل انه حمله الشيخ على كون الفوات بعد الاسلام ·

اقول: هذا ليس بالبعيد اذ الكافر اذا اسلم ولم يعلم احكام الاسلام لابد وان تفوته الصلاة والصيام وسائر الاحكام كما راينا ذلك فيمن اسلم فى زماننا، ثم قال الوسائل: ويمكن حمله على المرتد اذا اسلم او على الاستحباب، كما ذكر المستدرك فى هذا الباب بعض الاحاديث الواردة فى باب ان الاسلام يجب ما قبله فراجع ·

(ولو اسلم فى اثناء النهار لم يجب عليه صومه وان لم يأت بالمفطر، ولا عليه قضائه من غير فرق بين مالو اسلم قبل الزوال اوبعده) وهذا هو المشهور بين الفقهاء بل لم يعلم الخلاف الا من بعض كالشيخ فى المبسوط والمحقق فى المعتبر على المحكى عنهما، ويدل على المشهور ماتقدم، وخصوص صحيحة العيص الناصة فى انه لا يجب عليهم قضاء اليوم الذى اسلموا فيه، واستدل لمن قال بوجوب صومه باطلاق الامر بالصوم خرج منه الكافر الى مابعد الظهر، وانه كالمريض والمسافر اذا برء وحضر قبل الظهر ولم يتناولا شيئا، وببقاء وقت النية و بصحيحة الحلبى المتقدمة وفى الكل مالا يخفى، اذ صحيحة العيص مقدمة على الجميع حتى على صحيح الحلبى فلا بد وان يحمل على الاستحباب، بل ربما يقال ان معنى ((ما

وانكان الاحوط القضاء اذا كان قبل الزوال ·

مسئلة : ١ــ يجب على المرتد قضاء ما فاته ايام ردته ·

اسلم فيه) فى صحيح الحلبى النصف الثانى من رمضان ،لان المراد به اليوم الذى اسلم فيه ،كذا ذكره المستمسك وليس ببعيد منتهى الامر الاحتمال المسقط عن الظهور ،وذلك يكفى فى عدم الاستدلال به ·

ثم ان ما ذكرناه من تحكيم صحيحة العيص فى المقام فلامجال للادلة الثلاثة السابقة انما هو مع الغض عن عدم تمامية تلك الادلة فى نفسها كما نبه عليه شراح الشرائع فراجع ·

(وانكان الاحوط القضاء اذا كان قبل الزوال) ولم يتناول شيئا تبعا للاحتياط فى وجوب الاداء عليه ،وذلك لما عرفت فى دليل الشيخ المحقق ·

ثم انه قد ذكرنا فى كتاب الحج كيفية الجمع بين وجوب الصوم على الكافر ، وبين عدم صحة ادائه ولاقضائه قبل الاسلام وعدم وجوب ادائه ولاقضائه بعد الاسلام ،ولوشك فى تقدم الاسلام والفجر فكما تقدم فى البلوغ·

ثم ان المراد بالكافر ما ذكروه فى كتاب الطهارة باستثناء فرق المسلمين المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب ومن اشبه ،بل هؤلاء داخلون فى المسلمين هنا فيشملهم دليل استبصار المخالف فيما اذا استبصروا وذلك للنص كما سيأتى فى المسئلة الرابعة ·

(مسئلة : ١ــ يجب على المرتد قضاء ما فاته ايام ردته) بلاخلاف ولااشكال كما فى المستند والجواهر ،وعن الذخيرة وغيرها وعن المدارك انه قطعى و استدل له فى المستند بالعمومات والاطلاقات ،ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع·

سواء كان عن ملة اوفطرة ٠

اما الكتاب: فقوله تعالى : ((كتب عليكم الصيام)) بمعونة ما دلّ على تشريع شهر صيام فى السنة وان كونه فى شهر رمضان من باب تعدد المطلوب وقوله تعالى : ((ولتكملوا العدة)) فان عمومه شامل لما نحن فيه ٠

ومن السنة : قوله عليه السلام : ((من فاتته)) ولا يضر ارساله بعد اعتماد الفقهاء عليه فى مختلف مسائل القضاء ، وعمومات ((من افطر متعمدا فعليه القضاء)) ولا وجه للتامل فى عمومه للمرتد حتى القاصر كما فى المستمسك اذ كون الارتداد مسقطا للتكليف يحتاج الى الدليل ، بل يدل عليه ما دلّ على ان الكفار مكلفون بالفروع، وربما استدل له ايضا بالاستقراء فى روايات القضاء الواردة فى المريض والحائض والنفساء وناسى الجنابة وغيرهم من المعذورين ، لكن فيه انه ان قطعنا بذلك على الكلية فهو والا كان آستقراءا ناقصا ويكون من باب القياس٠

وكيف كان فلاحاجة الى ذلك ، بل المسئلة فى نفسها من الواضحات سواء صام المرتد او لم يصم اذ صومه حال ارتداده ليس مقبولا لما دلّ على اشتراط الاعمال بالاسلام والايمان ، كقوله تعالى : ((ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه))وكاحاديث بناء الاسلام على الخمس التى منها الولاية ، وان انسانا لو صام وصلى بدون الولاية لم يقبل منه ٠

نعم ربما يحتمل ورود ادلة جب الاسلام ، وادلة سقوط القضاء عن الكافر للمرتد ، لكن المنصرف من الدليلين الكافر الاصلى لا المرتد ، وان كان ربما يستشكل فى الانصراف بانه لا وجه له ويويده قوله سبحانه : ((ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا)) خصوصا والكفر بعد الايمان شائع فى الذين يدخلون فى الاسلام جديدا ، وفى الذين تشملهم الفتن فينجرفون مع الاهواء ثم تداركهم رحمة من الله سبحانه فيرجعون (سواء كان عن ملة اوفطرة) لاطلاق الادلة كما

مسئلة : ٢ــ يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ماكان للتداوى او على وجه الحرام

عرفت، لكن اشكل فى المرتد الفطرى فى محكى المدارك قال وقد يحصل التوقف فى وجوب القضاء على المرتد عن فطرة ان قلنا بعدم قبول توبته باطنا لامتناع ذلك منه فيستحيل التكليف به، بل يتوجه على ذلك سقوط التكاليف كلها عنه وهومشكل جدا، ويظهر من الجواهر الاشكال عليه بان ذلك حيث كان بسوء اختياره لم يمتنع التكليف بالنسبة لان الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار لكن فيه ان التكليف بالمحال محال، وان كان بسوء اختيار المكلف فهل يصح ان يكلف من اسقط نفسه من شاهق ((فى وسط الطريق)) بعدم قتل نفسه .

نعم لااشكال فى صحة العقاب كما نبه على ذلك جامع المقاصد وغيره، وقد ذكرنا فى كتاب الطهارة عدم صحة المبنى، وان توبته تقبل ظاهرا وباطنا، وانما ما ذكر من القتل ونحوه حدود شرعية تجرى عليه، كما تجرى الحدود على الزانى وغيره .

(مسئلة : ٢ــ يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان) اختياريا اوبدون الاختيار، وكذلك لافرق بين ما كان (للتداوى اوعلى وجه الحرام) شربا اوشما او تزريقا اوغيرها، كل ذلك لعموم ادلة القضاء، وقد تقدم منافات السكر للصوم .

اما شارب المرتد الذى سبق منه النية فلا قضاء عليه لصحة صومه، ولو شك فى انه سكر ام لا؟ استصحب العدم، ولو كان سكرانا فشك فى الافاقة استصحب السكر، ولو علم بالسكر والصوم وشك فى تقدم ايهما كان الاصل البرائة من القضاء وبقايا السكر الذى يسمى بالخمار الذى هوحالة ضعف وقلة ادراك مع صحة المشاعر ليس محكوما بحكم السكر، لانه ليس بسكر والادلة التى تقدمت فى

مسئلة : ٣ : يجب على الحائض والنفساء قضاء مافاتهما حال الحيض والنفاس واما

منافات السكر للصوم لاتاتى هنا .

ثم ان الفرق فى الاختيارى والاضطرارى يظهر فى الكفارة ،اذ لاكفارة مع الاضطرار كما تقدم فى مبحث الكفارة ،ثم انه لافرق بين السكر المستمر فى كل النهار والسكر فى بعضه لعموم ادلة السكر ولو صادف السكر لما لاقضاء له كالجنون اوالصغر اوالمرض المستمر الى العام الثانى لم يكن عليه قضاء اذ المسقط مقدم على موجب كمالا يخفى .

(مسئلة : ٣ــ يجب على الحائض والنفساء قضاء مافاتهما حال الحيض و النفاس) بلا اشكال ولا خلاف بل دعوى الاجماع على ذلك مستفيض، بل هو من ضروريات الفقه ،ويدل عليه بالاضافة الى عموم التعليل فى قوله تعالى: ((ولتكملوا العدة)) والى عموم من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته و الى عمومات من افطر فعليه القضاء مستفيض الروايات .

كخبر محمد بن مسلم ،عن الباقر عليه السلام ،عن المرئة ترى الدم غدوة او عند ارتفاع النهار او عند الزوال ،الى ان قال: ولتقض ذلك اليوم .

و خبر ابى بصير ،عن الصادق عليه السلام ،عن امرئة رائت الطهر اول النهار الى ان قال :وتقضى .

و خبر موسى بن عمار عن الصادق عليه السلام فى المرئة يطلع الفجر وهى حائض فى شهر رمضان ،الى ان قال :ولا تعتد به .

و خبر سماعة ،عن الصادق عليه السلام ،عن المستحاضة تصوم شهر رمضان الا الايام التى كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده .

و خبر عبد الرحمان ،سئلت ابا الحسن عليه السلام ،عن المرئة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر؟ قال: تفطر وتقضى ذلك اليوم الى غيرها من

واما المستحاضة فيجب عليها الاداء واذا فات منها فالقضاء .

مسئلة : ٣ــ المخالف اذا استبصر يجب عليه قضاء مافاته

واما ما اتى به على وفق مذهبه فلاقضاء عليه

الروايات التى يجدها الطالب فى الوسائل و المستدرك .

(واما المستحاضة فيجب عليها الاداء) بلا اشكال ولا خلاف لانها فى حكم الطاهرة كما تقدم (واذا فات منها فالقضاء) بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه العمومات المتقدمة ، وخصوص مكاتبة ابن مهزيار ، الواردة فيمن استحاضت فى شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، قال عليه السلام تقضى صومها .

(مسئلة : ٣ــ المخالف اذا استبصر يجب عليه قضاء مافاته) لعموم الادلة و لا شك ان المخالف مكلف بالاداء ، فاذا لم يصم كلّف بالقضاء سواء كان عدم صومه لانه ليس بواجب عنده او كان واجبا عنده ولم يصم عصيانا او ما اشبه ذلك ، لكن ربما يقال ان المستفاد من الادلة الدالة على عدم اعادة المخالف باستثناء الزكاة ان ما عمله او لم يعمله وكان عدم عمله صحيحا عند ممرفوع عنه فاذا كان البلوغ عند ممثلا بعد البلوغ عند الشيعة فلم يصل ولم يصل لانه غير بالغ فى رأيه ومذهبه لم تجب عليه القضاء ، وهذا غير بعيد وان لم أر من تعرض لهذا اثباتا ولا نفيا .

(واما ما اتى به على وفق مذهبه فلاقضاء عليه) للروايات الكثيرة التى منها : صحيحة محمد بن مسلم ، وبريد ، والفضيل ، وزرارة ، عن الباقر والصادق عليهما السلام فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية و القدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شئ من ذلك ، قال ليس عليه شئ من ذلك غير الزكوة ، فانه لابد ان يؤديها فانه وضع الزكاة فى غير موضعها ، وانما موضعها اهل

مسئلة : ٥ــ يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بان كان نائما قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نية ٠

وكذا من فاته للغفلة كذلك

الولاية ٠

وما رواه بريد، عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث، قال: كل عمل عمله وهو فى حاله نصبه وضلالة ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة لانه يضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية ، واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء ٠ الى غيرهما مما ذكرناه فى بعض ابواب الفقه فراجع، كما ذكرنا انه اذا عمل بها على وفق المذهب الحق لم يكن عليه قضاء، الى غيرها من الفروع، ولا يبعد ان يكون الحكم كذلك بالنسبة الى الفرق المنتحلين الى التشيع ممن لا يقولون بكل الائمة عليهم السلام للاطلاق اوالمناط ٠

(مسئلة : ٥ــ يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بان كان نائما قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نية) وذلك لاطلاقات ادلة القضاء بعد ان لم يكن هذا صائما، فان الصوم بالنية والمفروض انه لا نية له فهو ليس بصائم ، ولكن لا كفارة عليه لعدم شمول ادلة الكفارة لمثله ، ويكفى فى سبق النية نية الشهر اذا قلنا بكفايتها، فلو نوى الشهر ونام اياما بلياليها كفاه ذلك ، اما كون النوم الى الغروب اوالى الزوال كما اشار اليه المستمسك فيبنى على ما تقدم فى مبحث النية من ان وقت النية الى الظهر اوالى الغروب ، وقد تكلمنا هناك حوله فراجع ٠

(وكذا من فاته للغفلة كذلك) لاتحاد الدليل فى المقام مع الدليل فى الفرع السابق ، ولا فرق فى الغفلة بين كونها غفلة عن الشهر بان لم يعلم ان الشهر قد صار او الغفلة عن النية ، وكذا حال النسيان ، وكذا اذا كان عن جهل بان ظن ان الصوم توصلى كالطهارة الخبيثة فلم ينو اصلا ومثله مالو ينو القربة ٠

مسئلة : ٦ــ اذا علم انه فاته ايام من شهر الصيام ودار بين الاقل والاكثر يجوز الاكتفاء بالاقل ولكن الاحوط قضاء الاكثر

(مسئلة : ٦ــ اذا علم انه فاته ايام من شهر رمضان و دار بين الاقل والاكثر يجوز الاكتفاء بالاقل) لاصالة عدم وجوب الاكثر ، وهذا هوالمشهور بين المتعرضين للمسئلة (ولكن الاحوط قضاء الاكثر) لاستصحاب بقاء الوجوب ، ولما دّل من ان الله سبحانه يريد شهرا من الصوم فاذا لم يتحقق فى شهر رمضان اتى به بعده ، ولاطلاقات ادلة القضاء ، وفى الكل مالايخفى ، فان الموقت اذا خرج وقته كان موضوعا آخر فلايجرى فيه الاستصحاب ، اما ما ذكره المستمسك من ان حرمة صوم العيد مانع عن الاستصحاب ، ففيه ان مثل ذلك لايضر بالاستصحاب اذ حاله حال مااذا علم فى شوال ان عليه قضاء عشرة ايام ، ثم شك بعد عيد الاضحى انه هل صام تلك الايام املا ؟ هذا بالنسبة الى الاستصحاب .

و اما ان المطلوب هو شهر من الصيام وان كونه فى شهر رمضان من باب تعدد المطلوب ، فانه وان لم يكن بعيدا فى نفسه لكن استفادته فمن ظاهر النصوص مشكل ، اذ النصوص التى يمكن ان يستدل بها لذلك هى هذه خبر هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول ماكلف الله العباد فوق ما يطيقون ، الى ان قال : انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك .

و خبر فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : انما جعل الصوم فى شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور ، لان شهر رمضان هو الشهر الذى انزل الله فيه القرآن الحديث .

وما رواه الصدوق ، بسنده الى الامام امير المؤمنين فى قصة اليهود الذين جائوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وسئلوه لاى شئ فرض الله الصوم على

خصوصا اذا كان الفوات لمانع من مرض اوسفر او نحو ذلك وكان شكه فى زمان زواله كان يشك فى انه حضر من سفره بعد اربعة ايام او بعد خمسة ايام مثلا من شهر رمضان

امتك بالنهار ثلاثين يوما ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله : ان آدم لمّا اكل من الشجرة بقى فى بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما | الجوع والعطش والذى ياكلونه بالليل تفضل من الله عليهم الحديث . الى غيرها مما يستانس منها كون الفرض ثلاثين ، وانه فى شهر رمضان لاجل نزول القرآن وما اشبه ، لكن ذلك ليس بمثابة الدليل ، بل يكفى فى مقام التائييد فتأمّل .

واما اطلاقات ادلة القضاء ففيه ان ذلك يتوقف على الفوت وهو مشكوك فيه ثم انه ربما استدل بالاضافة الى اصل البرائة عن الاكثر بقاعدة الشك بعد خروج الوقت ، وقاعدة الشك بعد الفراغ ، وقاعدة حمل امر المسلم على الصحيح قال عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه . بناءا على انه لافرق بين النفس و الغير لوحدة المناط ، ولذا لايعتنى الانسان فيما اذا شك فى معاملاته هل كانت جامعة للشرائط عند الاجراء ام لا ؟ والامر فى الحديث اعم من الفعل كما لايخفى .

وكيف كان ففى المجموع كفاية ، وان كان بعضها لايخلو من مناقشة (خصوصا اذا كان الفوات لمانع من مرض اوسفر او نحو ذلك) كالحيض والنفاس (وكان شكه فى زمان زواله) هل كان زمان الزوال قبلا او بعدا (كان يشك فى انه حضر من سفره بعد اربعة ايام اوبعد خمسة ايام مثلا من شهر رمضان) وذلك لاستصحاب عدم الصوم الى اليوم الخامس ، اواستصحاب بقاء السفر الى اليوم الخامس ، فيثبت بذلك القضاء ، لكن فيه ان الاستصحاب مثبت ، كما اشار اليه المستمسك .

اما اذا كان الشك فى ذلك من جهة المبدء ، كما لو شك فى انه هل سافر من

مسئلة : ٧ــ لا يجب الفور فى القضاء

اول الشهر الى الخامس، او انه سافر من اليوم الثانى الى الخامس فلا مجال لهذا الاحتياط اصلا كما لا يخفى ، وربما يفصل بين ما اذا علم من قبل بعددها تفصيلا ثم نسيها ، ففيه يلزم الاكثر ، وبين غيره فلا يلزم الاكثر ، وذلك لما تقدم فى قضاء الصلوات المرددة بين الاقل والاكثر ، من انه اذا علم ونسى لزم عليه التكليف بخلاف ما اذا لم يعلم من الاول ، كما انه ربما يقال بوجوب الاتيان بقدر الظن لان الامتثال الظنى يقوم مقام الامتثال القطعى فى امثال هذه المقامات ، وفى كلا الاحتمالين ما لا يخفى ، وان ذكرهما بعض الفقهاء خصوصا فى باب قضاء الصلاة ، اذ البرائة محكّمة ، ومما تقدم ظهر ان الاستدلال لوجوب الاكثر بانه وجب عليه الاكثر ولم يعلم باداءه فالواجب افراغ الذمة ، اذ اصل الصحة او الفراغ و شبههما محكم على ذلك كما فى امثاله ، وقد ذكرنا ما ينفع المقام فى كتاب الحج و غيره فراجع .

(مسئلة : ٧ــ لا يجب الفور فى القضاء) بلا اشكال ولا خلاف ، الا عن محتمل ابى الصلاح ، بل يظهر عن بعض الاجماع عليه ، وذلك لاصالة عدم الفور ، ولقوله تعالى ((فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر)) وذلك يصدق بالتفور وبالتراخى ،

ولصحيحة حفص بن البختري ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : كن نساء النبى صلى الله عليه واله وسلم اذا كان عليهن صيام اخّرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله ، فاذا كان شعبان صام وصمن .

وصحيح الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه فى اى الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء ويحصى الايام فان فرّق فحسن ، وان تابع فحسن .

ولا التتابع

وصحيح ابن المغيرة ،عن ابن سنان ،عن ابى عبد الله عليه السلام ،قال : من افطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهوافضل ،وان قضا متفرقا فهوحسن .ومن المعلوم ان المتفرق يلازم على عدم الفور .

ورواية عقبة بن خالد ،عن ابى عبد الله عليه السلام ،فى رجل مرض فى شهر رمضان فلما برء اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال :اذا رجع فليصمه .فانه اذا كان القضاء فورا لم يجز له السفر ،ولزم ان ينئبه على ذلك ،فعدم الاستفصال دليل عدم الفور .

وفى رواية على بن ابى حمزة ،عن ابى ابراهيم عليه السلام: وانكان قضاء رمضان فى شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضى الى غيرها من الروايات ،مضافا الى اطلاقات ادلة القضاء .

وما دل على انه ان لم يقض بين رمضانين كان عليه الفدية ،وربما يستدل لابى الصلاح ،بان الامر بالقضاء يقتضى الفور ،وفيه انه خلاف التحقيق كما بُيِّنَ فى الاصول ،وبدوران الامر بين التعيين والتخيير ،والاصل التعيين ،وفيه مضافا الى كون الاصل التخيير انه اجتهاد فى مقابل النص ،وبانه خلاف المسارعة والاستباق المامور بهما ،وفيه ان الامر فيهما للندب ،ولوكان الامر للوجوب لكان الاخبار التى ذكرناها مخصصة له .

نعم يجب الفور فى القضاء اذا ضاق الوقت بان علم انه سوف يموت كالمحكوم عليه بالشنق ،اوكالذى يعلم انه سوف يسافر بما لا يتمكن من الصيام الى الرمضان الثانى اوما اشبه ذلك ،وذلك للادلة الدالة على عدم جواز تأخير القضاء من الرمضان الثانى ،لكن هذا لا يسمى فورا ،بل هوككل امر موسع علم ضيقه بسبب من الاسباب (ولا التتابع) بلاخلاف ولا اشكال ،بل اجماعا عن الناصريات والخلاف

نعم يستحب التتابع فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة ٠

والمختلف، خلافا لما يحكى عن ابى الصلاح ايضا من وجوب التتابع، ويدل على عدم وجوب التتابع، صحيح الحلبى ،وصحيح ابن سنان المتقدمان فى الفور ، وصحيح سليمان بن جعفر، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ،عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة ؟ قال :لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم ٠

وموثق سماعة سئلته عمن يقضى شهر رمضان متقطعا ؟ قال عليه السلام: اذا حفظ ايامه فلا باس٠

وخبر الاعمش، عن الصادق عليه السلام ،قال : الفائت من شهر رمضان ان قضى متفرقا جاز ،وان قضى متتابعا كان افضل ٠الى غير ذلك ،مضافا الى اطلاق الادلة واصالة البرائة عن التتابع والسيرة المستمرة ٠

اما ابو الصلاح فقد استدل له بمن فاتته فريضة ،فان شهر رمضان متتابع ويجب فى قضائه التتابع، وفيه ان التتابع ليس من الكيفيات التى اعتبرها الشارع فى شهر رمضان ،فلا دلالة فى ذلك على وجوب التتابع، وبان القضاء فورى وذلك يقتضى التتابع، وفيه ما عرفت فى الفورية ،وبان القضاء كالاداء الا فى الوقت فكما كان الاداء متتابعا يكون القضاء متتابعا ،وفيه انه هو الدليل الاول لما لذى عرفت جوابه هذا مضافا الى ان المذكورات على فرض تماميتها لا تقاوم الروايات السابقة ٠

(نعم يستحب التتابع فيه وان كان اكثر من ستة) ايام (لا التفريق فيه مطلقا) ستة كانت او اكثر (او فى الزائد على الستة) ففى الستة لا يستحب التفريق اما فى الزائد على الستة فيستحب التفريق ٠

اقول : فى المسئلة اقوال ثلاثة ،كما اشار اليه المصنف تبعا للشرائع وغيره ٠

الاول: استحباب التتابع مطلقا وهذا هو المشهور كما فى الحدائق والمستند والمستمسك وغيرها، بل فى الجواهر يمكن تحصيل الاجماع عليه، بل عن الناصريات والخلاف والمتخلف دعوى الاجماع عليه، ويدل عليه صحيح الحلبى وابن سنان وخبر الاعمش المتقدمات، وفى رواية غياث، ان كان لا يقدر على سرده فرقه.

ورواية الصفّار انه كتب الى الاخير عليه السلام، رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام؟ الى ان قال: يقضى عنه اكبر ولييّه عشرة ايام ولاءً انشاء الله تعالى. بعد وضوح انه لا يفرق فى ذلك الاصيل والنائب، وهذا الامر يجب ان يحمل على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب الولاء، بالاضافة الى ما تقدم من الروايات الدالة على عدم الوجوب.

وخبر ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: كل صوم يفرّق الا ثلاثة ايام كفارة اليمين.

الثانى: استحباب التفريق مطلقا، وهذا هو المنسوب الى المفيد فى المقنعة لكن فى ذهاب المفيد الى ذلك نظر، لان المنقول عنه عبارتين احدهما تدل على انه لا يقول بالاستحباب مطلقا، لانه بعد الحكم بالتخيير بين التتابع والتفريق، قال: وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، وكذلك اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فانكان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع بين الثمانية ايام انشاء ثم فرق الباقى. والوجه فى ذلك كله انه ان تابع بين الصيام فى القضاء لم يكن فرق بين الشهر فى صومه وبين القضاء فاوجبت السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين، كما وصفناه انتهى. كذا نقله تعليق منتهى المقاصد، وكيف كان فلا دليل على استحباب التفريق مطلقا.

الثالث: استحباب التفريق على الزائد من ستة والتتابع فى ستة نقله الشرائع

مسئلة : ٨ــ لا يجب تعيين الايام فلوكان عليه ايام فصام بعددها كفى

والسرائر، واحتج له بموثق الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يكون عليه ايام فى شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: ان كان عليه يومان فليفطربينهما يوماوان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما، وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متواليه وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطربينها يوما .

و من المعلوم ان هذا لا ينطبق على القول المذكور، ولا بأس بالقول باستحباب هذا ايضا فكل من التتابع و من هذه الكيفية مستحبة كسائر المستحبات المتزاحمة .

ثم الظاهر انه لا فرق فى استحباب التتابع بين ان يكون القضاء عن ايام متوالية او غير متوالية ،كما لوافطر اول رمضان ووسطه واخره ،وذلك لاطلاق ادلة التتابع .

نعم اذا كان من رمضانين و اكثر ففى استحباب التتابع اشكال لانصراف الاطلاقات الى رمضان واحد، كما لا فرق فى استحباب التتابع بين كونه اصيلا او نائباً ،وجوبا كالولى والاجير ،او استحبابا كالمتبرع، لان المستفاد من النص و الفتوى ان هذا حكم القضاء بما هو قضاء، والظاهر انه اذا لم يقدر على التتابع فى الكل استحب التتابع فى الميسور منه والله العالم .

(مسئلة : ٨ــ لا يجب تعيين الايام فلوكان عليه ايام فصام بعددها كفى) لا ينبغى الاشكال فى ذلك كما لم اجد مخالفا فيما لدى من الكتب، وذلك لان الواجب هو مهية الصوم بما هى هى، اما خصوصية اليوم الاول واليوم الثانى وما اشبه فله ثلاث اعتبارات :

الاول: الاعتبار الذى تعلق به الوجوب، وهذا صرف المهية لانه لا دليل على اكثر من ذلك، بل ظواهر ما دلّ على ان الصوم وقع على اليوم بعينه ولذا لا

وان لم يعين الاول والثانى وهكذا

يضره نية الخلاف جهلا، ومادّل على ان الله اراد صليام شهرلاجل كفارة عمل آدم عليه السلام بمعنى ان ابتداء ذلك كان من ذلك اليوم ،كقوله سبحانه :((من اجل ذلك كتبنا)) اى من حين قتل هابيل بيد قابيل ،اوبمعنى اخركان يكون اثر ذلك الاكل بقى فى الاجيال من باب الاثرالوضعى من قبيل تأثير شرب الخم فى فساد النسل ومثله((وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم)) حيث يراد الاثر الوضعى فلاينافى فى قوله تعالى : ((ولا تزروا وازرة وزر اخرى)) وقوله : ((كل امرئ بما كسب رهين)) و((وان احسنتم احسنتم لانفسكم)) الى اخر ماهو مذكور فى الكتب المتعرضة لهذه الشئون .

اقول: ظواهر هذه الادلة ان الصوم حقيقة واحدة ولاخصوصية للايام ،فهو مثل ماذا قال المولى اعطى دينارا لزيد،واخر لعمرو ،وثالث لخالد ،حيث ان الدنانير لاتختلف فى الحقيقة والمهية ،وهكذا سائر التكاليف التى لاتظهر من الادلة خصوصية مصاديقها وافرادها .

الثانى :الخصوصيات الخارجية التى هى مبعث اثار بالنسبة الى نفس شهر رمضان مثل استحباب العمل الفلانى فى اليوم الاول،والعمل الفلانى فى اليوم الخامس عشر وهكذا ،وهذه الاثار خاصة بنفس الايام لابقضائها،اذلا دليل على انسحاب هذه الاثار الى القضاء .

الثالث :الخصوصيات الخارجية التى علم من ظواهر الادلة اعتبارها فى القضاء ايضا،كما قالوا بالنسبة قضاء الرمضان الاول والثانى،فانه اذا كان عليه قضاء آن ، للسنة الماضية ،والسنة التى قبلها،وضاق الوقت لزم ان يقدم السنة الماضية ،و ذلك لدلالة الدليل على ذلك،فاذا صام بعدد الايام التى عليه كفى (وان لم يعين الاول والثانى وهكذا) بالنسبة الى سائر اقسام الصوم اداءا وقضاءا كصوم

بل لا يجب الترتيب ايضا ٠

فلو نوى الوسط او الاخير تعين و يترتب عليه اثره

مسئلة : ٩ ــ لو كان عليه القضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق

الكفارة وغيرها (بل لا يجب الترتيب ايضا) فلو قصد اليوم الاول ثم اليوم الثالث ثم الثانى كفى ايضا حكاه فى المستند عن جملة من الاصحاب ، واختاره هو ثم نقل عن بعض استحباب الترتيب ، قال: ولا ارى له وجها الا ان يثبت بفتوى الفقيه ٠

(فلو نوى الوسط او الاخير تعين و يترتب عليه اثره) فيما اذا كان له اثر ، كما اذا كان عليه صوم سنتين ، فصام السنة الثانية اولا ، فانه لا يجب عليه ان يصوم اذا تضيق الوقت لقرب شهر رمضان ، وذلك بخلاف ما اذا نوى اولا صوم السنة الاولى فانه اذا تضيق عليه الوقت وجب الصيام لاداء ما عليه من الصيام للسنة الثانية ، وما ذكرنا ظهر وجه قوله ((بل لا يجب)) و((يترتب اثره)) وبه يرتفع اشكال المستمسك على المتن ، كما ان ما تقدم يظهر انه لا وجه للتمسك بلزوم قصد الايام اولا اولا ، بقوله عليه السلام : من فاتته فريضة ، بتقريب ان خصوصية الايام داخلة فى القضاء ، اذ قد عرفت انه لا خصوصية للايام ، ولو نوى قضاء اليوم الاول ثم الثانى ثم الثالث وهكذا ، وبعد ذلك تبين انه لم يكن عليه قضاء اليوم الثانى ، فالظاهر الكفاية عن يوم آخر لما تقدم ، اللهم الا اذا نوى التقييد ، كما انه فى شهر رمضان اذا نوى التقييد بان صام اليوم الثانى مقيدا بانه صوم اليوم الثالث فتأمل ٠

و مثل الكلام فى ايام الشهر ، الكلام فى ساعات اليوم والركعات المتشابهة فى الصلاة ، والاشواط بالنسبة الى الطواف والسعى ، والاحجار بالنسبة الى الرمى فى باب الحج الى غير ذلك

(مسئلة : ٩ ــ لو كان عليه القضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق

قبل السابق بل اذا تضيق اللاحق بان صار قريبا من رمضان آخر كان الاحوط تقديم اللاحق ولو اطلق فى نيته انصرف الى السابق وكذا فى الايام

قبل السابق) لما عرفت من عدم الدليل على الترتيب بين ايام شهر واحد ولا بين شهرين ،كما يجوز التبعيض بان يصوم يوما من الشهر الاول ،ويوما من الشهر الثانى (بل اذا تضيق اللاحق بان صار قريبا من رمضان اخر كان الاحوط تقديم اللاحق) لما ياتى من لزوم ان ياتى بالقضاء لهذا العام قبل مجئ شهر رمضان ،ولا يجوز تأخيره الى مابعد رمضان (ولو اطلق فى نيته انصرف الى السابق) من الرمضانين فلو صام شهرا ثم تضيق وقته لزم عليه صوم الشهر الثانى الذى هو قضاء رمضان هذه السنة ،لان صومه الاول منصرف الى الرمضان للسنة الاولى، وكأن وجه ذلك ((ان النية منصرفة)) و((المنصرف حجة)) .

اما الصغرى فلشهادة العرف بذلك فان الفائت اولا يأتى اولا لدى اطلاق النية ،ولذا اذا فاتت منه صلاة يومين فأتى بركعتين انصرف الى صلاة الصبح من اليوم الاول فتصح على القول بلزوم الترتيب بين الصلات، وحيث ان القاضى لم ياتِ بخلاف ذلك المنصرف وقع عمله على ذلك المنصرف .

واما الكبرى فلان ما نواه هو الذى يقع فى الخارج ،كما هو كذلك فى كل الاعمال الانشائية ،ثم لايخفى ان هذا الانصراف انما هو فيما اذا كان هناك آثار ،والا لم يكن كما اذا استدان من زيد دينارا ثم دينارا، فاذا اعطاه دينارا ، لم يكن وجه لانصرافه الى كونه اداءا للقرض الاول .

(و) لذا يستشكل فى قوله و(كذا فى الايام) لما تقدم من عدم الاثار فى الايام ولو قيل ان اثره انه لو نواه ثانيا بطل مثل ان يصوم بنية مطلقه فى الاول ثم ينوى فى اليوم الثانى انه قضاء لليوم الاول، قلنا لا نسلم البطلان ،بل هو من قبيل ان يعطى دينارا لزيد من باب قرضه ثم يعطيه دينارا ثانيا من باب دفع

مسئلة : ١٠ــ لا ترتيب فى صوم القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر و نحوهما نعم لا يجوز التطوع بشئ لمن عليه صوم واجب كما مرّ.

قرضه الاول ،فانه لا شك فى انه وفى قرضه الدينارين فان الصائم يوما قد وفى من ايام صومه القابل الانطباق على الاول وعلى غيره فاذا نوى ثانيا قضا الصوم الاول،لم يقع بينهما تزاحم ،بل صح وانطبق قضائه الاول على غير اليوم الاول.

(مسئلة : ١٠ــ لا ترتيب فى صوم القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر و نحوهما) فاذا كانا عليه صح له ان يقدم هذا على ذاك او العكس، بلاخلاف ظاهر ،كما فى المستمسك الاعن ابن ابى عقيل فمنع عن صوم النذر ،اوالكفارة لمن عليه قضاء عن شهر رمضان ، وكانه لاجل التنظير بالصوم المندوب لاستفادة اهمية من تلك الروايات لقضاء شهر رمضان ،ويرده عدم وجود مناط قطعى فالاصل محكم فى المقام .

(نعم لا يجوز التطوع بشئ لمن عليه صوم واجب كما مرّ) فى اواخر فصل شرائط صحة الصوم ، وكيف كان فيجوز تقديم القضاء على تلك كما يجوز تقديم تلك على القضاء وكذا يجوز تقديم النذر على الكفارة وغيرها،والعكس الا اذا كان هناك وجه خارجى لاجل تقديم بعضها على بعض ،كما اذا كان النذر مطلقا والقضاء مضيقا اوالعكس بان كان النذر مقيدا والقضاء موسعا،ولو كان كلاهما مضيقا ففى تقديم القضاء لانه صاحب الوقت كتقديم اليومية على الايات فى ضيق وقتهما ،او تقديم النذر لانه يؤتى به اداءا،اما القضاء فهو لا يضره التقديم والتأخير اذ هو على كلا الحالين قضاء .

و ان شئت قلت:انه ان قدم النذر كان اتى باحد الواجبين اداءا وباحدهما قضاءا،اماان قدم القضاء اتى بكلا الواجبين قضاءا،اوالتخيير لانهما واجبان متزاحمان والاصل التخيير فى كل واجبين متزاحمين لم يعلم اهمية احدهما

مسئلة : ١١ــ اذا اعتقد ان عليه قضاءا فنواه ثم تبين بعد الفراغ، فراغ ذمته لم يقع لغيره .

واما لوظهر له في الاثناء فانكان بعد الزوال لايجوز العدول الى غيره وان كان قبله فالاقوى جواز تجديد النية لغيره وانكان الاحوط عدمه

على الاخر ، احتمالات : وانكان الاحوط تقديم القضاء .

(مسئلة : ١١ــ اذا اعتقد ان عليه قضاءا فنواه ثم تبين بعد الفراغ، فراغ ذمته لم يقع لغيره) من سائر الصيام الذى عليه و ذلك لفقد النية بالنسبة الى غيره ، والنية معتبرة في الصوم كما سبق في بحث النية .

نعم لو كانت نيته من باب الاشتباه في التطبيق ، كما اذا كان عليه صوم فظنه القضاء فأتى به بنية ما عليه لكن ظن ان ما عليه القضاء صح لغيره لتحقق النية حينئذ، كما في سائر موارد الاشتباه في التطبيق كما نبه عليه في المستمسك ، وكذا لو صام كفارة او نذرا ثم تبين الاشتباه ، ومثله مالو صام استيجارا وقضاءا ثم تبين الاشتباه ، لان الكل من واد واحد، ويؤيد صحة ما اذا كان من باب الاشتباه في التطبيق مادلّ من صحة شهر رمضان اذا صام يوم الشك لا بنيته .

(واما لو ظهرله في الاثناء فانكان) الظهور (بعد الزوال لايجوز العدول الى غيره) بل بطل الصوم الا اذا كان العدول الى المندوب ، اذ قد عرفت سابقا جواز النية للمندوب الى الغروب ، اما من يرى جواز النية حتى في الواجب كذلك فيجوز العدول في الواجب ايضا ، ثم لا يخفى ان ذلك انما هو فيما اذا كان على وجه التقييد، اما اذا كان على وجه الخطاء في التطبيق جاز العدول الصورى اذ ليس عدولا واقعيا (وان كان قبله فالاقوى جواز تجديد النية لغيره) لما تقدم في بحث النية من امتداد وقت النية في الجهل والنسيان وما اشبه الى الزوال (وانكان الاحوط عدمه) لاحتمال صحة انشاء النية الى ماقبل الظهر ، لا العدول اذ قد تلون قطعة من

مسئلة : ١٢ــ اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه)

النهار بلون صوم اخر نا قلاً به عن ذاك الى صوم ثان خلاف الاصل، ولو نوى صوم الندب بظن انه لا واجب عليه ثم ظهر له ان عليه صوما واجبا ،عدل بالنية الى الواجب الى ماقبل الظهر على ما عرفت، والظاهر انه يجوز العدول عن مندوب الى مندوب آخر ،كصوم الاستعانة لاجل قضاء الحاجة حيث قال سبحانه : ((واستعينوا بالصبر والصلاة)) فقد فسّر الصبر بالصيام الى صوم الاعتكاف او العكس.

مسئلة : ١٢ــ اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه) بلاخلاف ولا اشكال ، بل عن المنتهى دعوى اتفاق العلماء كافة عليه ،وفى الحدائق والمستند والجواهر دعوى الاجماع عليه ،وفى تعليقة منتهى المقاصد نقل دعوى الاجماع، وفى المستمسك دعوى القطع ،وكيف كان فيدل عليه متواتر الروايات:

كصحيحة محمد بن مسلم ،عن احد هما عليهما السلام، قال: سئلته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرء؟ قال: ليس عليه شئ و لكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل ان يقضى .

وعن عبد الله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يموت فى شهر رمضان؟ قال: ليس على وليه ان يقضى عنه مابقى من الشهر و ان فرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان و هو مريض ثم مات فى مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام ،فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض و قد وجب عليه .

وعن ابى مريم الانصارى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ،قال: اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شئ ((قضاء)) وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ وان لم يكن له مال صام عنه وليه .

وعن منصور بن حازم قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت؟ قال :لا يقضى عنه . والحائض تموت فى شهر رمضان قال: لا يقضى عنها .

وعن سماعة بن مهران قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان او فى شهر شوال؟ قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه .قلت: فامرئة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان او فى شوال؟ فقال: لا يقضى عنها .

وعن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت؟ قال: يقضى عنه و ان امرئة حاضت فى شهر رمضان فماتت لم يقضى عنه ،و المريض فى شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه . الى غيرها من الروايات، وهذه الروايات فيها صحيحة السند و موثقة ودلالتها لاغبار عليها، ولذا لا ينبغى الاشكال فى الحكم المذكور .

ثم انه يعلم حكم المتنوع كما اذا مرضت بعض الشهر وطمثت فى بعضه الاخر مما ذكرنا ، وانه لاقضاء عليها ان ماتت فى شهر رمضان مثلا، كما انه يعلم مما تقدم انه لو مرض شهر رمضان كله ثم طاب عشرة ايام بعد العيد ،ثم مات، كان الواجب ان يقضى عنه عشرة ايام و هكذا ، والظاهر انه لافرق بين ان يمرض نفسه عمدا ، او مرض بدون اختياره ،كما لافرق بين ان تستعمل المرئة ما يوجب

ولكن يستحب النيابة عنه فى ادائه ٠

تحيضها ،او حاضت حيضا طبيعيا ،لانه متى تحقق الموضوع تحقق الحكم ،والقول بالانصراف الى الاسباب الطبيعية لاوجه له ٠

(ولكن يستحب النيابة عنه فى ادائه) كما عن الشيخ وابن ادريس وابن حمزة و العلامة ،وفى الشرائع ،بل عن المنتهى انه اسنده الى اصحابنا ،خلافا للمحكى عن اكثر متاخرى المتأخرين ،واختاره المستند حيث لم يقولوا باستحبابه ،استدل القائلون بالاستحباب ،بان الصوم طاعة كالصلاة والصدقة ونحوها ،فيجوز الاتيان بها عن الميت ،وحيث انها عبادة يستحب الاتيان بها ،كما يستحب الاتيان بالصلوات والصيام المعادة مع انه لا تكليف على الانسان بها ،كما استدلوا باطلاقات ادلة القضاء الدالة على الرجحان لكن لا نقول بالوجوب لنفى الادلة المتقدمه للوجوب فيبقى اصل الرجحان على حاله ،وربما استدل بصحيحة ابى بصير الاتية حيث قال عليه السلام : ((فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم)) اى ان تصوم عنها لنفسك لابداعى وصيتها ٠ولكن القائلون بهدم الاستحباب ردّوا الادلة المذكورة ،بان الاستحباب يحتاج الى دليل خاص اوعام وليس فى المقام وادلة القضاء ظاهرة فى الوجوب فاذا نفى الوجوب لم يبق لها دلالة على اصل الرجحان ،والصحيحة على عكس المطلوب ادل فقد روى ابو بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن امرئة مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها ؟ قال: هل برئت من مرضها ؟ قلت :لا ماتت فيه قال:لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت :فانى اشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك قال: فكيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها، فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ٠فان الظاهر منها ان الاتيان بالصوم عنها تشريع، مثل ان يأتى الانسان بقضاء صوم محرم ،او بقضاء صوم العيد عن انسان ،والاخبار المتقدمة كما عرفت ظاهرة فى نفى القضاء لا نفى الوجوب ،لكن الفتوى بعدم الاستحباب ايضا مشكل بعد ذهاب

والاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب.

اعاظم الفقهاء اليه مما يوجب احتمال انهم عثروا على دليل لم نعثر عليه كان شاهدا للمراد من رواية ابى بصير، ولعله لذا ادله وللتسامح فى ادلة السنن بفتوى الفقيه سكتوا اكثر المعلقين على المتن، وان قال المصنف((ره))(والاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب) حتى لا يكون آتيا باحتمال ما هو بدعة، ولعل الاولى من ذلك ان ياتى بقصد ما فى ذمة الميت من الاستحباب لذلك، اولا يام اخر، اذ لا اشكال فى صحة النيابة عن الميت بالنسبة الى الصيام الذى صامه، لاحتمال وجود خلل فى صومه، ولذا يوصون بالقضاء عنهم، وان صلوا وصاموا هم بانفسهم.

نعم ذلك انما يكون فيمن وجب عليه صوم اخر، لا مثل المرئة التى حاضت فى اول رمضانها سبعة ايام مثلا ثم ماتت، او المريض الذى مرض فى اول رمضان ثم مات يوم العيد، ولكن يمكن وجه صحة اخرى فى مثل ذلك، وهو ان ياتى بقصد القضاء عنه لشهر رمضان او غيره ان قلنا باستحباب قضاء صوم سائر الايام باعتبار صومها فى نفسها، فانه لا اشكال فى استحباب ان يصوم الانسان شهر رجب و شعبان وغير ذلك، فاذا لم يصم استحب له قضائه للمناط فى استحباب قضاء النوافل، او للمناط فى وجوب قضاء الصيام الواجبة اولغير ذلك، وعليه يصح للنائب ان يقول اصوم عنه ان صح عن رمضان فهو والا فعن رجب او شعبان مثلا فتأمل.

ومنه يظهر ان الذى يوصون بالصيام عنهم مدة عمرهم لا بأس به، فان المدة التى لم يكن مريضا ولا حائضا بحيث لا قضاء له يكون النائب قد ادى الصيام لاحتمال الخلل فى صوم المنوب عنه، والمدة التى لا قضاء له يكون صوما عن سائر الايام المستحبة صومها، وربما يؤيد ما ذكره المشهور من استحباب قضاء الصيام، صحيح ابن سنان، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: من افطر شيئا من رمضان

مسئلة : ١٣ ــ اذا فاته شهر رمضان اوبعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر فان كان العذر هوالمرض سقط قضائه على الاصح وكفى عن كل يوم بمدّ .

فى عذر ثم ادرك رمضان اخر وهومريض فليتصدق بمدّ لكل يوم . فاما انا فانى صمت وتصدقت .

ورواية سماعة ، قال : سئلته عن الرجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه؟ فقال : يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الذى ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذى كان عليه فانى كنت مريضا فمرت على ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافانى الله وصمتهن وبقرينة هاتين الروايتين يمكن حمل صحيحة ابى بصير على النهى عن الصيام عنها بعنوان انه كان واجبا عليها ، ومن المعلوم ان ذلك تشريع ، اما بعنوان الاستحباب كما يظهر من هاتين الروايتين فلا ، ثم انه يعلم مما تقدم عدم استبعاد استحباب قضاء الايام ذات الفضيلة كان يقضى صوم ايام البيض ونحوها

اما استحباب قضاء صوم الايام التى لم يرد فيها نص خاص كقضاء صوم اول الربيع فى اليوم الثانى منه ، ففيه اشكال اذ يتساوى صوم اليومين فلا معنى للقضاء بل هوكقضاء الصلاة التى هى خير موضوع قضاء الساعة الاولى من النهار فى الساعة الثانيه منه .

(مسئلة : ١٣ ــ اذا فاته شهر رمضان اوبعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر فان كان العذر هوالمرض سقط قضائه على الاصح وكفى عن كل يوم بمدّ) فى الحدائق انه المشهور ، وفى المستند انه الاشهر ، وفى الجواهر انه الاشهر بل المشهور ، وفى جامع المقاصد نسبته الى اكثر الاصحاب نقلا عن المدارك ، خلافا لمن قال بوجوب الصيام عليه ولا كفارة ، وهوالمحكى عن الصدوقين وابن ابى عقيل

وابى الصلاح وابن ادريس وابن زهرة والعلامة فى المنتهى والتحرير ،وهنا ك قول ثالث يحكى عن ابن الجنيد وهووجوب القضاء والكفارة معا ،ويدل على المشهور جملة من الروايات،بل ربما ادعى تواترها ،كصحيحة زرارة ،عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهومريض فلايصح حتى يدركه شهر رمضان اخر؟ قال :يتصدق عن الاول ويصوم الثانى وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول .

وصحيحة محمد بن مسلم ،عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبدالله عليه السلام قال :سئلتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر؟ فقالا:انكان قد برئ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان اخر صام الذى ادركه ،وتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه صيامه ،وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذى ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدّا على مسكين وليس عليه قضائه .

وما رواه ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السلام ،قال :اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانها عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهومدّ لكل مسكين قال :وكذلك ايضا فى كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا ،وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان .

وما رواه فضل بن شاذان ،عن الرضا عليه السلام فى حديث قال عليه السلام: اذ قال فلم اذا مرض الرجل اوسافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء ، واذا افاق بينهما اواقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل لان ذلك الصوم انما وجب عليه فى تلك السنة فى هذا الشهر ،فاما الذى لم يقوفانه لما مرّ عليه

السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلاة ، كما قال الصادق عليه السلام : كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له الى ان قال : فاذا افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع والصوم لا ستطاعته .

وما رواه على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع ؟ قال : يصوم الاخير و يتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مدّ من طعام لكل مسكين .

و خبره الاخر عنه عليه السلام قال : سئلته عن رجل مرض فى شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر فبرئ فيه كيف يصنع ؟ قال : يصوم الذى يبرئ فيه ويتصدق عن الاول كل يوم بمدّ من طعام .

وما رواه ابو بصير ، قال : سئلته عليه السلام عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل و لم يصح بينهما ولم يطق الصوم ؟ قال : يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمدّ من طعام ، وان لم يكن حنطة فمدّ من تمر وهو قول الله : ((فدية طعام مساكين)) فان استطاع ان يصوم الرمضان الذى يستقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه ، فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم مدا مدا ، وان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضى الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام . الى غيرها من الاخبار ، وبعد هذه الاخبار لا حاجة الى الاستدلال لاجل سقوط القضاء بالبرائة ، وبعموم ما غلب و بان القضاء بامر جديد و لم يعلم به هنا ، وبان العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء توجب ان يسقط عنه القضاء ، وبان اخبار القضاء منصرفة عن ذلك لقرائن داخلية و خارجية ، استدل للقول الثانى بقوله تعالى : ((من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من

والاحوط مدان

ايام اخر)) فان اطلاقها شامل لما اذا لم يطب الابعد الرمضان الثانى ،وبان العبادة دين لا يسقط بتاخيره ،وبرواية سماعة التى نقلناها فى اخير المسئلة السابقة ،وفى الكل مالا يخفى اذ الاية مخصصة بتلك النصوص، واذ دّل الدليل على السقوط فلا مجال لان يقال الدين لا يسقط بتاخيره والرواية محمولة على الاستحباب ،مثل الرواية التى بها يستدل للقول الثالث الذى قال بالجمع بين القضاء والفدية ،و هى صحيحة ابن سنان التى رويناها فى اخر المسئلة السابقة

وكذا خبر الكنانى ،قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ،ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام :عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فانكان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا ٠ و هذه الرواية لابد من حملها على ان قوله : ((عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا)) اجمال لكلا الحالين الاتيين ،وقوله : ((فانكان مريضا)) حكم ماذا صح بين الرمضانين و لم يصم لقوله عليه السلام : ((ان صح)) و قوله : ((وان تتابع المرض)) حكم ماذا لم يصح بين رمضانين ، و الا فحملها على ذلك لابد من رّد علمها الى اهلها لانها معارضة بما تقدم من الروايات الصحيحة سندا والصريحة دلالة والمعمول بها قديما و حديثا ٠

(والاحوط مدان) وقد اختلفوا فى ذلك فقد ذهب الاكثر ،بل فى الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة الى انه مّد كما سمعت تواتر الروايات بذلك ، ولكن عن نهاية الشيخ والجمل والاقتصاد وابن حمزة والبراج انه مدّان وقال فى المبسوط تصدق عن كل يوم بمدين من طعام و اقله مّد ، ومراده ما قاله فى النهاية من انه لم يتمكن من مدين فمّد ٠

ولا يجزى القضاء عن التكفير

وكيف كان فيدل على المدين بعض نسخ موثق سماعة حيث ذكر ((مدّيـن)) مكان ((مّد)) ما فى صحيح محمد: الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام بتقريب انه لا فرق بين ذى العطاش و سائر اقسام المرض، فهو من باب المصداق لكن فيهما نظر واضح ،اذ على فرض تسليم نسخة ((المدين)) تتعارض النسختان فالاصل البرائة عن الزائد ، والحكم فى ذى العطاش غير ثابت فكيف بغيره مع انه لو تم فى ذى العطاش لم يتم فيما تواترت الروايات بانه مّد خصوصا وانه مؤيد بالاية الكريمة اذ طعام المسكين هو مّدا لا اكثر ،وقد تقدم ما ينفع المقام فراجع .

(ولا يجزى القضاء عن التكفير) بلا اشكال ولا خلاف الا من محكى العلامة فى التحرير حيث حمل الفدية على الرخصة ، وكانه لقوله تعالى: ((لتكملوا العدة)) فان الجمع بين الفدية و بين الاية يقيدانها بدل ،ويويده الروايات الواردة فى القضاء ان اطاق ذو العطاش و الحامل و المرضع و من اشبه الصوم الى غيرهـا ، لكن رفع اليد عن الروايات المتقدمة الصريحة فى تعين الفدية لمثل هـذه التأييدات خلاف القاعدة .

ثم انه لو لم يتمكن من التكفير لم يرجع الى القضاء، لعدم دليل عليه وفى كلام الشيخ انه ان لم يتمكن من مّد فلاشئ عليه ،لكن الظاهر ان مراده ان لم يتمكن مطلقا فانه ان تمكن من بعض المد وجب عليه لقاعدة الميسور ونحوها، ولو دار امره بين اعطاء مّد ليوم ـ فيما افطر يومين مثلا ـ او مّد ليومين اى كل يوم نصف مدّ فالاحتياط الاول . نعم لو كان له نصف مدّ فاعطاه عن يوم ثم حصل مدّ اخر احتمل اعطائه عن يوم ثان وان كان الاحتياط اعطائه عما فى ذمته من بقايا اليوم الاول ، او فدية اليوم الثانى والله العالم .

نعم الاحوط الجمع بينهما وانكان العذر غيرالمرض كالسفر ونحوه فالاقوى وجوب القضاء وانكان الاحوط الجمع بينه و بين المد

(نعم الاحوط الجمع بينهما) وفاقا لفتوى ابن ادريس، ولما تقدّم من تصدق الامام عليه السلام وقضائه معا ، وانما كان احتياطا لاحتمال ان ذلك مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على المد و الرواية الدالة على الاثنين خصوصا بعد دعوى الشيخ الاجماع على القضاء ، والافلاوجه لكونه احتياطا اذ الامر المستحب لا يكون سببا للاحتياط (وانكان العذر) المفوّت لشهر رمضان (غير المرض كالسفرونحوه) و استمرالى رمضان اخر، والمراد بنحوه ما اذا نام سنة او اغمى عليه كذلك بدون المرض كما اذا كان بالمخدّر و المرقد (فالاقوى وجوب القضاء) كما عن المختلف و الشهيد الثانى وسبطه وبعض اخر (وانكان الاحوط الجمع بينه وبين المد) لموافقة من قال بالمدّ فقط ، الحاقا للسفر ونحوه ولا بأس ان ننقل هنا قطعة من كلام المستند مع شرحه بين القوسين لتظهر الاقوال فى هذه المسئلة كاملة قال : ما مر ((من سقوط القضاء ووجوب الكفارة فقط)) .

١ــ انما هو اذا فات الصوم بالمرض وكان المانع بين الرمضانين ايضا المرض بان استمر المرض ، وهل الحكم كذلك ((يسقط القضاء وتجب الكفارة فقط))

٢ــ لو فات بالمرض ولم يتمكن من القضاء لعذر اخر ، اى استمر العذر الاخر .

٣ــ او عكس الامر ((بان فات بعذر اخر واستمر المرض الى الرمضان الثانى))

٤ــ او فات بعذر آخر واستمر هذا العذر ((كما اذا كان مسافرا طول السنة)) امْلا ؟ ((ليس الحكم كذلك ، بل الواجب القضاء)) حكى فى الدروس عن العمانى والخلاف الاول ((اى ان الحكم كذلك بسقوط القضاء والكفارة فقط)) واختاره صاحب الحدائق من مشايخنا ، وعن المعتبر والمنتهى التوقف ((هل حكمه القضاء اوالكفارة فقط)) ومن المتأخرين من حكم بالاول ((سقوط القضاء وانما

الكفارة فقط)) فى الصورة الثانية خاصة ((اى ما اذا فاته بالمرض ولم يتمكن من القضاء لعذر اخر)) ولم يتعرض للباقيتين ((اى فات لعذر اخر واستمر المرض، او فات لعذر اخر، واستمر ذلك العذر)) ومنهم من استشكل فيها ((اى فى الصورة الثانية)) اوتردد مع عدم التعرض للاخيرتين ((اى الصورة الثالثة والصورة الرابعة)) او ((لم يتعرض)) للاخيرة، والاظهر هو الاول ((سقوط القضاء، وانما الكفارة فقط)) فى جميع الصور ((الاربعة)) انتهى كلام المستند.

اقول: والاظهر ما اختاره المستند، اما فى صورة كون العذر ابتداء اودواما بدون الاختيار، فلدليل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فى الجملة، بالاضافة الى ما يأتى فى دليل السقوط مع كون العذر غير المرض ابتداء اودواما.

واما فى صورة كون العذر ابتداء اودواما مع الاختيار، كما لو سافر اختيارا ثم مرض اومرض ثم سافر اختيارا اوسافر اختيارا، وبقى فى سفره اختيارا، فيدل على سقوط القضاء صحيحة العيون والعلل المتقدمة، وفيها انه قال: فلم اذا مرض الرجل اوسافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره اولم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء، الحديث.

وصحيحة ابن سنان المتقدمة: من افطر شيئا من رمضان فى عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم.

نعم ذهب صاحب الجواهر وبعض اخر الى وجوب القضاء فى الصور الثلاثة استنادا الى اطلاق الاية ((فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر)) والى جملة من الروايات الدالة على وجوب القضاء فى غير المرض ونحوه.

كرواية ابى حمزة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سئلته عن امرئة مرضت فى شهر رمضان اوطمثت اوسافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: اما الطمث والمرض فلا، واما السفر فنعم. وقريب منه ما رواه منصور بن حازم

عن الصادق عليه السلام، وكذلك رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام.

وما رواه ابوبصير، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه؟ قال: يقضيه افضل اهل بيته. فان اطلاقه يشمل المقام ايضا، وقد رمى صاحب الجواهر الصحيحتين بعد اعترافه بصحتهما بالمهجورية، وتبعه في المستمسك بعد ان ذكر حديث ابن شاذان فقط قائلا والحديث وان جمع في نفسه شرائط الحجية ساقط عنها بالهجر اذ لم يعرف قائل به.

اقول: اما الايه فهي مطلقه تقييد بما ذكر من الصحيحتين كما تقيد بالنسبة الى المريض الذي دام مرضه الى رمضان ثان.

واما الاحاديث فالجمع بينها وبين الصحيحتين الحمل على الاستحباب كما حملت غيرها، مثل خبر سماعة فاني كنت مريضا فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى وصمتهن. وما تقدم من قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان، اما اني فاني صمت وتصدقت وغيرها، واما رمى الجواهر لهما بالهجر فقد عرفت عن المستند والحدائق عدم تمامية ذلك، بل الحديثان معمول بهما، كما يظهر ذلك لمن راجع الحدائق والمستند والمدارك ومنتهى المقاصد وغيرها، وفي الاخيران صورة غير المرض ثم استمر المرض افتى بسقوط القضاء فيها الشيخ ورجحه المدارك وقد عمل هو وولده في تعليقه على الكتاب بذلك ولم يذكر مخالفا في المسئلة الا العلامة في بعض كتبه، وقد ذكروا ان المستند في ذلك صحيحة ابن سنان، هذا خصوصا وان الصحيحة معلّله بما لا يحتمل الشبهة، وعليه فلم نعرف وجه قول المستمسك ان حديث ابن شاذان لم يعرف قائل به.

وكيف كان فالاقوى سقوط القضاء في الصور الاربع، وانما الواجب الكفارة مع

وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمرا من حين برئه الى رمضان اخر او العكس فانه يجب القضاء ايضا في هاتين الصورتين على الاقوى ، والاحوط الجمع خصوصا في الثانية .

مسئلة : ١٤ ـ اذا فاته شهر رمضان او بعضه لا لعذر بل كان متعمدا في الترك ولم يأت بالقضاء الى رمضان اخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء وكذا ان فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في اثناء السنة ولم يات به الى رمضان آخر متعمدا وعازما على الترك او متسامحا واتفق العذر عند الضيق فانه يجب حينئذ ايضا الجمع

استحباب القضاء ، ثم انه قال في المستند وهل السفر المسقط استمراره للقضاء ما كان واجبا او ضروريا او اعم منهما ومن غيرهما ظاهر الروايتين الثاني ، وهو الاظهر وصرح بعض متأخري المتاخرين في شرحه على الدروس بالاول وهو الاحوط ، انتهى ومقتضى القاعدة ما ذكره ((ره)) للاطلاق ، ومن ما تقدم تعرف مواضع النظر في قول المصنف .

(وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التاخير غيره مستمرا من حين برئه الى رمضان اخر او العكس فانه يجب القضاء ايضا في هاتين الصورتين على الاقوى ، والاحوط الجمع) بين القضاء والكفارة (خصوصا في الثانية) لصحيحة ابن سنان المتقدمة والله العالم .

(مسئلة : ١٤ ـ اذا فاته شهر رمضان او بعضه لا لعذر بل كان متعمدا في الترك) فعل حراما ووجب عليه القضاء والكفارة (و) اذا (لم يأت بالقضاء الى رمضان اخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء) ويكون القضاء بعد الرمضان الثاني (و كذا) تجب الكفارة والقضاء معا (ان فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في اثناء السنة) ولم يخلفه عذر اخر (ولم يأت به الى رمضان اخر متعمدا وعازما على الترك او متسامحا) متهاونا (واتفق العذر عند الضيق فانه يجب حينئذ ايضا الجمع) بين القضاء والكفارة وقد اختلف الفقهاء في مسئلة مالو اخر

الصوم عن الرمضان الثانى الى قولين :

الاول: التفصيل بين ما اذا كان عازما على الاتيان فلا كفارة ، وبين ما اذا لم يكن عازما على الاتيان ففيه بالاضافة الى القضاء الكفارة .

الثانى : ان فيه الكفارة مطلقا بالاضافة الى القضاء و القول الاول هو المحكى عن الشيخين و المحقق وجماعة اخرين ، بل هو المشهور كما عن الروضة ، او هو المشهور كما عن الروضة ، او هو المشهور خصوصا بين المتأخرين كما عن المسالك و القول الثانى حكى عن ابى الصلاح و ابن بابويه و ابن ابى عقيل و المعتبر و الدروس و المسالك و الروضة و المدارك و الذخيرة والحدائق وغيرهم ، استدل للقول الاول بجملة من الاخبار : كصحيحة محمد بن مسلم قال: سئلتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر؟ فقالا: ان كان برئ ثم توانا قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذى ادركه وتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين و عليه قضائه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذى ادركه وتصدق عن الاول لكل يوما مدّا على مسكين فليس عليه قضائه .

قال العلامة فى محكى المختلف : وتعليق الحكم بالصدقة على التوانى يشعر بالعلية . اقول: فالمعنى انه مع التوانى عليه الصدقة وبدون التوانى لا صدقة عليه و رواية ابى الصباح الكنانى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل؟ فقال : ان كان صح فى ما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم و ان يطعم لكل يوم مسكينا فانكان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوما مسكينا ، بناءا على ان الخبر اشتمل على ثلاثة احكام :

الاول: صح و تهاون فعليه القضاء و الكفارة .

و الثانى : صح و لم يتهاون فعليه القضاء فقط .

والثالث: لم يصح فعليه الكفارة فقط.

و رواية ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام و هو مدّ لكل مسكين، قال: وكذلك ايضا فى كفارة اليمين وكفارة الظهار مدّا مدّا، وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون به، وقد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكل يوم مدّ اذا فرغ من ذلك الرمضان.

ورواية اخرى لابى بصير، قال عليه السلام: فان صح بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى حال الرمضان الاخر، فان عليه الصوم و يتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام.

ورواية العلل و العيون و فيهافاذا افاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع و الصوم لاستطاعته.

ورواية وشا المروية فى المستند: وان كان قد برء فيما بينهما ولم يقضى ما فاته وفى نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضى الاول ان تركه متهاونا به ولزمه القضاء و الكفارة عن الاول و استدل للقول الثانى بنفس هذه الروايات باستثناء رواية وشا قالوا الروايات مطلقة وكلمات التوانى و التهاون و التضييع لا تدل على المفهوم و انه بدونها لاكفارة، بل الظاهر منها مجرد ترك القضاء وعدم المبادرة اليه فى زمان يمكن فيه كما يشهد له مقابلته فى رواية ابن مسلم بقوله: وان كان لم يزل مريضا كما ذكره المستمسك تبعا لما حكاه الحدائق عن العلامة بل قال فى منتهى المقاصد: لنا ان نقول انّ اظهر افراد التوانى و التهاون هو ان يكون بانيا على الاتيان بهفيسوف و يتعلل من وقت الى وقت و من زمان الى زمان.

و اما رواية وشا، فلم اجدها فى الوسائل و الحدائق وغيرهما، وقال فى

واما ان كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع ايضا ·

تعليقة امنتهى المقاصد ،عند قول الماتن ،ولا اثر لها فى كتب الاخبار المعتبرة ما لفظه : قد تصفحت كتب الاخبار فلم اقف على هذه الروايه واوردها فى المستند على دأبه من حذف المروى عنه ·

ومما ذكرناه ظهر ان تفصيل المصنف بين غير العازم فالقضاء والكفارة وبين العازم بقوله: (واما ان كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء) فقط (لكن لا يترك الاحتياط بالجمع ايضا) ليس على ما ينبغى ،ولذا اشكل عليه جملة من المعلقين فاطلقوا وجوب القضاء والكفارة بقى شيئان :

الاول :انه قد خالف ابن ادريس فى وجوب الكفارة مطلقا سواء كان عازما على القضاء اولم يكن عازما استنادا الى اصل البرائة ورمى الاخبار الدالة على الكفارة بانها اخبار احاد ،وربما استدل له بما رواه الشيخ فى التهذيب والاستبصار عن سعد بن سعد عن رجل عن ابى الحسن عليه السلام ،قال :سئلته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيوخر القضاء سنة اواقل من ذلك او اكثر ما عليه فى ذلك؟ قال :احب له تعجيل الصيام ،فانكان اخره فليس عليه شئ والخبر ضعيف ،مضافا الى انه معارض بما عرفت ،وقد حمله الشيخ على بعض المحامل جمعا بين الاخبار ،ومن الممكن ان يقال بان اطلاق ((ليس عليه شئ)) مقيد بما دلّ على الكفارة فلاحاجة الى الطرح اوالحمل ·

الثانى :ما ذكره المصنف اولا من انه لوفاته شهر رمضان اوبعضه متعمدا فالحكم كذلك الذى فاته لعذر سكت عليه اغلب المعلقين ،خلافا للسيد البروجردى حيث علق عليه بقوله :الاقوى هنا عدم وجوب الفدية ،وكان وجه ما

ولا فرق فى ما ذكر بين كون العذر هو المرض او غيره فتحصل مما ذكر فى هذه المسئلة و سابقتها ان تأخير القضاء الى رمضان اخر اما يوجب الكفارة فقط وهى الصورة الاولى المذكورة فى المسئلة السابقة واما يوجب القضاء فقط وهى بقية الصورة المذكورة فيها .

واما يوجب الجمع بينهما وهى الصور المذكورة فى هذه المسئلة ، نعم الاحوط الجمع فى الصور المذكورة فى السابقة ايضا كما عرفت .

مسئلة : ١٥ ـ اذا استمر المرض الى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث وجبت كفارة للاولى وكفارة اخرى للثانية .

ذكرها المصنف المناط المستفاد من الروايات المتقدمة الواردة فيمن افطر لعذر بل ان المفطر عمدا اولى بالكفارة ، لكن القطع بالمناط مشكل مع انه ربما يكون العامد مرجئا لعقاب الله تعالى ، قال سبحانه : ((ومن عاد فينتقم الله منه)) .

نعم لا شبهة فى ان الاحتياط ذلك (ولا فرق فى ما ذكر بين كون العذر هو المرض او غيره) كما هو المشهور لاطلاق العلة الواردة فى جملة من الروايات و المناط (فتحصل مما ذكر فى هذه المسئلة وسابقتها ان تأخير القضاء الى رمضان اخر) على رأى المصنف (اما يوجب الكفارة فقط) دون القضاء (وهى الصورة الاولى المذكورة فى المسئلة السابقة) وهى ما اذا استمر العذر من رمضان الى رمضان (و اما يوجب القضاء فقط وهى بقية الصورة المذكورة فيها) اى فى المسئلة الاولى .

(واما يوجب الجمع بينهما وهى الصور المذكورة فى هذه المسئلة ، نعم الاحوط الجمع) بين القضاء والكفارة (فى الصور المذكورة فى السابقة ايضا كما عرفت) وقد عرفت مواضع التأمل فى كلتا المسئلتين .

(مسئلة : ١٥ ـ اذا استمر المرض) او ما هو فى حكم المرض من ما يكون استمراره بين الرمضانين موجبا لاسقاط القضاء و اثبات الكفارة (الى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث وجبت كفارة للاولى و كفارة اخرى للثانية) بلا اشكال

و يجب عليه القضاء للثالثة اذا استمر الى اخرها ثم برء و اذا استمر الى اربع سنين وجبت للثالثة ويقضى للرابعة

ولا خلاف من عدم التداخل خلاف من عدم التداخل فالواجب كفارتان لا كفارة واحدة اذ التداخل خلاف الاصل لا يثبت الا بدليل خاص ، وقوله عليه السلام : اذا كان لله عليك حقوق . اذ قلنا باطلاقه لمثل المقام فالنص و الاجماع مخصصان له كما يخصصه النص و الاجماع بالنسبة الى الايام المتعددة للسنة الواحدة ،اما المداورة بان يعطى للفقير ثم يهبه الفقير له مرات فليس ذلك من التداخل كما لا يخفى .

ثم انه ربما حكى عن الصدوقين انه لو استمر المرض رمضانين وجب الفداء للاول و القضاء للثانى ، لكن لا يبعد حمل كلامهما على ما اذا صح بعد الرمضان الثانى ،بل عن الحلّى الجزم بذلك ، وهذا غير بعيد لان المقنع نقل بعنوان الفتوى كلام الفقه الرضوى الذى نصه هذا: واذا مرض الرجل و فاته صوم رمضان ، كله و لم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذى دخل عليه و يتصدق عن الاول لكل يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح فيما بين شهرين رمضانين ،فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمدّ من طعام و يصوم الثانى ،فاذا صام الثانى قضى الاول بعده فان فاته شهرين رمضانين حتى دخل الشهر الثالث و هو مريض فعليه ان يصوم الذى دخله و يتصدق عن الاول لكل يوم بمدّ من طعام و يقضى الثانى ، فان من دقق فى هذه العبارة رآها واضحة فى ان المراد القضاء للثانى فيما اذا صح بعد الرمضان الثانى (و يجب عليه القضاء للثالثة اذا استمر الى اخرها ثم برء واذا استمر الى اربع سنين وجبت) الكفارة (للثالثة ويقضى للرابعة

اذا استمر الى اخرها اى الرمضان الرابع واما اذا اخّر قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة .

مسئلة ١٦ ــ يجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد او ازيد لفقير

اذا استمر الى اخرها اى الرمضان الرابع) وهكذا الى السنة الخامسة وغيرها .

(واما اذا اخّر قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة) بلا خلاف كما فى الجواهر ولا اشكال الا مما حكى عن المبسوط و التذكرة فقد حكى الجواهر وتعليقه منتهى المقاصد عنهما تعدد الكفارة مع ان العلامة فى المنتهى وافق المشهور ، وقد ذكروا ان التذكرة لم يأت لما افتى به بمستند ويدل على كلام المشهور اصالة البرائة عن الزائد بعد عدم الدليل ، ولعل الشيخ و العلامة استفادا المناط من ادلة وجوب القضاء بين الرمضانين و الا فالكفارة ، بان ذلك عام لكل عام ، لكن لا مناط كما لا يخفى .

ثم الظاهر انه لا يجب تعجيل الفدية لعدم الدليل على ذلك ، نعم لا يجوز التأخير الى حدّ التهاون و الاستخفاف لما عرفت وجهه فى بعض المسائل السابقة ، وهل يجوز التعجيل لا اشكال فى انه لا يصح التعجيل قبل الافطار ، لانه لم يتعلق به بعد ، اما بعد الافطار وقبل مجيئ الرمضان الثانى ، ففيه احتمالان : عدم الصحة الاعلى نحو القرض او الاحتساب ، لان ظاهر الادلة ان الفدية بدل عن الصيام اذا لم يقدر ان يأتى به بين الرمضانين فالموضوع لم يتحقق بعد الا بعد مجئ الرمضان الثانى ، وبهذا كان يفتى الوالد (ره) ، و الصحة فيما اذا علم انه لا يقدر لانه بدل عن صيام رمضان كما هو ظاهر الادلة فهى بدل طولى واذا علم انه لا يقدر على الصيام جاز اعطائها بعد الافطار ولو فى نفس شهر رمضان و هذا ليس ببعيد .

(مسئلة : ١٦ ــ يجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد او ازيد لفقير

واحد فلا يجب اعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد .

مسئلة : ١٧ ــ لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التاخير وكفارة الافطار) ففى الاولى ان كان له مال واذن له السيد اعطى من ماله والا استغفر بدلا عنها .

واحد) سواء كانت كفارة المرض او السفر او الشيخوخة او غيرها ، بلا اشكال ظاهر (فلا يجب اعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد) وذلك لاطلاق الادلة ، واحتمال انه يلزم التفريق لرواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم يصح بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقه لكل يوم مدّ من طعام لكل مسكين . منظور فيه لعدم ظهوره فى ذلك ، لاحتمال ان يكون المراد لاى مسكين ، وهل يصح اعطاء اقل مدّ للمسكين ليس ببعيد ، اذ لا يفهم من الروايات الا اصل وجوب الاعطاء خصوصا بمعونة ما دلّ على احتساب كل طفلين مكان واحد .

(مسئلة : ١٧ ــ لا تجب كفارة) الزوجة على زوجها ولا كفارة سائر واجبى النفقه على منفقهم ، لاصالة البرائة وان كان المنفق غنيا ، ومن عليه الكفارة فقيرا فيجوز لهم الاخذ من الخمس والزكاة واعطائه كفارة لانها من شئونهم فيجوز الاعطاء لهم لذلك ، وكذا لا تجب كفارة (العبد على سيده) للاصل وليس ذلك من النفقة الواجبة عليه ، قال فى المستمسك : كما لعله ظاهر (من غير فرق بين كفارة التاخير وكفارة الافطار) وسائر الكفارة (ففى الاولى ان كان له مال) بان قلنا بان العبد يملك وكان له (واذن له السيد اعطى من ماله والا استغفر بدلا عنها) وانما يحتاج الى اذن السيد لاطلاق ادلة الحجر ، قال سبحانه : ((لا يقدر على شئ)) لكن ربما يقال كما فى المستمسك انها مختصة بغير الواجب التعيينى ، ولذا ليس له المنع عن الصلاة انتهى . وهو تام فهل للسيد ان يمنعه عن الوضوء والغسل ــ اذا انحصر

وفى كفارة الافطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والاذن من السيّد وان عجز فصوم ثمانية عشر يوما وان عجز فالاستغفار ٠

مسئلة : ١٨ ــ الاحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان اخر مع التمكن عمدا وان كان لا دليل على حرمته ٠

ذلك بماله ــ فيرجع الى التيمم او ان يمنعه عن الصلاة فى ملابسه فيصلى عاريا او يمنعه عن الاكل فى السحور مما يضطر الى الافطار فى النهار الى غير ذلك (و فى كفارة الافطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والاذن من السيّد وان عجز) عن الشهرين (فصوم ثمانية عشر يوما وان عجز فالاستغفار) ٠

ثم انه يحتمل ان يكون للسيد المنع عن الصوم ايضا لانه تصرف فى نفسه و عليه يرجع الى الاستغفار رأسا ، لكن قد عرفت ما فيه ٠

نعم يصح هذا الاشكال على مذاق المصنف القائل بان له حق المنع عن التصدق ٠

(مسئلة : ١٨ ــ الاحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان اخر مع التمكن عمدا وان كان لا دليل على حرمته) قد اختلفوا فى ذلك الى القولين :

الاول : عدم جواز التاخير ذهب اليه المشهور ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات ، وعن المحقق القمى فى الغنائم وتبعه المامقانى فى تعليقته على صيام منتهى المقاصد عدم الخلاف فيه ٠

والثانى : الجواز ذهب اليه المستند و تبعه منتهى المقاصد وجمع من اجلاء المعاصرين لصاحب التعليقه ويظهر من المصنف ايضا حيث انه قال : لا دليل على حرمته فاحتياطه لاجل الخروج عن خلاف المشهور ، وسكت على المتن غير واحد من المعلقين كالسيد البروجردى وغيره ، استدل للقائلين بعدم الوجوب ، بقوله تعالى : ((فعدة من ايام اخر)) فاطلاقه شامل للسنوات الاتية ،

و اطلاقات روايات القضاء، واصل البرائة عن التعجيل ، وخصوص صحيح الفضل الدال على جواز السفر طول السنة .

ورواية سعد بن سعد، عن رجل عن ابى الحسن عليه السلام قال: سئلته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه فى ذلك ؟ قال عليه السلام : احسب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء بتقريب ان نفى الشئ شامل للاثم والكفارة وغيرهما خرجت الكفارة بالدليل و بقى الباقى تحت الاطلاق ، مضافا الى انه لو سقطت هذه الفقرة بالمعارضة لم تسقط سائر الفقرات كما قرر فى الاصول .

نعم الخبر مرسلة وان رواها الشيخ فى التهذيب والاستبصار .

و اما القائلون بعدم جواز التأخير فقد استدل لهم بجملة من الروايات المخصصة لتلك الادلة والرافعة للاصل والمعارضة لخبر سعد، مثل الروايات المشتملة على لفظ التهاون و التوانى و التضيع، واورد عليه بان كل ذلك اعم يقال تهاون و توانى عن اداء اليومية فيمن اخرها الى اخر الوقت كما ورد انه من اخر الصلاة الى اخر الوقت تقول له الصلاة ضيعتنى ضيعك الله فهذه الالفاظ تقال للموخر سواء الى اخر الوقت او الى مابعد الوقت .

و مثل صحيح الفضل عن الرضا عليه السلام ، وفيه فاما الذى لم يفق فانه لمّا مرّ عليها السنة كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه ، و اورد عليه بانه بصدد ان القضاء لايجب بالنسبة الى من لايقدر كل السنة فلايدل على وجوب التقديم الى الرمضان الثانى ، والانصاف ان بعض الروايات لايخلو من اشعار، ولذا ذهب الاجلة من الفقهاء كالرياض و الحدائق و الجواهر وغيرهم من متقدميهم و متأخريهم الى الوجوب، الا ان الفتوى بذلك مشكلة ، والاحتياط اقرب و المستمسك و ان ذكر اولا ان دليل عدم جواز التاخير

مسئلة : ١٩ ــ يجب على ولى الميت قضاء مافاته من الصوم لعذر من مرض او سفر او نحوهما

غير ظاهر الا انه مال اخيرا الى عدم الجواز، وبناءا على عدم الجواز، لا يجوز التأخير الى وقت يعلم انه لا يقدر كما اذا علمت المرئة انها تحيض او علم الانسان انه للحرّ او للضعف او للمرض و نحوه لا يقدر من القضاء و يكون حاله حال من يعلم انه لا يقدر من الصلاة اخر الوقت فانه يجب عليه التقديم اول الوقت، واذا علم الانسان انه اما ان يقضى الصيام السابق، واما ان يأتى بالصوم المستقبل، لانه لا يقدر على كليهما فهل يقدم القضاء لانه وقته او يقدم شهر رمضان الاتى لانه اهم، او يخير كالانسان الذى يعلم انه لا يقدر الا على صوم نصف الشهر او الا على صلاة ركعتين عن قيام فى مثل الظهر، احتمالات: وان كان الظاهر لزوم تقديم القضاء، وذلك لانه وقته ولا دليل على اهمية اللاحق حتى يجب عليه حفظ القدرة لذلك، ويترتب على وجوب القضاء بين رمضانين عدم جواز السفر اذا ضاق الوقت فى سفر يفطر فيه، اللهم الا ان يقال ان عدم جواز السفر مما يلزم من وجوده عدمه اذا السفر حينئذ يكون عصيانا وسفر المعصية يصام فيه فتأمل، كما يترتب عليه ايضا عدم جواز الافطار قبل الظهر، وان جاز الافطار قبل الظهر فيما اذا كان موسعا، الى غير ذلك من الفروع المترتبة على الوجوب.

(مسئلة : ١٩ ــ يجب على ولى الميت قضاء مافاته من الصوم لعذر من مرض او سفر او نحوهما) الحكم فى الجملة معروف بين الاصحاب، بل فى الحدائق و المستند و الجواهر و منتهى المقاصد وصف ذلك بالشهرة، وعن الكفاية و فى المستمسك وصفه بالمعروفيه، بل عن بعض نفى الخلاف الا من العمانى فيه، وعن الخلاف و السرائر و المنتهى الاجماع عليه، ويدل على المشهور متواتر الروايات كصحيحة حفص بن البخترى، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت

وعليه صلاة او صيام؟ قال: يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت: فانكان اولى الناس امرئته ،قال: لا الا الرجال .

و ما رواه الصدوق ، عن الصادق عليه السلام انه قال :اذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله .

وفى رواية محمد بن مسلم ،عن احدهما عليهما السلام :ولكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل ان يقضى .

و مكاتبة الصفار ،قال: كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر؟ فوقع عليه السلام : يقضى عنه اكبر ولييه عشرة ايام انشاء الله .

و ما رواه حماد بن عثمان ، عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال: اولى الناس به . قلت : وانكان اولى الناس امرئته قال: لا ،الا الرجال .

و ما رواه ابو بصير، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر فى شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه؟ قال: يقضيه افضل اهل بيته .

و فى رواية ابن بكير عن بعض اصحابنا ،عن الصادق عليه السلام :فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك و لم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض وجب عليه .

و الرضوى ،قال عليه السلام :اذا مات الرجل وعليه صوم من شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه ،وكذلك اذا فاته فى السفر الا ان يكون مات فى مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه ، واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضى عنه ، فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء .الى

غيرها من الروايات .

اما ابن ابى عقيل فاوجب التصدق عنه ولم يوجب القضاء على الولى و ادعى تواتر الاخبار به ، وربما يستدل له باصل البرائة عن القضاء ، وبقوله تعالى : ((كل امرئ بما كسب رهين)) وقوله : ((لا تزر وازرة وزر اخرى)) وبجملة من الروايات :

كصحيح ابن بزيغ ،عن ابى جعفر الثانى عليه السلام ،قلت له :رجل مات و عليه صوم يصام عنه او يتصدق قال : يتصدق فانه افضل .

و صحيحة ابى مريم الانصارى ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء ، و ان صح ثم مرض حتى يموت و كان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه .

و خبر دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام قال: من مرض فى شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه و بين القضاء و من مرض ثم صح فلم يقض حتى مات فيستحب لوليه ان يقضى عنه ما مرض عليه ولا تقضى امرئة عن رجل .والاصل مرفوع بالادلة السابقة ،والاتيان يراد بهما التكاليف المقررة على الانسان سواء كان مبعث تلك التكاليف نفس الانسان او غيره ، ولذا كثر فى الشريعة تحمل الانسان تبعة غيره مثل الامر بالمعروف و النهى عن المنكر والشهادة والدية على العائلة و غيرها الى غيرها، والروايات المذكورة على حجية سند الاثنتين الاولتين ، وصراحة الدلالة لابد من ردّ علمها الى اهلها بعد اعراض المشهور عنها قديما و حديثا ، وربما حملت على التقية ،لكن الجمع الدلالى مقدم كما قرر فى محله ، وربما قيل باختلاف نسخ رواية ابى مريم، وفيه مالا يخفى اذ ليس ذلك اختلافا ضارا كما يعرفه من راجع النسخ المختلفة .

ثم انه حكى عن الانتصار ايجاب الصدقة ان خلف مالا والافعلى وليه

لا ماتركه عمدا اواتى به وكان باطلا من جهة التقصير فى اخذ المسائل وانكان الاحوط قضاء جميع ما عليه وان كان من جهة الترك

القضاء للصحيحة المذكورة وللاجماع الذى ادعاه ، واشكل عليه الحلّى بانه لم يذهب الى ما قاله السيد غيره وردّه المعتبر قائلا وليس ماقاله صوابا مع وجود الروايه الصريحة ، وفتوى الفضلاء من الاصحاب و دعوى علم الهدى الاجماع على ما ذكره فلااقل من ان يكون قوله ظاهرا بينهم انتهى . كما انه حكى عن المبسوط و الاقتصار و الجمل التخيير بين الصدقة والقضاء جمعا بين الطائفتين من الروايات ، و الانصاف انه لولا ذهاب المشهور من العلماء الى ما افتى به فى المتن لكان اللازم الجمع بين الروايات بالتخيير وافضلية الصدقة لحجية الروايتين ويويد هما الدعائم سندا و وضوح دلالتهما وعدم المنافات بينهما وبين روايات المشهور ، بل الجمع الدلالى بينهما ظاهر واشكال المستند على هذا الجمع غير وارد ، و ليس هناك اعراض عنهما بعد ماعرفت من العمل بهما من مثل هولاء الاعاظم ، وردّ المتأخرين لهما بردود علمية لا طرحهما بالاعراض .

و كيف كان فالاحوط قول المشهور (لا ما تركه عمدا اواتى به وكان باطلا من جهة التقصير فى اخذ المسائل) كما حكى عن جماعة منهم المحقق فى المسائل البغدادية ، كما عن الشهيد فى الذكرى نسبته اليه و الى شيخه عميد الدين و اختاره هو واختاره المدارك فى المحكى عنه وقوى فى محكى الرياض احتمال ظهور سياق الاخبار فى ذلك و اختاره الحدائق ، واستدلوا لذلك بامرين :

الاولى : انصراف الاخبار المطلقة الى مافاته لعذر .

والثانى : ان روايات وجوب القضاء منها ما صرح فيه بالسبب الموجب للترك من الاعذار التى هى الحيض او المرض او السفر و منها ما هو مطلق فيحمل المطلق على المقيد ، (وانكان الاحوط قضاء جميع ما عليه وانكان من جهة الترك

عمدا نعم يشترط فى وجوب قضاء مافات بالمرض ان يكون قد تمكن فى حال حياته من القضاء واهمل، والا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا

عمدا) والاطلاق هو المعروف بين الفقهاء كما فى منتهى المقاصد ،وظاهر فتوى الاكثر كما فى المستند ، وهما كالمستمسك وغيرهم اختاروا هذا القول ،وذلك لاطلاق النصوص والانصراف الى كون الترك لعذر ممنوع بعد شيوع المفطرين ، خصوصا فى اهل البادية الذين لا يهتمون بالدين و اكثر شيوعا بطلان صوم من يصوم منهم لعدم تعلم المسائل ،ولا وجه لحمل المطلق على المقيد هنا لعدم تنافى ظاهريهما ،والحمل انما هوفى صورة التنافى ،هذا ولكن الاقرب هو الاحتياط الوجوبى، اذ فى الاطلاق نظر لقوة احتمال الانصراف خصوصا اذا كان الترك على وجه الطغيان والعصيان كما ذكره السيد البروجردى .

(نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض) ونحوه (ان يكون قد تمكن فى حال حياته من القضاء واهمل ،والا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا) بلا خلاف كما فى الجواهر ،ولا اشكال كما فى المستمسك ،وذلك للنصوص التى تقدمت فى المسائل السابقة .

نعم قد اختلفوا فيما فات لاجل السفر وقد عرفت ان الاقرب كون ذلك كالفوت فى حال الحيض ،ثم انه لا فرق فيما اذا اهمل بين ان يكون الاهمال عمدا او نسيانا وغفلة ونحوهما .

نعم لو اهمل لتبدل اجتهاده اوتقليده كما اذا كان يرتمس فى الصوم عمدا فى وقت كان يرى الارتماس مبطلا ثم تغير اجتهاده اوتقليده فراه غير مفطر لم يجب على وليه القضاء ،لانه من قبيل اختلاف اجتهاد الميت والولى فى المفطرات ،وفيه يظهر انه مع اختلاف اجتهادهما ،اوتقليدهما لا يجب على الولى القضاء، وذلك لانصراف الادلة عن مثل ذلك .

ولا فرق فى الميت بين الاب والام على الاقوى .

واما لونسى ان عليه القضاء ، فالظاهر انه يجب على الولى لاطلاق الادلة كما انه لولم يصم لنسيان الشهر اوالغفلة عنه وجب عليه القضاء ، (ولا فرق فى الميت بين الاب والام على الاقوى) كما نسب الى الاكثر ، وربما نسب الى المعظم ، وذهب آخرون الى عدم وجوب القضاء واختاره المستند .

اما الاولون فقد استدلوا بادلة اشتراك التكاليف ، وبما دل على انه يقضى عن المرئة اذا طمثت اومرضت ، وبما دل على ان الصوم دين ، وبقوله عليه السلام فى خبر ابن بكير ، لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فانّ عموم العلة شامل له .

وبرواية ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال بالصلوة التى حصل وقتها قبل ان يموت الميّت يقضى عنه اولى الناس به . بعد اتحاذ الحكم فى بابى الصوم والصلاة ، واطلاق الميت للرجل والمرئة ، واشكل القائلون بالعدم على الكل . امّا ادلة الاشتراك ، فبانّها تدلّ على اشتراك النساء للرجال فى الاحكام الموجّهة اليهم ، لاالاشتراك معهم فى الاحكام التى قيد الموضوع فيها بالرجل ، فان روايات الباب كلها مقيدة بالرجل .

واما ما دلّ على ان المرئة يقضى عنها فى حالة الطمث والمرض ، فبان وجوب القضاء عنها لايلازم وجوبه على الولى .

واما ما دلّ على ان الصوم دين فبانه لا تلازم بين الدين وبين كونه على الولى

واما العلة فى خبر ابن بكير ، فبانه لا يعلم كونها عامة من هذه الجهة اذ مصب العلة جهة اخرى ، هذا لكن لا يبعد الفهم العرفى بالاستواء من الادلة المذكورة بل لا يبعد اطلاق الحكم بالنسبة الى كل ولى ، اذلم يذكر فى النص خصوص الاب والام فالاطلاق محكّم اللهم الاان يمنع ذلك بالانصراف فتأمّل .

وكذا لافرق بين ما اذا ترك الميت ما يمكن التصدّق به عنه وعدمه .

وان كان الاحوط فى الاول الصدقة عنه برخاء الموارث مع القضاء والمراد بالولى هوالولد الاكبر .

(وكذا لافرق بين ما اذا ترك الميت ما يمكن التصدّق به عنه وعدمه) كما هو المشهور ، خصوصا بين المتأخرين ، وعن السرائر دعوى الاجماع عليه كما تقدم .

(وان كان الاحوط فى الاول) ما اذا ترك ما يمكن التصدق به عنه (الصدقة عنه برخاء الموارث مع القضاء) خروجا عن خلاف السيد الذى قد سبق انما دعى الاجماع على الصدقة تبعا للصحيحة ، وذكر المعتبر مطابقته لفتوى الفضلاء من الاصحاب ، وقد عرفت ان الاشكالات على الرواية غير واردة فلا يبعد العمل عليها فى الجملة ، (والمراد بالولى هوالولد الاكبر) وقد اختلفوا فى ذلك على اقوال :

الاول : ما ذكره المصنف ، وقد نسب هذا القول الى المعظم ، وعليه يخرج سائر الورثة .

الثانى : ما حكى عن المفيد من انّ الولاية لا تختص بالاولاد ، بل تشمل غيرهم من سائر الوراث ، ومع فقد المذكور تكون الولاية للاناث ، وعن الدروس انه بعد نقل هذا الكلام عن المفيد قال : انه ظاهر القدماء .

الثالث : ما حكى عن ابن البراج من انه خصص الولاية الاولاد وجعل الذكور منهم مقدمين على الاناث .

الرابع : ان الولاية للاولى بالميراث من الذكور مطلقا فى كل الطبقات فلا تشمل الاناث اصلا ، وهو المحكى عن ابن الجنيد وابنى بابويه والمدارك ، واختاره الحدائق والمستند وغيرهم ، وهذا القول هوالاقرب ، وذلك لاطلاق ادلة قضاء الصوم على الولى الشامل لكل الاولياء واستثناء النساء ، ويدل عليه صحيحة حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت ، وعليه صلاة اوصيام ؟ قال:

يقضى عنه اولى الناس بميراثه . قلت: فان كان اولى الناس به امرئة؟ فقال: لا الا الرجال .

ومرسلة حماد بن عثمان ، عمن ذكره ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال : اولى الناس به . قلت: وان كان اولى الناس به امرئة؟ قال : لا الا الرجال .

وفى صحيحة ابى مريم صام عنه وليه . بل وصحيحة ابى بصير يقضيه افضل اهل بيته ((بعد وضوح ان المراد ليس الافضلية بالمعنى المتعارف)) .

وفى رواية ابن بكير فعلى وليه ان يقضى عنه ،

وفى الفقه الرضوى : فعلى وليه ان يقضى عنه .

وفى الدعائم فيستحب لوليه ان يقضى عنه ، وقد تقدمت هذه الاحاديث ولذا لم نكررها .

امّا الذين قالوا بقضاء الولد الذكر الاكبر ، فقد قالوا بانصراف ((الولى)) فى الروايات السابقة اليه ، وفيه وضوح المنع عن الانصراف ولم يعلم سبب واضح لدعواهم الانصراف مع ظهور الاطلاق واستدلوا لذلك ايضا بقوله تعالى: ((فهب لى من لدنك وليّا)) وفيه انه لا دلالة فى ((المولى)) فى الاية الكريمة ولو فرض فيه الدلالة من القرائن الخارجية ، فذلك لا يوجب صرف الولى الى هذا المعنى فى كل مكان ، كما انه استدل لذلك بمكاتبة الصفار الى الاخير عليه السلام ، رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايّام وله وليّان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسه ايّام احد الوليّين وخمسة ايام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضى عنه اكبر ولديه عشرة ايام ولا ، انشاء الله تعالى ، بناء على ان تكون ((النّسخه)) ولديه لكن الموجود فى الوسائل والكافى والفقيه والتهذيب والاستبصار ((ولييه)) لا ولديه وفى تعليقة منتهى المقاصد ان الموجود فى نسخة الوسائل المصححه جدا ،

وانكان طفلا ومجنونا حين الموت بل وان كان حملا ·

والمقرره على الفاضل المجلسى ره ((وليه)) لاولديه ،كما انّه ربما ايدوا الوجوب على الاكبر من الذكور بانه فى مقابل الحياة ،وفيه انه لا دليل على ذلك ،بل هذا ما ذكره بعض الفقهاء استنباطا فلايكون منشاءا لحكم الشرعى ·

واما الذين قالوا بقضاء النساء ايضا فقد استدلوا بالرضوى الذى نقلنا سابقا وفيه وان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء ،وباطلاق ادلة الولى فى جمله من الروايات ،وفيه اما الرضوى فهوضعيف ،وامّا الاطلاق فهومقيد بالروايات المعتبرة التى مرت مقيدة الولى بكونه رجلا ·

و امّا الذين قالوا بتعميم الحكم بالنساء من الاولاد ان لم يكن ذكور ، فقد استدلّوا باطلاق الولى ، فانه يشمل النساء ،واستدلوا لعدم الوجوب على غير الاولاد بان الاولاد اقرب الى الميت فهم المعنيون بالولى ، دون من سواهم من الورثة ،وفيه ان الولى مقيد بعدم كونها مرئة كما انه مطلق بالنسبة الى سائر مراتب الاولياء فى الارث ·

ثم لوكان لميّت اب وولد ،فهل الواجب قضاء الاب لانه اكبر اوقضاء الولد لانه اكثر حصة من الاب ،احتمالان : وان كان لا يبعد الثانى لما ذكر لانه لولم يكن اولى لم يكن اكثر حصة ،والمراد الاكثرية الطبيعية والاّ فربما اخذ الاب اكثر كما اذا خلف ابا وعشرة اولاد ،والكلام فى المقام طويل محلّه ،غسل الميّت وقضاء صلاته · (وانكان طفلا ومجنونا حين الموت بل وان كان حملا) وفاقا لصاحب الجواهر وبعض آخر ،وخلافا للمحكى عن الشهيد وحاشية الارشاد والايضاح وكشف الغطاء والمستند ،استدل للقول الاوّل باطلاق الادلة فانه اذا اكمل صار وليّا ،وبان له الحياة على قول المشهور، واستدل للقول الثانى بانه لا يجب عليه حال الوفاة فيستصحب عدم الوجوب بعد كما له وعن المسالك و الروضة التردد فى المسألة ،لكن لا يخفى ان الاستصحاب لا وجه له بعد تبدل موضوعه فالاطلاق

مسئلة : ٢٠ــ لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على احد من الورثة وانكان الاحوط قضاء اكبر الذكور من الاقارب عنه ٠

مسئلة : ٢١ــ لو تعدد الولى اشتركا

اقرب ٠

نعم اذا لم يكمل كان مات و هو طفل او بقى مجنونا و نحوه كانت الولاية لغيره ٠

(مسئلة : ٢٠ــ لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على احد من الورثة وان كان الاحوط قضاء اكبر الذكور من الاقارب عنه) لمّاعرفت فى المسئلة السابقة ،ثم لايبعدان يقال باستحباب قضاء النساء ان لم يكن ذكور للرضوى فانه صالح للحكم الاستحبابى للتسامح فى ادلة السنن ،خصوصا مع وجود فتوى الفقيه ، وقد تقدم ان اصل الحكم ليس على سبيل الوجوب التعيينى ،بل يقوم التصدق مقامه ٠

(مسئلة : ٢١ــ لو تعدد الولى اشتركا) كما لو كان له ولدان فى سنّ واحد وكذلك فى سائر الطبقات والاشتراك انّما هو لتساوى نسبة الولاية اليهما، ولو كان له ولدان احدهما اكبر من الآخر فقد ادعى الاجماع على تقديم الاكبر منهما كما يدلّ عليه ايضا مكاتبة الصفار ،بل وقوله عليه السلام :افضل اهل بيته ،امّا فى مكاتبة الصفار من قوله عليه السلام ولاءا فحمله على الاستحباب بقرينة خارجية لاينافى الوجوب بالنسبة اصل تحمل الولى الاكبر ٠

ثم انه لو كان كسر فيما كان الوليان المتساويان ،كما اذا كان عليه يوم من الصوم ،فالظاهر وفاقا للمستند والمستمسك وغيرهما الوجوب كفاية ٠

امّا احتمال ان يكون كل نصف يوم على احدهما ويجب عليهما صوم يوم يوم نصف يوم من باب الواجب و نصفه الاخر من باب المقدمة ،فمردود اذ الظاهر ان

وان تحمل احدهما كفى عن الآخر كما انه لو تبرّع اجنبي سقط عن الولي ٠

مسئلة : ٢٢ ــ يجوز للولي ان يستأجر من يصوم عن الميت و ان ياتي به

هذا التكليف على هذه الطبيعة ، وهذا يناسب الوجوب الكفائي عرفا ، وعليه فاذا عجز احدهما عن الصوم او لم يقم عنده طريق على اشتغال ذمة الميت بالصوم وجب على الآخر القيام ، و منه يظهر وجه قوله ((ره)) (وان تحمل احدهما كفى عن الآخر) وان لم يرض الآخر بذلك ، ولو صام كلاهما معا فيما كان عليه يوم واحد ، فالظاهر الكفاية وان الله تعالى يختار ماشاء منهما ، كما اذا وقف كلاهما للصلوة عليه فلا يقال ببطلان الاثنين ووجوب الصيام والصلاة من جديد (كما انه لو تبرّع اجنبي سقط عن الولي) وفاقا لغالب المعلقين ، وعلله المستمسك بانتفاء الموضوع انتهى ٠ مضافا الى انه دين والدين يؤدّى بذلك خلافا للمستند حيث قال: الحق عدم السقوط عن الولي بتبرّع الغير ولا باستيجاره او وصية الميّت بالاستيجار للاصل فان قيل بفعل الغير يبرء ذمة الميّت ولا صوم عليه فلا معنى لقضاء الولي عنه ، قلت: لا ارى مانعا من قضاء متعدد عن واحد الخ ٠ و فيه انه مع برائة ذمة الميّت لا صيام عليه و موضوع النص و الفتوى فيما اذا كان عليه صيام.

نعم فيما اذا استأجر ونحوه ولم يأت ذلك الطرف لم يسقط عن ذمة الولي كما انه اذا اوصى كان السقوط مراعى بالقيام خارجا ، ثم انه لا حق للولي ان يمنع غيره عن القيام ، اذ ليس الشئ ملكا له ، وكذلك اذا وصى الميت لا حق للوصي في المنع ، واعتبار هذا حق فيشمله لا يتوى حق امرء مسلم ممنوع صغرى ٠

ثم اذ المراد بالاجنبي غير الولي ولو كان قريبا وذلك يشمل الرجال و النساء ٠

(مسئلة : ٢٢ ــ يجوز للولي ان يستأجر من يصوم عن الميت وان ياتي به

مباشرة واذا استأجرولم يأت به الموجراواتى به باطلالم يسقط عن الولى

مباشرة) كما هو المشهور، خلافا لما يحكى عن صاحبى المفاتيح والكفاية من المناقشة والتردد فى الاستيجار، وقد تقدم عن صاحب المستند عدم صحة الاستيجار.

قال فى المفاتيح: المشهور صحة الاستيجار، وفيه تردد لفقد النص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج، او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا او مركبا، انتهى. واستدل غيره بالاصل وبان الادلة دلت على قضاء الولى، فكفاية قضاء غيره عنه تحتاج الى دليل و هو مفقود، هذا ولكن الظاهر الصحة من باب صحة مطلق الاستيجار وهذا من صغرياته، بالاضافة الى ان المفهوم من كونه دينا كما فى بعض الروايات بضميمة قوله (ص) لمن اراد الحج عن ابيه، ارأيت لوكان على ابيك دين، صحة اتيان الغير له مطلقا سواء كان تبرعا او استيجارا، ويؤيده فى المقام ما ذكره المستمسك من ظهور الدليل فى ان المقصود تفريغ ذمة الميت، لا خصوص مباشرة الولى لذلك، انتهى.

هذا بالاضافة الى ظهور قول الصادق عليه السلام فى رواية الصدوق (ره) اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله، فى صحة التبرع واذا صح التبرع صحت الاجارة لوحدة الملاك فيهما.

وكيف كان فلا ينبغى الشبهة فى ذلك، ومثل الاجارة المصالحة والجعالة ونحوهما، لان الكل من واد واحد (واذا استأجر ولم يأت به الموجر او اتى به باطلا لم يسقط عن الولى) لانه تكليف الولى وسقوطه عنه ليس بالاجارة، بل بان يؤتى به فاذا لم يؤت به كان باقيا فى ذمته وليس هذا من قبيل ما اذا اعطى للعالم العبادة ليعطيها فاعطاها ثقة ثم انه لم يأت بها خيانة او عذرا حيث انه يسقط عن العالم الواسطة، اذا انه كلف بايصالها الى الثقة، وقد فعل فلا

مسئلة : ٢٣ــ اذا شك الولى فى اشتغال ذمة الولى وعدمه لم يجب عليه شئ ولو علم اجمالا وتردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار على الاقل

تكليف له فوق ذلك ،كما يحكى ذلك عن الماتن حيث قال له بعض من اخذ منه العبادة ،انى لم افعلها، فعليكم ان تعطوها لغيرى فقال ((ره)) : ان تكليفى كان ان اوصلها الى ثقة وقد فعلت، وانما بقى عليك التكليف، انتهى . وكذلك اذا اعطى الوصى الى الثقة ثم ظهر انه لم يفعلها فانه قد فعل ما هو تكليفه الا اذا كانت الوصية بحيث تقصد الاتيان الخارجى لا مجرد الاعطاء .

(مسئلة : ٢٣ــ اذا شك الولى فى اشتغال ذمة الولى وعدمه) بان لم يعلم هل كان حيا الى رمضان اولا (لم يجب عليه شئ) لاصالة فراغ ذمته ،كما اذا لم يعلم هل وجب عليه خمس او زكوة اوحج او ما اشبه ، واذا علم بانه كان حيا لكن لم يعلم هل صام او لم يصم اوعلم بانه لم يصم لكن شك فى انه هل قضاه ام لا ؟ اذ الظاهر فى الاول حمل فعل المسلم على الصحيح ، وكذلك فيما اذا علم انه كان عليه خمس لكنه لم يعلم هل ادّاه ام لا ؟ فان قوله عليه السلام ضع امر اخيك على احسنه شامل لذلك ،كما ذكرناه فى كتاب الحج وغيره مفصلا ،وكذلك بالنسبة الى الثانى ،ولذا جرت السيرة بعدم القضاء عنهم ، وان علموا بانهم لم يصوموا لسفر او مرض ثم شكوا فى انهم هل قضوا اولا ؟

وربّما ادعى انّ النصوص ظاهرة فى صورة العلم بانه كان فى ذمة الميّت ،لكن هذه الدعوى تحتاج الى التأمل ،وممّا تقدّم يعرف انه لا مجال لجريان اصالة عدم اتيان الميت (ولو علم اجمالا) بان عليه صياما (وتردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار على الاقل) وذلك لاصالة عدم التكليف الزائد، عليه او على الوارث من جهة الميّت، ولو علم اجمالا ان عليه صوم شهرين مثلا ، اما للقتل او كفارة رمضان صام بنية ما فى الذمة ولو علم اجمالا بان عليه صوما اوصلاة لزم

مسئلة : ٢٤ ــ اذا اوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم او الصلاة سقط عن الولى بشرط اداء الواجب صحيحا والا وجب عليه

الاتيان بهما ولو كان على الميت كفارة شهر رمضان جاز للوارث العتق او الصيام او الاطعام ،لاصالة بقاء التخيير من غير فرق بين ان كان الميّت شرع فى الصيام اوغيره امﻻ ؟ لان الشروع لا يوجب تعيين المشروع فيه كل هذا بناءا على وجوب قضاء غير شهر رمضان على الولى ، والظاهر انه تأتى هنا المسئلة المشهورة فيمن شك بعد ان اهمل بالنسبة الى قضاء نفسه ،فقد ذهب بعض هناك ان احتمال التكليف اللازم ملزم ، وبعض الى وجوب العمل بقدر الظن، وآخرون الى جريان البرائة ،لأن المسئلتين من واد واحد .

(مسئلة : ٢٤ ــ اذا اوصى الميت باستيجارما عليه من الصوم او الصلاة سقط عن الولى) كما قيل لان الميت صرف الواجب من الولى الى غيره و له حق هذا الصرف ،لانه تكليفه كما اذا جعل القيّم على اولاده زيدا مثلا فانه بذلك يصرف قيمومة الحاكم الشرعى الى زيد، هذا بالاضافة الى انه يشمله عموم وجوب الوصيّة ، لكن الظاهر ان السقوط عن الولى مشروط(بشرط اداء الواجب صحيحا) اذ لا دليل على ان الوصيّة تصرف تكليف الولى ولا يقاس ذلك بجعل القيّم على الاولاد اذ جعل القيّم من حق الميّت نصا و اجماعا بخلاف المقام وعمومات ادلة الوصية غير صالحة للصرف ،وعليه فاذا علم الولى بان الاجير يأتى به صحيحا او لوهن باب اصالة الصحّة كفى (والاّ وجب عليه) الاتيان ونحوه ،مما يوجب فراغ ذمّة الميّت، والظاهر انه يكفى اجتهاد الوصى و تقليده فى العمل وانكان مخالفا لاجتهاد الولى او تقليده .

نعم اذا علم الولى بالبطلان لم يكف عمل الوصى و ان كان عن اجتهاد او تقليد ، ثم هل للولى ابطال الوصية لانها تصرف فى حقه امﻻ لعمومات نقوذ

مسئلة : ٢٥ ـ انما يجب على الولى قضاء ما علم اشتغال ذمة الميّت بـــه او شهدت به البينة اواقربه عند موته ٠

الوصية احتمالان وان كان الثانى اقرب٠

(مسئلة : ٢٥ ـ انما يجب على الولى قضاء ما علم اشتغال ذمة الميّت بـه او شهدت به البينة اواقربه عند موته) لاقبل الموت بمدة ،اذ الاقرار عند الميّت حجة ، لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ،اما اقراره قبل الموت بمدة يمكن ان يكـون اتى به بينه وبين الموت ،فليس هذا اكثر من علم الولى بانه كلّف بالقضاء ماقد عرفت ان حمل فعله على الصحيح يوجب رفع التكليف عن الوصى ،ومنه يعلم ان المراد شهادة البينة شهادة توجب بقاء الشغل الى الموت كان تشهد قبل الموت بيـوم بانه مشغول بشهر من الصيام اوتشهد بعد الموت بانه مات مشغول الذمّة ،امّا اذا شهدت قبل الموت بمدة يمكن ان يكون قد اتى به بعد الشهادة اوشهدت بعد الموت بانه قبل سنين كان مشغول الذمه بحيث يمكن ان يكون قد اتى به فى حال حياته ،لا توجب الشهادة تكليفا على الولى لجريان اصالة الصحة كما عرفت٠

ثم انه يبقى الكلام فى اقراره ،فهل هو اقرار فى حق نفسه حتى يشمله اقرار العقلاء على انفسهم ،او انه اقرار فى حق غيره اذ معنى هذا الاقرار خصوصا اذا كان قبـل الموت بقليل، انه يجب على الولى احتمالان: ولا يبعد الثانى اذ لا اثر لهذا الاقـرار الا تكليف الولى فليس ذلك مثل ما اذا اقر بانه مديون لفلان لان المال ماله الآن و اقراره ضرر عليه وان صار بالمال ضررا على الوارث ،لكن الظاهر ان سرّ المتشرعـة على قبول امثال هذه الوصايا والاقارير ولعل ذلك من جهة ان الاقرار يثبت التكليف على المقر وتكليف الولى فرع تكليف المقر فتأمل ٠ وان كانت المسئلة تحتاج الى التتبـع والتأمل ٠

وامّا لو علم انه كان عليه القضاء وشك فى اتيانه حال حياته اوبقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه ٠

نعم لو شك هو فى حال حياته واجرى الاستصحاب اوقاعدة الشغل ولم يات به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولى ٠

(وامّا لو علم انه كان عليه القضاء وشك فى اتيانه حال حياته اوبقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه) ٠واحتمال الوجوب انما هو (ب) سبب (استصحاب بقائه) ٠لما تقدّم من ان اصل الصحة بالمعنى الذى ذكرناه مقدم على الاستصحاب ولذا لا يقولون بان الواجب على الولى تخميس اموال الميّت وان علم تعلق الخمس به فى حياته وما اشبه ذلك ومنه يظهر ان توقف بعض المعلقين كالسيد البروجردى او احتياطهم كالسيد ابن العم اوقولهم بالوجوب كالسيد الجمال ، محل منع٠

ثم انه ربما استشكل على كفاية البينة بما دلّ على عدم قبولها فى الدين الا اذا انضم اليها اليمين معلّلا باحتمال الوفاء، فاذا كان الامر كذلك فى حق الناس الذى هو اهم فاللازم عدم القبول فى حق الله الذى هو مهم ،قال فى المستمسك لكنّه لا يخلو من تأمّل ٠والظاهر ان وجهه اطلاقات ادلة البينة والدين خرج بدليل ولم يعلم المناط القطعى حتى يتعدى منه الى دين الله تعالى فقبول البينة هنا اقرب٠

(نعم لو شك هو فى حال حياته واجرى الاستصحاب اوقاعدة الشغل ولم يات به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولى) ٠لان ذلك يوجب التكليف على الميت و اذا كان الميّت مكلفا ولم يعلم الولى بعدم تكليفه كان واجبا عليه للادلة السابقة ولذا سكت المعلقون كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال على المتن ،امّا اشكال المستمسك بان الواجب على الولى هو الصوم الواقعى الثابت على الميت،

مسئلة : ٢٦ ـ فى اختصاص ما وجب على الولى بقضاء شهر رمضان او عمومه لكل صوم واجب قولان مقتضى اطلاق بعض الاخبار الثانى وهو الاحوط .

والاستصحاب والقاعدة لا يثبتان ذلك ، ففيه ما لا يخفى اذ هما تنزيلان منزلة الواقع شرعا فقوله انه غير ظاهر الادلة منظور فيه ، نعم ما ذكره من انه لو علم الولى خلاف ما علمه الميّت لزم على الولى العمل بما علمه ، تام فاذا علم الميت بان عليه الصيام وعلم الوصى بانه لم يكن عليه لمرض اونحوه لم يكن عليه ، كما انه لو علم الميّت بانه ليس عليه ، وعلم الولى بان على الميت الصوم وجب على الولى الاتيان .

(مسئلة : ٢٦ ـ فى اختصاص ما وجب على الولى بقضاء شهر رمضان او عمومه لكل صوم واجب قولان) ذهب الى الاختصاص العمانى وابنا بابويه واختاره المستند ، وذهب الى العموم المفيد والشيخ فى المبسوط ونقله فى المنتهى عن الشيخ ونسبه الى ظاهر النصوص مشعرا بالميل اليه وفى التذكرة اقتصر على النسبة مؤذنا بالتوقف هكذا نقل عنهم المستند ، وكذا صرّح بالعموم الشرائع وغيره ، استدلّ للاول ، بالاصل لاصالة عدم اشتغال ذمة الولى بقضاء غير رمضان ، وباختصاص غالب روايات الباب برمضان فيحمل ما اطلق فيها على ذلك حملا للمطلق على المقيّد .

واما رواية وشا الآتيه فضعيفة بالاضافة الى انها على خلاف المطلوب ادل كما سيأتى بيانه ولكن (مقتضى اطلاق بعض الاخبار الثانى وهو الاحوط) وهو صحيح الحفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال عليه السلام يقضى عنه اولى الناس بميراثه ، هذا بالاضافة الى رواية وشا عن ابى الحسن الرضا عليه السلام اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه ان يتصدّق عن الشهر الاول ويقضى الشهر الثانى ، وكذلك عموم العلة فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ارأيت ان كان على ابيك دين بعد ثبوت

ان الصوم دين بالنص والاجماع، وقوله عليه السلام فى خبر ابى بصير: ((فان الله لم يجعله عليها)) الى ان قال: ((كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله الله عليها)) وتعليل قضاء الولى فى مرسلة ابن بكير بانه ((اى المريض)) قد صحّ فلم يقضى ما وجب عليه، وهذا القول هو الاقرب، والاصل الذى استدلّ به القائل الاول مرفوع بالدليل، واختصاص غالب روايات الباب لا يوجب حمل المطلق عليه لعدم التنافى والاشكال فى ادلة العموم، بانّ الصحيح اشتمل على الجملة الخبرية التى لا تدلّ على الوجوب، وبالانصراف الى رمضان، فيه ان الجملة الخبريّة اظهر فى الوجوب كما ذكرناه فى شرح الكفاية، والانصراف ممنوع، وبان رواية وشا تدل على خلاف المطلوب اذ لم يوجب الامام عليه السلام صيام شهرين، بالاضافه الى انها ضعيفه، ولم تبين المراد من الذى عليه، فيه ان الايجاب فى الجملة كاف فى الدلالة على المطلوب فالتصدق كالاستثناء، والضعف مجبور برواية الكلينى لها الذى قد التزم بايداع ما هو حجة بينه وبين ربّه فى الكافى مضافا الى ان كونها رواية انما هو باعتبار سهل والامر فيه سهل كما ذكروا، والمراد من الضمير فى ((عليه)) الولى كما هو المفهوم عرفا فلا اقل من ان تكون الرواية مؤيدة، وبانّ سائر الروايات لا دلالة فيها، فيه انه لا وجه لنفى الدلالة ولا اقل من الدلالة بعد اعتضاد بعضها ببعض، ولكن فى شمول الادلة حتى لمثل الصيام الذى وجب عليه بالاستيجار تأمّل وان كان مقتضى انه دين الوجوب.

نعم حيث ذكرنا فى السابق عدم وجوب القضاء تعيينا على الولى جاز التصدق فى الصيام، باستثناء مورد رواية وشا على اشكال فى الاستثناء لما عرفت من ضعف الرواية وباستثناء صيام الاستيجار، اذ الواجب اداء ما على الميت الذى استأجروه

مسئلة : ٢٧ ــ لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان اذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال .

لاجل افراغ ذمته فتأمل .

(مسئلة : ٢٧ ــ لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان اذا كان) القضاء (عن نفسه الافطار بعد الزوال) قد مرّ الكلام فى ذلك بالنسبة الى الحكم الوضعى اى الكفارة واما الحكم التكليفى فالحرمة بعد الزوال هو المشهور بينهم ، بل عن المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ، وفى المستند على الاصح الاشهر ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه ، خلافا للمحكى عن ظاهر التهذيبين فلم يحرّماه وان اوجبا الكفارة ، حيث حمل رواية عمار الآتية على انه ليس عليه شئ من العقاب وان وجب عليه القضاء والكفارة بخلاف من افطر فى رمضان فعليه العقاب والقضاء والكفارة ، لكن فى منتهى المقاصد وتبعه المستمسك ان المحامل التى يذكرها الشيخ للاخبار ليست مذاهب وفتاوى له حتى يعد مخالفا ، اقول : ولذا قال فى الجواهر انه يمكن تحصيل الاجماع عليه او القطع به .

وكيف كان فعدم الجواز بعد الظهر لا ينبغى الاشكال فيه ، كما ان الجواز قبل الزوال ايضا لا ينبغى الشبهة فيه فانه هو المشهور ، وفى المستند انه الاظهر الاشهر ، بل عن مدنيّات العلاّمة دعوى الاجماع عليه ، خلافا لمن قال بحرمة الافطار قبل الزوال وهم ابن ابى عقيل وابو الصلاح وابن زهرة وقد ادعى ابن زهره عليه الاجماع ، ويدلّ على المشهور فى كلا الحكمين الروايات المستفيضة ، كصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل ومتى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر .

وعن جميل بن درّاج عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : فى الذى

یقضی شهر رمضان انه بالخیار الی زوال الشمس فانکان تطوّعا فانه الی اللیل بالخیار.

وعن ابن سنان ،عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من اصبح وهویرید الصیام ثم بدا له ان یفطر فله ان یفطر ما بینه وبین نصف النهار ثم یقضی ذلك الیوم ، وعن سماعة عن ابی عبدالله علیه السلام فی قوله : الصائم بالخیار الی زوال الشمس قال : أن ذلك فی الفریضة فاما النافلة فله ان یفطر ای وقت شاء الی غروب الشمس.

وعن اسحاق بن عمّار ،عن ابی عبدالله علیه السلام قال : الذی یقضی شهر رمضان هوبالخیار فی الافطار ما بینه وبین ان تزول الشمس ،وفی التطوع مابینه وبین ان تغیب الشمس.

وروایة الجعفریّات بسند الائمة علیهم السلام عن علی علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : افضل ما علی الرجل اذا تکلف اخومالمسلم طعاما فدعاه وهوصائم فامره ان یفطر ما لم یکن صیامه ذلك الیوم فریضة اوقضاء اونذر اسماه وما لم یمیل النهار .الی غیر ذلك ،وبهذه الروایات تحمل الروایات الدّالة علی عدم الافطار قبل زوال الشمس علی الاستحباب ونحوه .

کموثقة زرارة قال : سئلت ابا جعفر علیه السلام عن رجل صام قضاءامن شهر رمضان فأتی النساء ؟ قال : علیه من الکفارة ما علی الذی اصاب فی رمضان لان ذلك عندالله من ایام رمضان ،وقریب منها مرسلة حفص ،وما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سئلت عن الرجل یقضی رمضان الهان یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال اذا بدا له ؟ فقال : اذا کان نوی ذلك من اللیل وکان من قضاء رمضان فلا یفطر ویتم صومه .

هذا مضافا الی ان الموثقة والمرسلة مطلقتان فمقتضی القاعدة تقییدهما بما تقدم من الروایات ،کما ان ما استدل بما علی جواز الافطار بعد الزوال محمول علی

بل تجب عليه الكفارة به وهى كما مرّ اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ومع العجز صيام ثلاثة ايام وامّا اذا كان من غيره باجارة اوتبرع، فالاقوى جوازه، وان كان الاحوط الترك .

بعض المحامل، كموثقة عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام، فيمن عليه ايام من شهر رمضان، سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس؟ قال عليه السلام: قد اساء وليس عليه شئ الاقضاء ذلك اليوم الذى اراد ان يقضيه .

ورواية ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام، فى المرئة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار؟ قال: لاينبغى له ان يكرهها بعد الزوال . لكن الظاهر عدم دلالة الروايتين، اذ قد اساء فى الاولى دليل على الحرمة، ولاينبغى فى الثانية اعم من الكراهة، بل قد يستعمل فى المحال، كقوله تعالى: ((ولاينبغى للرحمان ان يتّخذ ولدا)) .

امّا احتمال ان يكون الامر مكروها بالنسبة الى الزوج وان حرم بالنسبة الى الزوجة لجواز اختلاف الاحكام، كما اذا عقدها بالفارسية ويرى الزوج الجواز، والزوجة عدم الجواز فبعيد غاية البعد، وان كان هو الظاهر من منتهى المقاصد، ومال اليه المستمسك (بل تجب عليه الكفارة به) خلافا للعمانى، وقد تقدمت المسئلة مفصلا فراجع

(وهى كما مرّ اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ومع العجز صيام ثلاثة ايام) وقد تقدم الكلام فى كل ذلك .

(وامّا اذا كان) الصيام (من غيره باجارة اوتبرع، فالاقوى جوازه، وان كان الاحوط الترك) قال فى المستند: قد يختص الحكم بالقاضى لنفسه اويعم القاضى لغيره ولاية اوتبرعا اواجارة ايضا، مقتضى اطلاق كثير من الاخبار الثانى، وتبادر الاول عنها ممنوع، ولوسلّم ففى الجميع ليس كذلك، وشيوعه المقتضى للانصراف

كما ان الاقوى الجواز سائر اقسام الصوم الواجب الموسع .

اليه غير محقق انتهى .

لكن فى منتهى المقاصد ، قال : الانصاف ان ليس المتبادر الا القضاء لنفسه ، وليس شئ من الولاية والتبرع والاجارة مما ينساق من اللفظ ويتبادر منه انتهى .

امّا التعليل الذى ذكره السيد الحكيم ، بقوله : والفرق بين هذا الحكم وسائر الاحكام التى استقر بنائهم على تسويتها للفعل عن الغير هو مرجعه الى وجوب البقاء على النيابة فلا يكون من اثار الفعل الوضعية او التكليفية ، بل من آثار النيابة بخلاف سائر الاحكام ، ومثله حرمة قطع الفريضة فانه لا تسرى الى الفريضة التى يؤتى بها بقصد النيابة انتهى .

اقول : ان تم ما ذكره اقتضى جواز قطع الحج النيابى ، ولا يظن الالتزام به ، والتبادر لو سلم لزم القول بذلك حتى فى الحج ، وكذلك بالنسبة الى الاعتكاف فى اليوم الثالث ، والحاصل انه اذا فهم من الدليل وحدة الحكم بالنسبة الى حقيقة لزوم القول بجريان ذلك الحكم فى كل مصاديقه وكانه لذا احتاط السيد البروجردى احتياطا مطلقا ، وان وافق جماعة كالسيدين ابن العم والجمال وغيرهما على المتن ، والمسئلة محتاجة الى التأمّل .

(كما ان الاقوى الجواز فى سائر اقسام الصوم الواجب الموسع) كما ربما ينسب الى المشهور ، خلافا لابى الصلاح حيث اوجب المضى فى كل صوم واجب شرع فيه معينا كان او غيره ، ولعلى بن بابويه حيث جعل قضاء النذر مساويا لقضاء رمضان فى الحرمة بعد الزوال والكفارة ، استدلّ للقول الاول باصالة الجواز بعد فقدان الدليل على الحرمة والكفارة ، وبقوله عليه السلام فى رواية بن الحجاج وكان من قضاء من رمضان ، فان المفهوم منه عدم هذا الحكم اذا لم يكن قضاء رمضان ، و استدل للقول الثانى بقوله تعالى : ((لا تبطلوا اعمالكم)) وصحيحة ابن سنان

وان كان الاحوط الترك فيها ايضا ٠

واما الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه الا مع التعين بالنذر اوالاجارة اونحوهما اوالتضييق بمجئ رمضان آخر ان قلنا بعدم جواز التأخير اليه كما هو المشهور ٠

المتقدمة ، وفيها وصوم قضاء الفريضة ، ورواية سماعة المتقدمة ان ذلك فى الفريضة فاطلاقهما يشمل المقام ، لكن لا يخفى ما فى دلالة الاية ، وقد ادعى صاحب الجواهر انصراف الفريضة فى الروايتين الى الواجب بالاصالة فلا يشمل المنذور و استوجه كلامه منتهى المقاصد ، واشكل عليه فى تعليقه بانه لا وجه للانصراف ، وقرب الانصراف المستمسك بتقريب انه لا يبعد ان يكون المراد من صوم الفريضة ما كان فريضة بعنوان كونه صوما لا بعنوان امر آخر خارج عنه كالنذر والاجارة وامر الوالد ونحوها ٠

وكيف كان فالفتوى بالجواز محل تأمّل ٠ (وان كان الاحوط الترك فيها ايضا) فلا يترك هذا الاحتياط ٠

(واما الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه) لما سبق من النص والشهرة على ذلك (الا مع التعين بالنذر اوالاجارة اونحوهما) كالعهد واليمين والصلح وغيرها فان الحرمة هى مقتضى نفوذ دليل النذر والاجارة ونحوهما (او التضييق بمجئ رمضان آخر ان قلنا بعدم جواز التأخير اليه كما هو المشهور) وقد تقدم الكلام فى ذلك ٠

ثم الظاهر تبعا للمستند و منتهى المقاصد اختصاص الحكم بالقضاء الواجب فلو قضى احتياطا ندبا لم يحرم عليه الافطار بعد الزوال ، لعدم شمول الادلة له ، ومنه يعلم انه لو استوجر للقضاء الندبى كما هو المتعارف فيمن يوصى بقضاء صلاته و صيامه جاز له الافطار بعد الظهر اذا كانت مدة الاجارة باقية يمكنه ان

يصوم يوما آخر، واذا شك الاجير فى ان القضاء وجوبى او استحبابى و الظاهر جواز ان يفطر للشك فى الحرمة فالاصل عدمها، وقد عرفت ان احتمال التكليف المنجّز ليس بمنجّز و ان ذهب اليه جمع .

ثم انه لو افطر بعد الظهر فيما كان الافطار حراما فهل يجب عليه الامساك بعد ذلك ام لا ؟ قولان :

الاول: وجوب الامساك كما عن الدروس و الروضة لاستصحاب وجوب الامساك ولقوله عليه السلام فى رواية زرارة :لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان .

و الثانى:عدم الوجوب كما فى المستند والجواهر، تبعا للمحكى عن ابن فهد واختاره آخرون ايضا ،لاصالة عدم وجوب الامساك ،والاستصحاب غير تام ،لانه بعد الافطار مغاير لما قبل الافطار فانه قبل الافطار كان صوما وبعد الافطار ليس بصوم والرواية لاتدل على المساوات لرمضان فى جميع الاحكام ،ثم لو قلنا بوجوب الامساك فالظاهر عدم تكرر الكفارة بتكرر الافطار، خلافا لما عن الروضة من التكرر لتكرر السبب الموجب لتكرر المسبب،لكن فيه ان السبب هو فعل المفطر وليس الثانى مفطرا ،ولذا اختار غير واحد عدم التكرر .

ثم انه لو اشتبه الاكبر من الاولاد ،فهل الحكم القرعه لانها لكل امر مشكل او التوزيع لانه مقتضى العدل و الانصاف او البرائة كوجدى المنى احتمالات: والاحوط الاول ،وان كان قوى منتهى المقاصد البرائة لكنها مشكل ،وهل يختص الحكم بالوارث فعلا او يعم الحكم حتى ماذا لم يرث لعدم مال للمورث ،او المانع فى الوارث كالقتل ونحوه ،احتمالان :من انه على الحكم فى صحيحة حفص بالاولى بالارث، و هذا ليس اولى بالارث لعدم الموضوع من جهه عدم الارث، او من جهة المانع فغيره اولى بالارث فعلا ، ومن ان المنصرف الاولى طبعا لوخلى و نفسه ،وهذا الاحتمال اقرب ،واذا كان هناك مانع يرجى زواله كالكفر و العبودية

انتظر حتى يزول .

نعم الظاهر ان العبد يجب عليه القضاء وان لم يرض مولاه لان حق الله مقدم كسائر الواجبات العينيّة ، ومما ذكرنا يعلم انه لو استوى الوليان في العمر لكن بلغ احدهما كان مقتضى القاعدة التوزيع ، وان كان ذهب بعض الى تقديم البالغ لانه افضل اهل بيته كما في الرواية ، ولو اختلفا في السن في البلوغ فالمقدم هو الاكبر ولو اختلفا في السن والبلوغ فان كان الاكبر هو البالغ فلا اشكال ولو كان الاصغر هو البالغ كان الحكم على الاكبر وينتظر الى حين بلوغه ، والخنثى المشكل ان الحق بالرجال او بالنساء فلا اشكال وان بقي على الشك فالظاهر السقوط عنه ، للنص على انه واجب على الرجال ، وان كان الميت عبدا يقضى عنه سواء كان الوارث حرا او عبدا لاطلاق الادلة ، ولو كان الميت كافرا لا يقضى عنه لانصراف النص والفتوى الى المسلم كما انه لا يكفي قضاء الكافر عن المسلم لان شرط الصحة الايمان ، كما حقق في محلّه ولو كان الاب مخالفا يقض عنه اولا ؟ احتمالان ، وكذلك اذا كان الولي مخالفا والاب مستبصرا .

ثم الظاهر انه لا فرق في وجوب القضاء على الولي بين ان تكون ذمة الولي مشغولة او غير مشغولة وحتى ، اذا كانت مشغولة بما يمتد طول عمره ، مثلا عمره الباقي عشر سنوات وكانت ذمته مشغولة بمثله من صيام النذر والاجارة ونحوهما كل ذلك لاطلاق النص ، وعدم وجوب القضاء مباشرة فيعطى القضاء لمن ينوب عن الميت ، واذا صام اثنان عن واحد فالظاهر انه يجوز لاحدهما ان يفطر بعد الظهر لان الواجب ليس كليهما ، بل احدهما ، وربما يحتمل عدم الجواز لان المقبول منهما غير معلوم فلعله الذي افطر يكون هو الواجب من باب ان الله يختار احبهما اليه ، ولكن فيه ما لا يخفى واذا علم الوارث بان احد مورثيه مديون جاز ان يصوم بنية ما في الذمة عن احدهما المديون واقعا ، ثم لا يخفى ان هذا الصوم انما هو نيابة عن الميت

لا انه واجب اصلى على الوارث فلابد فيه من نية النيابة ،كما انه لايكفى ان يصوم قربة الى الله تعالى ثم يهدى الثواب الى الميت،لانه خلاف ظاهر المستفاد من الادلة من لزوم القضاء عن الميت، وفى المقام مسائل آخر وتفاصيل، على الطالب ان يرجع الى الكتب المفصلة والله الموفق.

فصل

فی صوم الکفارة ،وهو اقسام منها مایجب فیه الصوم مع غیره و هی کفارة قتل العمد وکفارة من افطر علی محرم فی شهر رمضان فانه تجب فیه الخصال الثلاث.

(فصل)

(فی صوم الکفارة ،وهو اقسام منها مایجب فیه الصوم مع غیره وهی کفارة قتل العمد) بلا اشکال ولا خلاف، بل الاجماع بقسمیه علیه ،کما فی الجواهر وغیره و یشهد له جملة من النصوص:

کصحیح عبداللّه بن سنان ،عن ابی عبدالله علیه السلام ،سئل المؤمن یقتل المؤمن متعمدا له توبة؟ فقال علیه السلام :ان کان قتله لایمانه فلاتوبه له ،و ان کان قتله لغضبه او بسبب من امر الدنیا فان توبته ان یقاد منه ، وان لم یکن علم به احدانطلق الی اولیاء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم یقتلوه اعطاهم الدیة واعتق نسمة وصام شهرین متتابعین و اطعم ستین مسکینا ولا یخفی ان المراد من لا توبة له اشدیة الحکم من قبیل :یا اشباه الرجال ولا رجال، بدلیل قوله تعالی: ((ان الله لا یغفر ان یشرك به ویغفر مادون ذلك لمن یشاء)) کما ان المراد بان توبته ان یقاد منه ،ان کمال توبته ذلك، والافالتوبة عبارة عن الدم و الرجوع الی الله سبحانه معترفا بالخطاء نادما ،وحیث ان محل المسئلة کتاب الدیات نترکها لمحلها.

(وکفارة من افطر علی محرم فی شهر رمضان فانه تجب فیه الخصال الثلاث)

ومنها ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهى كفارة الظهار وكفارة قتل الخطاء

وقد تقدم الكلام فى ذلك .

(ومنها ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهى كفارة الظهار) بلا اشكال ولا خلاف و النص والاجماع فيه متطابقان ولا صل فيه قوله تعالى : ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله و تلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم)) .

و فى الموثق ، جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله : انى ظاهرت من امرئتى ؟ فقال : اذ هب فاعتق رقبه . فقال : ليس عندى ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : فاذ هب فصم شهرين متتابعين . فقال : لا اقدر على ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : فاذ هب فاطعم ستين مسكينا . فقال : ليس عندى الى غيرها ، ومحل المسئلة كتاب الظهار و كتاب الكفارات (وكفارة قتل الخطاء) على المشهور ، بل عن المبسوط نفى الخلاف فيه ، و كذلك عن المسالك فى كتاب الديات للآية فى الاولين حيث قال سبحانه : ((وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاءا ومن قتل مؤمنا خطاءا فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهلة)) الى قوله سبحانه : ((فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيما)) وبعض الروايات ، كصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : اذا قتل خطاءا ادّى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطيع اطعم ستين مسكينا مدا مدا ، ولكن عن سلار و ابن حمزة و ظاهر المفيد ، ان الكفارة مخيرة ، وعن النزهة كما فى الجواهر ان القول

فان وجوب الصوم فيها بعد الفجر من العتق وكفارة الافطار في قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة ايام وكفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقر الوحشي وكفارة صيد الغزال فان الاول تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صام ثمانية عشر يوما

المزبور مخالف لظاهر التنزيل والاجماع، وتفصيل المسئلة في كتاب الديات.

(فان وجوب الصوم فيها بعد العجز من العتق) كما عرفت (وكفارة الافطار في قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام) لعشرة مساكين (كما عرفت) تفصيله (وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة ايام) كتابا وسنة واجماعا، قال سبحانه: لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون)) . قال في الجواهر: بلا خلاف اجده فيه، بل في المسالك الحكم في هذه الكفارة محل وفاق بين المسلمين من حيث انها منصوصة في القرآن (وكفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقر الوحشي وكفارة صيد الغزال فان الاول تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صام ثمانية عشر يوما) عن الامام الجواد عليه السلام: ان كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بدنه فكذلك في النعامة، فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما.

وقال ابو بصير: سئلته عليه السلام، عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش ما عليه قال: بدنة. قلت: فان لم يقدر على بدنة؟ قال: فليطعم ستين مسكينا. قلت: فان لم يقدر على ان يتصدق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما. وتفصيل الكلام في هذه الكفارة

والثانى : يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة ايام .

والثالث : يجب فيها شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة ايام .

وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا وهى بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما وكفارة خدش المرئة وجهها فى المصاب حتى ادمته ونتفها رأسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده فانهما ككفارة اليمين

و ما يتلوها فى كتاب الحج .

(والثانى يجب فيه ذبح بقرة و مع العجز عنها صوم تسعة ايام) فى صحيح معاوية ،عن الصادق عليه السلام : من كان عليه شئ من الصيد فدائه بقرة ،فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام .

و فى صحيح حريز،عن الصادق عليه السلام ،قال: و فى البقرة بقرة .

(والثالث : يجب فيها شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة ايام) ففى صحيح سليمان بن خالد، قال عليه السلام فى الظبى شاة .

و فى خبر ابى بصير ،عن الصادق عليه السلام قلت: فان اصاب ظبيا ؟ قال: عليه شاة .قلت: فان لم يقدر؟ قال: فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام .

(وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا وهى بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما) لصحيح ضريس ،عن ابى جعفر عليه السلام ،قال: سئلته عمن افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر ،فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما (وكفارة خدش المرئة وجهها فى المصاب حتى ادمته و) كفارة (نتفها رأسها فيه) اى فى المصاب (وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته اوولده فانهما ككفارة اليمين) على المشهور لرواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام ،قال: واذا شق زوج على امرئته او والد على ولده فكفارته

ومنها ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره ،وهى كفارة الافطار فى شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ،وكفارة النذر

كفارة حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفّرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المرئة وجهها اوجزّت شعرها اونتفته ففى جز الشعر عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين ،اواطعام ستين مسكينا .

وفى خدش الوجه اذا ادمت وفى النتف كفارة حنث يمين ،ولكن ذهب بعض الى الاستحباب لضعف الرواية ،والكلام فى المسئلة طويل موكول الى كتاب الكفارات فراجع الجواهر وغيره .

(ومنها ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره ،وهى كفارة الافطار فى شهر رمضان) وقد تقدم تفصيل الكلام فيه (وكفارة الاعتكاف) فانها مخيرة بين الخصال الثلاث ،فيما كان الاعتكاف واجبا على ما ذهب اليه الاكثر ،لرواية سماعة ، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله؟ قال :عليه ما على الذى افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة اوصوم شهرين متتابعين ،اواطعام ستين مسكينا .

وقال ابن بابويه وتبعه بعض آخر ان الكفارة مرتبة ،لصحيح زرارة ،قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع؟ قال :اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر .وربما اسقطت هذه الرواية بالاعراض عنها ،لكن فيه نظر ،ومحل الكلام فيه كتابى الاعتكاف والكفارات (وكفارة النذر) فانها مخيرة بين الخصال على المشهور ،خلافا لجماعة منهم صاحب المدارك والحدائق ،فقالوا بانها ككفارة اليمين فتكون من المرتبة ،ويدل على المشهور ،خبر عبدالملك ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عمن جعل عليه لله ان لا يركب محرما سمّاه فركبه؟ قال عليه السلام:لا . قال: ولا اعلمه الا قال : فليعتق رقبة اوليصم شهرين متتابعين او

والعهد .

وكفارة جز المرئة شعرها فى المصاب فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الاقوى وكفارة حلق الرأس فى الاحرام وهى دم شاة او صيام ثلاثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان .

ليطعم ستين مسكينا .

اما ما دلّ على انها كفارة يمين فهو جمله من الروايات مذكورة فى كتاب النذر والكفارات .

(و) كفارة (العهد) فانها مخيرة بين الخصال على المشهور ، لخبر ابى بصير عن احدهما عليهم السلام ، قال : من جعل عليه عهد الله وميثاقه فى امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين ، اواطعام ستين مسكينا خلافا لمن ذهب الى انها كفارة مرتبة ، ولمن ذهب الى انها كفارة يمين لبعض الروايات المذكورة فى كتاب الكفارات .

(وكفارة جز المرئة شعرها فى المصاب) اى قص الشعر فى مقابل النتف على المشهور ، خلافا لمن قال : ان الكفارة كفارة الظهار ، ويدل على المشهور خبر خالد بن سدير المتقدم ، (فان كل هذه) الكفارات (مخيرة بين الخصال الثلاث على الاقوى) عند المصنف والمشهور (وكفارة حلق الرأس فى الاحرام وهى دم شاة او صيام ثلاثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدّان) للنص بذلك فى القرآن الحكيم ، قال سبحانه : ((ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك)) وقد فسر فى بعض النصوص بما ذكر ، نعم فى المسئلة خلاف فراجع كتاب الحج .

ومنها ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهى كفارة الواطى امته المحرمة باذنه فانها بدنه اوبقرة ومع العجز فشاة اوصيام ثلاثة ايام)

مسئلة : ١ــ يجب التتابع فى صوم شهرين من كفارة الجمع اوكفارة التخيير)

(ومنها ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهى كفارة الواطى امته المحرمة باذنه فانها بدنه اوبقرة ومع العجز فشاة اوصيام ثلاثة ايام) ويدل عليه فى الجملة صحيحة اسحاق ،قال :قلت لابى الحسن عليه السلام ، اخبرنى عن رجل محلّ وقع على امة محرمة؟ الى ان قال عليه السلام :ان كان موسرا وكان عالما انه لاينبغى له وكان هو الذى امرها بالاحرام كان عليه بدنه وان شاء بقرة وان شاء شاة .الى ان قال عليه السلام : وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة اوصيام .ومحل الكلام كتاب الحج ،وانما ذكرت هذه المسائل هنا للاالماع الى ان فيها الصيام فى الجملة ،ولذا لم نشرحها شرحا كاملا والله المستعان .

(مسئلة : ١ــ يجب التتابع فى صوم شهرين من كفارة الجمع اوكفارة التخيير) فى الجملة كتابا وسنة واجماعا ،فعن الزهرى ،عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث قال :واما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار لقول الله تعالى : ((الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسّا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين))وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان ،و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب ،الى ان قال :الى قوله عز وجل : ((فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)) وصوم ثلاثة ايام فى كفارة اليمين واجب قال الله عزوجل: ((فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم)) هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ، الحديث.

وعن فضل بن شاذان ،عن الرضا عليه السلام فى حديث :وانما وجب عليه

ويكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثانى

صوم شهرين متتابعين ٠الى ان قال: وانما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الاداء فستخف به ٠

و صحيحة منصور بن حازم ،عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان ؟ قال عليه السلام : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم ،فان صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته ٠

وعن محمد بن مسلم ،عن ابى عبدالله عليه السلام ،فى حديث قال: ان ظاهر فى شعبان و لم يجد ما يعتق ؟ قال: ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين الى غيرها من الروايات الكثيرة التى يأتى بعضها ايضا (ويكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثانى) والكلام هنا فى مقامين :

الاول :فى الحكم التكليفى ،وهو انه هل يجوز الافطار بعد شهر يوم او لا ؟ و المشهور هنا ،كما فى الحدائق وغيره الجواز خلافا لما عن الشيخين والسيدين و الحلّى من الاثم بالافطار العمدى ٠

الثانى :فى الحكم الوضعى و هو انه لو افطر بعد شهر و يوم هل يكفى ما صامه او يلزم عليه الاعادة ،ولا اشكال هنا فى الكفاية ٠

قال فى المستند :بالاجماع المحقق والمحكى فى الخلاف و الانتصار والسرائر والغنية والتذكرة والمنتهى و المختلف وشرح فخر المحققين ،ويدل على كلا الامرين الجواز والكفاية الروايات المتواترة ،كصحيح الحلبى ،عن ابى عبدالله عليه السلام ،قال: صيام كفارة اليمين فى الظهار شهران متتابعان ،والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر ايا ما ،اوشيئا منه فان عرض له شئ يفطر منه فطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم

وكذا يجب التتابع فى الثمانية عشر بدل الشهرين

يتابع فليعد الصوم كله ، وقال: صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن

و صحيحة منصور بن حازم السابقة ، وموثقة سماعة بن مهران قال: سئلته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرّق بين الايام فقال عليه السلام: اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس، وان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصوم.

و فى صحيحة ابى ايوب، عن ابى عبدالله عليه السلام ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذى يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين. الى غيرها من الروايات، وقد رأيت كيف ان صحيحة الحلبى فسر التتابع بذلك مما يدّل على كفاية ذلك، فاستدلال من قال بالتحريم بان ظاهر الادلة تتابع تمام الشهرين فعدم التتابع كذلك يوجب الاثم، وان كفى اذ لا منافات بين الصّحة وضعا والاثم تكليفا، كما فى البيع وقت النداء محل نظر.

ثم انه لا وجه للاثم اصلا، اذ لا يعين الصيام فى الزمان الذى يأخذ فيه الصوم فغاية الامر ان يعيد من رأس، كما اذا صام شهرا او اقل الا اذا كان هناك دليل قوى على الاثم وهو مفقود.

(وكذا يجب التتابع فى الثمانية عشر بدل الشهرين) على المشهور، وذلك لان الظاهر الاقتصار على هذا القدر منهما رفاقا بالمكلف فتكون حينئذ متتابعة، مضافا الى ما ارسله المفيد فى المقنعة بعد تصريحه بالتتابع وغيره من مجئ الامثال عن الائمة عليهم السلام بذلك كذا فى الجواهر، لكن ربما اشكل على ذلك بان الاصل عدم وجوب التتابع، و زاد فى محكى المدارك بان اعتبار التتابع خلاف اطلاق الدليل.

قال: فى المستمسك: تبعا لمنتهى المقاصد، والاستظهار لا يخلو من اشكال، والمرسل غير جامع لشرائط الحجية.

بل هو الاحوط فی صیام سائر الکفارات

اقول: بل الظاهر من الادلة ان الثمانیة عشر لیس اقتصارا علی هذا القدر، بل هو بدل عن الاحکام ،فعن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: سئلته عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین فلم یقدر علی الصیام و لم یقدر علی العتق و لم یقدر علی الصدقة ،قال: فلیصم ثمانیة عشر یوما من کل عشرة مساکین ثلاثة ایام ،ومن المعلوم انه لا یجب التتابع فی الاطعام فلا یجب التتابع، فی بدله ،هذا مضافا الی الاخبار الحاصرة کقول الصادق علیه السلام ، فی صحیح ابن سنان کل صوم یفرق الا ثلاثة ایام کفارة الیمین ·

و کخبر الجعفری ، عن ابی الحسن علیه السلام انما الصیام الذی لا یفرق کفارة الظهار و القتل و الیمین، وانکان ربما یناقش فی دلالتهما ·

ثم انه قال فی الجواهر بل الظاهر انها هی المجزیة فی بدل البدن لمن افاض من عرفات وان ظاهر الدروس او صریحا عدم وجوب التتابع فیه ·

اقول: والاظهر ما ذکره الدروس لما عرفت فتأمّل ·

(بل هو الاحوط فی صیام سائر الکفارات) قال فی الشرائع: وکل الصوم یجب فیه التتابع الا اربعة ،صوم النذر المجرد عن التتابع و ما فی معناه من یمین او عهد وصوم القضاء ، وصوم جزاء الصید و السبعة فی بدل الهدی ،انتهی وجه الاحتیاط فی سائر الکفارات بعد ذهاب جمع الی الفتوی بذلک امران :

الاول: العلة المذکورة فی وجوب الکفارة فی خبر فضل بن شاذان ،عن الرضا علیه السلام ، حیث قال: وانما جعلت متتابعین لئلا یهون علیه الاداء فیستخف به فان هذه العلة عامة فی کل کفارة ·

الثانی: ما ذکره بعض من انصراف الادلة الی الصوم المتتابع وفیها مالا یخفی:

وان كان فى وجوبه فيها فتأمل و اشكال ٠

مسئلة : ٢ــ اذا نذر صوم شهر او اقل او ازيد لم يجب التتابع الا مع الانصراف او اشتراط التتابع فيه

اذ تلك حكمة وليست علة ولذا يجب التتابع فيما لم يعص صاحبه ،اذ لا تلازم بين الكفارة وبين العصيان ،والانصراف ممنوع،واذا لم يكن دليل على الكلية المذكورة فاصالة عدم وجوب التتابع واطلاق الادلة الشامل للمتتابع وغير المتتابع هما المحكمان ،بالاضافة الى صحيح بن سنان ،وخبر الجعفرى المتقدمين ،ولذا قال المصنف.(وان كان فى وجوبه فيها تأمل واشكال) بل عدم الوجوب هو الظاهر من المستمسك ، ومنتهى المقاصد و تعليقه وغيرهم والله العالم ٠

(مسئلة : ٢ــ اذا نذر صوم شهرا واقل او ازيد لم يجب التتابع الا مع الانصراف) فى ذهن الناذر الموجب لانصباب النذر على ذلك المنصرف(او اشتراط التتابع فيه) لفظا ، وانما لم يجب التتابع لاطلاق النذر الشامل للمتتابع وغيره ، وهذا هو المشهور ، وفى مقابل المشهور الحلبى و القاضى حيث قالا بوجوب التتابع مطلقا ، وابو الصلاح حيث قال فيمن نذر شهرا واطلق انه ان ابتدء بالشهر لزمه اكماله ، وابن زهرة حيث قال فيمن نذر شهرا ولم يشترط الموالات فافطر مضطرا بنى وان كان مختارا فى النصف الاول استأنف وانكان فى النصف الثانى اثم و جاز له البناء ، وربما حكى عن المفيد ايضا ، وربما يستدل لهم بالانصراف ، الى المتتابع و الاحتياط ٠

و خبر فضيل بن يسار عن الباقر او الصادق عليهما السلام فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر؟ فقال عليه السلام :انكان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى مابقى وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ، وربما يستشهد للزوم التتابع بفهم الاصحاب التتابع

مسئلة : ٣ــ اذا فاته النذر المعين او المشروط فيه التتابع فالاحوط فى

فى اقل الحيض واكثرة ومدة الاعتكاف وعشرة الاقامة والعدة وتتابع الحد بالنسبة الى الاسواط الى غير ذلك ، وفى الكل مالا يخفى ، فالانصراف ممنوع والاحتياط لا يصار اليه بعد الاطلاق ، والخبر لم يعمل به بظاهره ، مضافا الى انه لا يستبعد ان يراد به ، واذا نذر صوم شهر هلالى ، والفهم فى مكان لقرينة داخلية اوخارجية لا يتعدى عنه الى سائر الاماكن التى لا توجد فيها تلك القرائن ، ولذا لا يقولون بذلك لو نذر ان يقرأ كل القرآن او ينفق على الفقراء الف درهم او يحضر عشرة مجالس وعظ او ما اشبه ذلك ، ولا يعلم هل هؤلاء القائلون يقولون بمثل ذلك فى ما اذا نذر صوم عشرين يوم ، او صوم اربعة عشر مثلا ، ثم انه لو كان هناك انصراف لم يكف الناقص فاذا نقص لزم التجديد وليس الاتيان بالناقص حراما تكليفا ، كما لا يخفى ولو شرط التتابع فانكان من باب تعدد المطلوب ، كما لو نذر ثلاثين ثم نذر كونه منظما بعضه الى بعض ، فاتى بالثلاثين متفرقا حصل المطلوب الاول وفات متعلق النذر الثانى ، ولذا وجبت عليه الكفارة ، اذ لا متعلق للنذر الاول حتى يتداركه ، وانكان من باب وحدة المطلوب ثم اتى به متفرقا لم يكن ذلك متعلق النذر ووجب عليه ان يأتى بمتعلق النذر ، ولو نذر صوم شهر فان اراد الهلال كفى بالنسبة الى الشهر الناقص وان اراد ثلاثين يوما لم يكف الاثلاثين يوما .

ثم انه ان ضاق وقت النذر المطلق وجب فيه التتابع كما اذا نذر ان يصوم شهرا فى هذه السنة فاشرفت السنة على الانقضاء لكن اذا لم يصم منه الا اياما فقد وفى بالنذر بمقداره ، وانما وجب عليه القضاء بالنسبة الى ما بقى ، اذ التتابع لم يدخل فى حقيقة النذر ، والكلام فى فروع الباب طويل مربوط بكتاب النذر ولذا نكتفى منه بهذا القدر والله العالم .

(مسئلة : ٣ــ اذا فاته النذر المعين او المشروط فيه التتابع فالاحوط فى

قضائه التتابع ايضا ٠

مسئلة : ٤ــ من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز

قضائه التتابع ايضا) ذهب جمع الى عدم وجوب التتابع لعدم الدليل على التتابع فالاصل عدمه ، وعن الشهيد فى الدروس وجوب التتابع ، واستدل له بان القضاء هو الاداء وانما يتغايران فى الوقت فاللازم ان يفعل القضاء مثل الاداء وبان التتابع منذورا يضا كاصل الصوم فكما يجب قضاء الصوم يجب تحصيل التتابع فيه ، وبقوله عليه السلام : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ، ومن العلامة فى القواعد التردد فى وجوب التتابع فى قضاء النذر المشروط فيه التتابع ، وربما يفصل بين النذر المعين فلا تتابع فى قضائه و بين النذر المشروط فيه التتابع ففى قضائه التتابع لكن الاقرب عدم وجوب التتابع مطلقا و فاقا لغير واحد كمنتهى المقاصد والمستمسك والجمال وغيرهم ، لاطلاق الادلة واصالة البرائة ، وقولهم ان القضاء هو الاداء لا وجه له بل هو بامر جديد فبقدر الامر الجديد يلزم الاتيان والتتابع ليس من حقيقة الصوم ، بل هو امر خارجى وجب فى الاداء و لم يعلم به فى القضاء ، و منه يعلم ان التتابع منذورا فى الاداء لا فى القضاء والمتيقن من فاتته ذات الفريضة لا الخصوصيات التى هى عرفا خارجة عن الذات ولذا لو نذر ان يصوم رجب وهو وقت حار وايامه ستة عشرة ساعة لم يجب ملاحظة هذه الخصوصيات فى القضاء ، ولو شك فى وجوب التتابع فى القضاء كان الاصل العدم ومع ذلك فالمسئلة محتاجة الى التأمل بالنسبة الى المشروط فيه التتابع ٠

ثم هل ان النذر المعين متفرقا بان نذر ان يصوم رجب يوما دون يوم ، والنذر المشروط فيه عدم التتابع بان نذر ان يصوم ثلاثة ايام بفاصل شهر بين كل يوم ويوم يشترط فيهما التفرق ام لا مقتضى القاعدة ان الاقوال فى التتابع يأتى هنا ٠

(مسئلة : ٤ــ من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز) اى لا يكتفى به

ان يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد او تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر او اجارة او شهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له ان يبتدى بشعبان بل يجب ان يصوم قبله يوما او ازيد من رجب.

وكذا لا يجوز ان يقتصر على شوال مع يوم من ذى القعدة

فالمراد الجواز الوضعى لا الجواز التكليفى (ان يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم له) التتابع (بتخلل العيد) او لا اووسطا او آخرا (اوتخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر او اجارة او شهر رمضان) او تخلل ما لا يقدر على صومه لمرض و نحوه ثم ان الحكم بذلك هو مقتضى القاعدة لان الدليل قام على التتابع و لم يحصل

نعم لو لم يقدر الا على ذلك بان نذر ان يصوم اول كل شهر مثلا او علم انه لا يعيش بعد شهر يتخلل فيه العيد او اعطى نفسه اجيرا ليصوم عن الميت اول كل شهر ثم طرء عليه ما وجب عليه الصوم المتتابع، فان الظاهر سقوط التتابع لقاعدة الميسور ونحوها، ولا يقال بان الكفارة مقدمة على النذر والاجارة وما اشبه لانه لا دليل على التقدم فالمقدم زمانا مقدم حكما.

نعم لو وجب عليه التتابع اولا لم يصح له الاجارة والنذر الموجب لتفويت التتابع، ثم الظاهر انه لو لم يسلم له التتابع لا فرق بين ان ينثلم التتابع فى اوله او آخره او وسطه بعدم المزية فى احدها، وهل انه اذا دار الامر بين الفاصل الاكثر او الاقل يقدم الفاصل الاقل او يختار بين الامرين كما اذا كان الفاصل فى شوال يوما و فى ذى الحجة ثلاثة ايام فيقدم ما فاصله اقل، احتمالان: وانكان لا يبعد عدم الفرق (فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له ان يبتدى بشعبان بل يجب ان يصوم قبله يوما او ازيد من رجب) حتى يتحقق شهر ويوم.

(وكذا لا يجوز ان يقتصر على شوال مع يوم من ذى القعدة) اذ شوال ناقص

اوعلى ذى الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين .

نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الاصح وان كان الاحوط عدم الاجزاء ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة ايام بدل هدى التمتع اذا شرع فيه يوم التروية فانه يصح وان تخلل بينها العيد فيأتى بالثالث بعد العيد بلافصل اوبعد ايام التشريق بلافصل لمن كان بمنى

يوما بجهة العيد فى اوله (اوعلى ذى الحجة مع يوم من المحرم) اذ ذوالحجة ناقص يوما بجهة العيد فى وسطه (لنقصان الشهرين بالعيدين) كماعرفت.

(نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة) بان غفل و شرع فى الصيام اول شعبان (فاتفق) اى تحقق عدم السلامة (فلا بأس على الاصح) فيما ذهب المانع اتى ببقية الصيام كانه لفهم المناط من الروايات الآتية المعللة عدم وجوب الابتداء فى صورة مفاجاة العذر، وانه كلما كان الافطار عن تقصير بطل ماكان اخذه وكلما كان الافطار بدون تقصير لم يبطل و مع عدم العلم بالسلامة لا تقصير (وان كان الاحوط عدم الاجزاء) اذ المناط غير معلوم فان ظاهر تلك الروايات ان ماغلب الله عليه لا اعادة فيه ومن المعلوم ان المنصرف منه المرض ونحوه لا الجهل ونحوه وهذا هو الاقرب سواء علم بالعدم او لم يعلم مع التردد او الغفلة فما فى المستمسك من قوله .

نعم يصدقه مع الغفلة او اعتقاد عدم اتفاق العيد فاتفق خطاء الاعتقاد لا يخلو من اشكال و مثله فى الاشكال مايظهر من تعليقه السيد الجمال (ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز) فى قولنا اول المسئلة ((لا يجوز ان يشرع فيه)) (مورد واحد وهوصوم ثلاثة ايام بدل هدى التمتع اذا شرع فيه يوم التروية) وهو الثامن من ذى الحجة (فانه يصح وان تخلل بينها العيد فيأتى بالثالث بعد العيد بلافصل او بعد ايام التشريق بلافصل لمن كان بمنى) لان ايام التشريق

بمنى لا يجوز صيامها ، اما الاستثناء المذكور فهو موضع وفاق بل عن بعض دعوى الاجماع عليه لاستفاضة النصوص بذلك كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمان بن الحجاج فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال عليه السلام : يجزيه ان يصوم يوما آخر .

وخبر يحيى الازرق او موثقه عن ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوما بعد ايام التشريق ومثلهما غيرهما ، وبهذه الروايات ترفع اليد عن ظاهر مثل صحيح حماد عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا على صيام ثلاثة ايام فى الحج قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع ومثله غيره ، واما ترديد المصنف بين قوله بعد العيد او بعد ايام التشريق فلورود جملة من الروايات بكلا الامرين ، اما الثانى فقد تقدم .

واما الاول : فكخبر اسحاق عن امير المؤمنين عليه السلام : من فاته صيام الثلاثة ايام التى فى الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ، ونحوه خبر القداح وقد افتى بذلك ابو على لكنه ضعيف وقد اعرض الاصحاب عن هاتين الروايتين لجملة من الروايات الدالة على عدم جواز الصوم فى ايام التشريق كصحيح سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام تمتع ولم يجد هديا ؟ قال : يصوم ثلاثة ايام قلت افيها ايام التشريق؟ قال : لا ولكن يقم بمكة حتى يصومها هذا انكان قول المصنف ((لمن كان بمنى)) قيد الامرين . وانكان قيدا للامر الثانى ففيه انه لا يتصور كونه بعد يوم العيد اذ الذى يجب عليه هذا الصوم انما

واما لوشرع فيه يوم عرفة اوصام يوم السابع والتروية وتركه فى عرفة لم يصح ووجب الاستيناف كسائر موارد وجوب التتابع ٠

مسئلة : ٥ــ كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لالعذر اختيارا يجب استينافه ٠

وكذا اذا شرع فيه فى زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه ٠

هوالذى يكون بمنى اللهم الاان يتكلّف لذلك بمنى لم يقدر على الذهاب الى منى بعد يوم النحر فتأمّل ٠والكلام فى المسئلة طويل موضعه كتاب الحج ٠

(واما لوشرع فيه يوم عرفة اوصام يوم السابع والتروية وتركه فى عرفة لم يصح ووجب الاستيناف كسائر موارد وجوب التتابع) وذلك لعدم الدليل على سقوط التتابع حينئذ فيرجع الى عموم ما دلّ على وجوبه وخالف فيه بعض كمافى الجواهر وغيره ،وتفصيل الكلام فى كتاب الحج من الفقه ٠

(مسئلة : ٥ ــ كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لالعذر اختيارا يجب استينافه) بلااشكال ولاخلاف فان المستفاد من النص والفتوى ان التتابع مقوم لانه من باب تعدد المطلوب ،ففى صحيح الحلبى المتقدم فلم يتابع اعاد الصوم كله ،ومثله وغيره بل لوقلنا انه من باب تعدد المطلوب واراد الشارع المطلوب الثانى بان لم يفوّت اتيان المطلوب الاول موضعه لزم الاعادة تحصيلا للمطلوب الثانى ،ومنه يظهر انه لامجال لتوهم كونه واجبا تعبديا لاشرطا للواجب كما لايرتبط المقام بحصر مفسدات الصوم فما ذكره فى المستمسك كانه خارج عن المبحث اصلا ،ثم انه اذا وجب الاستيناف فهل ما اتى به صوم ام لا احتمالان من انه جامع لشرائط الصوم فهوصوم مستحب ومن ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد خصوصا اذا قصد التقييد ٠

(وكذا اذا شرع فيه فى زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه)

واما ما لم يشترط فيه التتابع وان وجب فيه بنذر اونحوه فلايجب استينافه .

اذا كان ذلك الصوم المتخلل بحيث ينافى التتابع اواذا كان بحيث لم ينافى التتابع لكنه قصده فى الاثناء مثلا ، قد ينذر انه يصوم يوم نصف الشهر مما يمنع عن صوم الكفارة صام النذر اوالكفارة املا ؟ لانه حينئذ لم يصلح لصوم غير النذر، وقد ينذر ان يصوم صوما مطلق لكنه يصومه فى الاثناء ومنه يظهر انه لا فرق بين ان يكون الصوم المتخلل صوما وجبا اوندبا ، بل اولا يصوم فلا خصوصية للصيام الواجب، بل ولا اصل الصوم كما لا يخفى .

نعم وربما يستشكل فيما اذا نذر ان يصوم يوم النصف من الشهر ثم خالف و صام فيه يوم الكفارة فان مقتضى القاعدة ان لا يضر بالتتابع ، اذ النذر يوجب صيام النذر لانه يمنع من صيام غيره وقد حققنا هذه المسئلة فى بعض مباحث شرحنا على المتن .

نعم المصداق الواضح لتخلل الصوم الواجب ما اذا كان المتخلل صوم رمضان فانه لا تصح الكفارة سواء قصد صيام رمضان اوقصد صيام الكفارة اولم يقصد صوما اصلا اذ حتى اذا قصد الكفارة لم يصح لما فى بعض الروايات من ان الصوم وقع على اليوم بعينه حتى ان المشهور بين الفقهاء الذين تعرضوا لهذه المسئلة انه لو لم يجب عليه صوم رمضان وجاز له الصوم لتخييره بين ان يصوم وبين ان لا يصوم فانه لا يصح صوم غير رمضان فيه كان يصوم ندبا اوكفارة اونذرا اواستيجارا اوغيرها .

(واما ما لم يشترط فيه التتابع) كقضاء شهر رمضان اوالنذر المطلق او الاستيجار اونحوها (وان وجب فيه بنذر اونحوه) كما لونذر ان يأتى بقضاء رمضان متتابعا اوعاهد اوحلف ، (فلايجب استينافه) اذا صامه متفرقا

وان اثم بالافطار كما اذا نذر التتابع فى قضاء رمضان فانه لوخالف واتى به متفرقا صح وان عصى من جهة حلف النذر .

مسئلة : ٦ــ اذا افطر فى اثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطرارى دون الاختيارى لم يجب استينافه بل يبنى على ما مضى .

(وان اثم بالافطار) لانه خالف بالافطار النذر ونحوه (كما اذا نذر التتابع فى قضاء رمضان فانه لوخالف واتى به متفرقا صح وان عصى من جهة حلف النذر) و ذلك لموافقته للمأمور به ، ولكن ربما يحتمل البطلان من جهة انه مصداق للحنث كما اذا نذر ان يصلى جماعة فان صلاته فرادى مصداق للحنث وفيه انه لوكان مصداقا للحنث بطل واذا بطل لم يكن صوما واذا لم يكن صوما لم يكن حنثا وما يلزم من وجوده عدمه باطل فكونه حنث باطل وقد ذكرنا تفصيل هذا الكلام فى بعض مباحث الفقه فراجع .

ثم ان الذى يجب عليه التتابع ، ان لم يكن له وقت للتتابع فان كان التتابع من باب تعدد المطلوب صامه غير متتابع لدليل الميسور وان كان التتابع من باب القيد كما اذا نذر الصوم المتتابع قيدا فى الصوم ، فهل يجب الصوم اذا لم يقدر على التتابع من باب الميسور اولا لانه ليس بمنذور اصلا فيكون حاله حال ما اذا نذر الصلاة فصام احتمالان ، وانكان الاقرب الثانى فهو من قبيل النذر المتعذر متعلقه وتفصيل الكلام فى مثل هذه المسئلة فى كتاب النذر .

(مسئلة ٦ ــ اذا افطر فى اثناء ما يشترط فيه التتابع) افطارا (لعذر من الاعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطرارى دون الاختيارى لم يجب استينافه بل يبنى على ما مضى) بلا اشكال ولا خلاف فى الشهرين ، بل قد استفاض نقل عدم الخلاف فيه ونقل الاجماع عليه كما عن الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والتذكرة والمنتهى والمسالك وفى كتب المتأخرين والمعاصرين .

اما فى غير الشهرين فعلى المشهور خلافا لبعض كما سيأتى ...

وادلتهم ،ويدل على الحكم في الشهرين ،صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض؟ قال :اللهحبسه قلت امرئة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها؟ قال عليه السلام : تقضيها ٠قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض؟ قال عليه السلام لاتعيدها اجزها ،ذلك وقوله عليه السلام : تقضيها اى تأتى بالبقية بقرينة قوله لا تعيدها ٠

وصحيحة سليمان بن خالد قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض فاذا برئ يبنى على صومه ام يعيد صومه كله؟ قال :بل يبنى على ما كان صام ثم قال عليه السلام : هذا مما غلب الله تعالى عليه وليس على ما غلب الله عزوجل عليه شئ ٠وعن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرئة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين؟ قال تصوم وتستأنف ايامها التى تعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هى يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضى يجزيها الاول :

و صحيحة اشيم كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدء في صومها م يحتسب بما مضى ٠ فكتب اليه يحتسب بما مضى ٠

وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(ع) قال: سئلته عن امرئة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها، وعنه ايضا عن ابى جعفر عليه السلام مثل صحيحة رفاعة الاولى وعن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه وعن الرضوى قال و متى وجب على الانسان صوم شهرين فصام شهرا وصام من الشهر الثانى اياما ثم افطر فعليه ان يبنى عليه فلابأس وان صام شهرا او اقل منه و لم يصم من الشهر

الثانى شيئا فعليه ان يعيد صومه الا ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبنى على ما صام لان الله حبسه الى غيرها و من التعليل فى جملة من هذه الروايات يستفاد عموم الحكم لكل صوم متتابع و لكل عذر لا يكون من قبل المكلف.

نعم هناك روايات تدل على لزوم الاعادة منها صحيح جميل و محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام فى الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال عليه السلام: يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين يبنى على ما بقى.

وعن ابى بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل؟ فقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض فى الشهر الاول فانّ عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاوّل و صام من الشهر الثانى شيئا ثم عرض له ماله فيه عذر فان عليه ان يقضى.

وعن ايوب عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذى يليه اياما ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين.

وعن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله. وهذه الاخبار يلزم حملها على الاستحباب فانه مقتضى الجمع الدلالى بينها وبين الاخبار المتقدمة الصريحة فى عدم وجوب الاعادة. وعن الشيخ وغيره حملها ايضا على عدم منع المرض من الصوم وان كان فيه بعض المشقة واستبعاد الحدائق حملها على الاستحباب انما هو على اصله فى امثال هذه الموارد وهو قد حملها على التقية قال و ان لم يعلم القائل بذلك من العامة ثم قال على ان العلامة نقل عن الشافعى فى احد قوليه الفرق بين الحيض والمرض فاوجب الاعادة بالمرض دون الحيض.

ثم ان فى مسئلة عدم قطع العذر للتتابع اقوالا :

الاول: ان العذر لا يقطع التتابع مطلقا فى الشهر وفى الشهر المنذور وفى الثمانية عشر وفى الثلاثة . وهذا هو المشهور وفى بعضها اجماع، وقدعرفت شمول الادلة لكل ذلك .

الثانى :وجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعه فى كل ثلاثة يجب تتابعها الا ثلاثة الهدى لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يأتى بيوم ثالث بعد ايام التشريق ،وقداستدلوالاستثناء كل ثلاثة ،بقاعدة عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ،وبقول الصادق عليه السلام :فى صحيح ابن سنان كل صوم يفرق الاثلاثة ايام فى كفارة اليمين ،وبقول ابى الحسن عليه السلام فى صحيح الجعفرى :انما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وبقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى :صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن .والجواب اماعن القاعدة فبعموم قوله عليه السلام: ليس على ما غلب الله عليه شئ .

واما عن الروايات فبانها تدل على ان الصوم فى نفسه متتابع.

اما انه اذا افطر فى الاثناء لعذر كان عليه الاستيناف او ان له البناء فهى ساكتة ،فما دل على ان ما غلب الله ليس عليه التتابع محكم على ذلك.

اما استثناء ثلاثة الهدى من حكمهم فذلك لاجل الادلة الخاصة وقد تقدم بعضها،ومما ذكرناه يظهر ان ما ذهب اليه القواعد والدروس والمسالك من وجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة فى الثلاثة ليس على ما ينبغى .

الثالث: وجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة فى جميع اقسامه ما فيه التتابع باستثناء الشهرين فقط ،اما استثناء الشهرين فللادلة السابقة .

واما الاخلال فى غيرهما فلانه اذا لم يتابع لم يأت بالمأمور به فالتكيف باق استدل بهذا فى المدارك،وفيه مضافا الى عموم العلة فى ماغلب الله عليه ان فى ثلاثة الهدى يوجد الدليل الخاص كما عرفت .

الرابع: وجوب الاستيناف فى الشهر المنذور اذا افطر لعذر فيما لم يصل الى النصف ذهب اليه الشيخ فى النهاية ،واستدل لذلك، بانه بدون المتابعة خارج عن المنذور فاللازم الاتيان به ثانيا ،وبرواية موسى بن بكير عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما فله ان يقضى مابقى وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما ، و فيه ان العلة بما غلب اللّه شاملة لما نحن فيه فلامجال للقاعدة ،والرواية ضعيفة و محمولة على عدم العذر و معرض عنها ومحمولة على الاستحباب او الثقية ــ على مبنى صاحب الحدائق ــ بقرينة صحيحة ابن اشيم المتقدمة ،وعلى هذا فالموافق للقواعد ماذهب اليه المشهور من ان المرض و نحوه لا يوجب فسخ التتابع، ثم ان المصنف قيد السفر الذى لا يخل بالتتابع بالسفر الاضطرارى اما السفر الاختيارى فيخل بالتتابع، وفى المسئلة اقوال ٠

الاوّل :اخلال السفر بالتتابع مطلقا لانه ليس مما غلب اللّه عليه فان الانسان اذا اضطر الى السفر لانقاذ ماله او نجاة غريقه او علاج مريضه لم يكن مما غلب اللّه عليه عرفا لانه سافر باختياره و هذا هو المحكى عن الخلاف والوسيلة و المبسوط و الجمل الاقتصاد بل عن السرائر الاجماع عليه اختاره المستند، و فيه اولا ان من السفر ماليس باختياره ولا اختيار انسان آخر، بل مما غلب اللّه عليه كما اذا كان راسيا فى السفينة فجرت بها الريح و نحو ذلك ،وثانيا ،انه اذا امره اللّه سبحانه بالسفر كان مما غلب عليه كما اذا امره لانقاذ مظلوم او علاج مريض او الفرار من ظالم او ما اشبه فان ذلك بمشية اللّه تعالى ،ولذا قال عليه السلام ان اللّه شاء ان يراك قتيلا فان امره بان يذهب لحفظ الاسلام وان قتل مشية تشريعية منه تعالى كما يقول القائد للجنود انى اريد ان تقتلوا فى سبيل انقاذ البلاد من الاعداء فان غلب اللّه يشمل التشريعى والتكوينى، ولذا يقال غلب الامير

على الجيش فيما اذا امرهم بالجهاد وهكذا وعلى هذا فلاينبغى الاشكال فى صورتى السفر بدون الاختيار اذا كان بدون واسطة انسان والسفر اضطرارا شرعيا حيث كان السفر واجبا والبقاء حراما ،اما فى صورتى السفر قهرا من ظالم بان سفّرها سيرا والسفر فيما ابيح له السفر كما اذا نذر صوم شهر قبل رمضان ثم صار عشرة فى اول شعبان فابيح له السفر شرعا لعسر اوحرج يجوز تحملهما و الصيام ويجوز ترك الصوم لاجلهما بالسفر ،ففى صدق ما غلب الله عليهما اشكال والمسئلة تحتاج الى مزيد من التتبع والتأمّل.

الثانى : عدم اخلال السفر بالتتابع مطلقا حتى السفر الاختيارى اختاره الجواهر باعتبار كونه محبوسا عن الصوم معه بل هوحينئذ مما غلب الله عليه باعتبار ان منع الصوم فيه ومنه تعالى فيكون ما غلب كفاية عن كل ما ينافى الصوم اذا لم يكن من قبل المكلف بمعنى انه لاينافى التتابع الا التعمد للافطار ،فانه بعد اذن الله فى السفر ،اذا اوجب الاستيناف كان عسرا وحرجا ،ولذا جاز وقوع السفر فى شهر رمضان الذى يجب التتابع فيه ،وبذلك يظهر انه لافرق بين السفر الضرورى والاختيارى .

ثم ان الجواهر نقل هذا القول عن النهاية ،وفيه ان المستفاد مما غلب القاطع للصوم بدون اختيار الانسان كالمرض والحيض ونحوهما ،اما مع الاختيار فهوخلاف ظاهر ما غلب ،ولذا اذا كان عليه دين مستعجل فسافر اختيارا لايصح ان يقول غلب الله علىّ اما اذا مرض فلم يتمكن من الخروج لاداء دينه صح ان يقول غلب الله علىّ ،والاذن فى السفر لاينافى قطعه للتتابع والتنظير بالسفر فى شهر رمضان ،لاوجه له بعد جواز ذلك بالادلة ،ولم يظهر معنى للعسر و الحرج فى المقام فانه لو حكم بالاستيناف مع الاضطرار كان عسرا و حرجا لا مع الاختيار ،بل حتى مع العذر لايصدق العسر والحرج .

وفى العذر ماذا نسى النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال و منه ايضا ماذا نسى فنوى صوما آخر ولم يتذكر الا بعد الزوال

الثالث من الاقوال الفرق بين السفر الاختيارى فيخل بالتتابع دون السفر الاضطرارى الذى لا يخل بالتتابع كما عن المعتبر والعلامة والدروس، و وجهه ان السفر الاختيارى ليس مما غلب الله عليه بخلاف السفر الاضطرارى فانه قد غلب الله عليه وفيه ما ذكره الحدائق حيث قال جعل السفر الضرورى من قبيل ما غلب الله عليه محل نظر فان الظاهر من هذا اللفظ ان المراد به ما كان من فعل الله تعالى بحيث انه ليس للعبد فى ايقاعه صنع ولا مدخل بالكلية وانه مما فعله الله تعالى به من غير اختيار منه والسفر، وانكان ضروريا ليس كذلك، كما هو ظاهر انتهى . ويظهر من بعض الاقوال الاخر فى المسئلة لكن العمدة ما ذكرناه (وفى العذر ماذا نسى النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال و منه ايضا ماذا نسى فنوى صوما آخر ولم يتذكر الا بعد الزوال) او لم يتذكر اصلا حتى دخل الليل او تذكر قبل الزوال لكنه كان قد اكل وشرب، وقد ذهب الى القول بعدم ابطال النسيان المدارك تبعا للمسالك واختاره الجواهر وجامع المقاصد والمستمسك وغيرهم، واستدل لذلك بحديث رفع القلم، و بحديث ما غلب، واشكل عليه فى الحدائق بان حديث رفع القلم خاص بالعقاب، و بان حديث ما غلب لا يشمل المقام لان النسيان من الشيطان بدليل قوله تعالى : ((فانساه الشيطان ذكر ربه)) وقوله : ((واما ينسيك الشيطان)) وايد ذلك بوجوب القضاء على ناسى النجاسة .

اقول الظاهر ان النسيان كما ذكره المشهور لا يبطل التتابع لصدق ما غلب الله عليه، والاشكال فيه بان النسيان من الشيطان، منقوض بكون المرض ايضا من فعل الانسان، لقوله تعالى: ((وما اصابك من سيئة فمن نفسك)) ومردود بما دلّ

ومنها يضا ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله في اثناء التتابع لا يضر به ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لاجل هذا التعذر

على ان النسيان من فعل الله سبحانه ففي حديث ذكره منتهى المقاصد عن الحسن عليه السلام وقد سئل عن الرجل ينسى الشئ ثم يذكره قال: ما من احد الا على رأس فؤاده جقه مفتوحة الرأس فاذا اراد ان ينسيها طبق عليها و اذا اراد ان يذكرها فتحها ، ولا تنافي بين الامرين فان الايتين المذكورتين لا تدلان على ان كل نسيان من الشيطان و مثلهما قوله تعالى وما انسانية الا الشيطان و قوله تعالى : ((فنسي ولم نجد له عزما)) ومن الممكن ان يكون بعض النسيان من الشيطان و بعض النسيان من الله ، هذا مضافا الى ان نسبة النسيان الى الشيطان انما هو باعتبار ان كل ما ليس فيه اعتدال و استقامة جنبة شيطانية و الافقد ورد في الحديث ان الله خلق العقل و الجهل وزودهما بجنود و من جنود الجهل النسيان .

نعم قد يشكل الامر فيما اذا كان النسيان غير عذري كما لو اهمل عمدا مع علمه بانه ينسى حتى نسي، فان صدق حبسه الله و غلب عليه على ذلك مشكل كما قالوا مثل ذلك في الغاصب غير المبالي والله العالم .

(ومنه) اي من العذر الذي لا يبطل التتابع (ايضا ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس) او صوم كل اول شهر مثلا (فان تخلله في اثناء التتابع لا يضر به) كما ذكره الجواهر وغيره و ذلك لصدق الحبس و غلب الله فان الله سبحانه حيث اوجب ذلك فقد حبسه و غلب عليه (ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لاجل هذا التعذر) بتوهم انه معذور في التتابع فاللازم خصلة اخرى ، اذ فيه ان الشارع رفع التتابع هنا بدليل ما غلب ففي المقام

نعم لوكان نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال الى سائر الخصال .

(مسئلة ٧ ــ كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينه او مخيرة اذا صام شهرا ويوما متتابعا

تخيير بين العتق والصوم غير المتتابع فيه ، لكن ربما يقال ان اللازم من ذلك ارادف الاضطرار بالاختيار ، والحال ان الاضطرار فى طول الاختيار ، ومن المعلوم ان الصوم غير المتتابع فيه اضطرارى ولعل هذا اقرب .

(نعم لو كان نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال الى سائر الخصال) كما ذكره الجواهر و المستمسك ، وذلك لعدم التمكن من الصوم اصلا ومثله مالو نذر صوم ثلاثين سنة مثلا مما يوجب ان يكون التأخير استهانة و استخفافا لماتقدم من عدم جواز الاستهانة و الاستخفاف بالواجبات .

(مسئلة : ٧ ــ كل من وجب عليه شهران متتابعان) سواء كان وجوبا عينيا او تخييريا و ذلك لاطلاق النصوص الاتية .

نعم ربما يستشكل بما اذا كان الوجوب للنذر لان المنصرف من الادلة خصوص الوجوب لقتل اوظهار او كفارة رمضان اما النذر فليس مشمولا لتلك النصوص والاصل فيه وجوب الوفاء بالنذر كما نذر ، والمناط غير معلوم ، ومنه يعلم الحكم فيما اذا نذر اربعة اشهر مثلا فانه لا دليل على كفاية الصوم الزائد عن النصف متتابعا وجواز تفريق البقية وكانه لهذا قال المصنف : (من كفارة معينه او مخيرة) لكن يرد عليه ما يأتى من غير فرق بين ان يكون الآتى بها عن نفسه او عن غيره على سبيل الوجوب كالنائب بالاستيجار الولى او على سبيل الاستحباب كالمتبرع عن الغير و ذلك لاطلاق النص و الفتوى و دليل من فاتته فريضة (اذا صام شهرا ويوما متتابعا) وان كان التتابع التنزيلى الذى هو عبارة عن المتفرق لعذر لما عرفت من ان الافطار لعذر لا يقطع التتابع .

يجوز لها التفريق فى البقية ولو اختيارا لا لعذر

(يجوز له التفريق فى البقية ولو اختيارا لا لعذر) والمراد بالجواز انه لا يضر التتابع المفروض لا الجواز التكليفى والا فانه يجوز الافطار ولو فى الاثناء فان ذلك يوجب عدم كون ما وقع كفارة ، كما تقدم الكلام فى ذلك ، وجواز التفريق كذلك بلا اشكال ، بل دعوى الاجماع عليه متواترة فى كلامهم كالخلاف و الانتصار والغنية و السرائر والتذكرة والمنتهى والمسالك و الجواهر وغيرها ، ويشهد له قبل الاجماع النصوص المتواترة .

فعن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال عليه السلام فى رجل صام فى ظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته .

وعن سماعة بن مهران قال: سئلته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال: اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام . والمراد بعروض امر اعم من العذر كما لا يخفى .

وعن ايوب عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال: يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق فى منى ثم يقضيها فى اول يوم من المحرّم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، الحديث . فانه اذا كان الواجب صيام الشهرين كاملا لم يكف فيما اذا ابتدء فى وقت يتخللّه عيد .

وعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قطع كفارة الظهار و كفارة القتل قال عليه السلام : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع ، ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر شيئا او اياما منه و مثله ما عن ابن ابى عمير ، وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام فى حديث فان هو صام فى الظهار فزاد ،

فى النصف يوما قضى بقيته ٠

والرضوى : قال : ومتى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهرا وصام من الشهر الثانى اياما ثم افطر فعليه ان يبنى عليه ولا بأس ، وان صام شهرا اواقل منه ولم يصم من الشهر الثانى شيئا عليه ان يعيد صومه ٠ الا ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبنى على ما صام ، لان الله حبسه ٠ وربما يقال بتعدى الحكم المذكور الى النذر ايضا للمناط ولقوله عليه السلام فى خبر الحلبى المتقدم والتتابع ان يصوم شهرا الخ ٠

وخبر محمد بن مسلم المروى فى المستدرك ، عن الحناط قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم مرض هل يعيده ؟ قال : نعم امر الله حبسه ٠ اى نعم يتم صومه كما هو الظاهر ، بتقريب انه يظهر من وحدة الحكم فى العذر وحدة الحكم فى غير العذر ايضا فتأمل ٠

ثم انه حكى منتهى المقاصد وغيره فى المسئلة قولين آخرين ٠

الاول : ان الحكم مختص بصورة عدم التمكن حتى انه لو اخل بالمتابعة بعد شهر ويوم عمدا لزمه الاستيناف ، وهذا هو المحكى عن محتمل كلام الشيخ فى النهاية ويؤيده بعض الروايات المتقدمة المعلقة للافطار بعد الواحد والثلاثين على العذر ،

الثانى : انه لو اخل بالمتابعة بعد الواحد والثلاثين اثم ولم يلزمه الاستيناف وحكى هذا القول عن المفيد ، والسيدين ، والشيخ فى التبيان ، وكفارات النهاية وظهار المبسوط ، وابن ادريس ، وعن السيدين دعوى الاجماع عليه ، وعن ابن ادريس بان معنى التتابع هو ان يصوم شهرين ، لكن فى الكل ما لا يخفى ، اذ الاجماع مردود بما عرفت من استفاضة الاجماع على خلافه ، والتتابع فسره الصادق عليه السلام بالصوم اكثر من شهر ، والظواهر التى تدل على كون الافطار لعذر

وكذا اذا كان من نذر اوعهد لم يشترط فيه التتابع الايام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك.

يرفع اليد عنها بما كان اظهر فى جواز الافطار بلاعذر.

نعم الظاهر استحباب التتابع مطلقا ،اوكراهة عدم التتابع بعد الواحد و الثلاثين ،ثم انه لوافطر بعد الظهر من الواحد والثلاثين عصيانا لم يكف ،اذ ظاهر ما دلّ على الكفاية انه اتم الواحد والثلاثين لا انه صام الى ما بعد الظهر ،ولو كان قد صامّ الى ما بعد الظهر ،ولوكان قد صام من اول الشهر كفى الى آخر الشهر الناقص ويوم.

اما اذا صام بعد اول الشهر فالظاهر لزوم واحد وثلاثين يوما ،وانكان ربما احتمل هنا ايضا الكفاية اذا كان الشهر ناقصا ،ولا يفيد فى الكفاية ما لوظن بانه صام واحدا وثلاثين والحال انه لم يصم كذلك ،كما لا يضر ما اذا ظن انه لم يصم كذلك ،وقد كان صام كذلك اذ المناط هو الحكم الواقعى.

ثم انه اذا كان عليه كفارة الجمع جاز تقديم اى من الخصال ،واذا كانت عليه كفارة ايام جاز تقديم كفارة المتأخر كل ذلك لعدم الدليل على وجوب تقديم اية كفارة منها.

(وكذا) يكفى صوم واحد وثلاثين (اذا كان) وجوب الشهرين (من نذر اوعهد لم يشترط فيه تتابع الايام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك) التتابع للمسئلة صور ثلاث:

الاولى :ان يعين التتابع فى الكل اوينصرف النذر الى ذلك.

الثانى :ان يكون النذر مطلقا ،بلا قيد او انصراف الى التتابع.

الثالث:ان يقصد التتابع الشرعى اويقيد النذر بذلك لاينبغى الاشكال فى الصورة الثالثة ،وان حالها حال التتابع فى الكفارة لان الشارع قصد بالتتابع

والحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا اذا تابع فى خمسة عشر يوما منه يجوز له التفريق فى البقية اختيارا وهومشكل فلايترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلل الافطار عمدا وان بقى منه يوم.

ذلك، وقد فرض ان النذر قيدا وانصرف اليه، كما لاينبغى الاشكال فى الصورة الثانية، وانه لايلزم حتى تتابع واحد وثلاثين لانه ليس منذورا ولا فرضه الشارع، وانما الاشكال فى الصورة الاولى، فقد ذهب بعض الى انه كالكفارة، لان الشارع الاقدس قدكشف عن كون المراد واقعا بهذا الخطاب ذلك، وان زعم صاحبه خلافه، قال فى المستمسك تبعا لغيره ولكنه كما ترى اذالادلة المتقدمة تقصرعن التعرض للنذر ونحوه.

اقول: وهوكذلك، وقد تقدم ما يفيدالمقام فراجع، ولوشك فى انه هل نذر التتابع الشرعى اواللغوى، فالظاهر جريان البرائة بالنسبة الى الاكثر من الواحد والثلاثين، لانه قيد زائد يشك فيه فالاصل عدمه، كما انه اذا شك فى اصل التتابع كان الاصل عدمه. (والحق المشهور بالشهرين) فى كفاية صوم النصف عن التتابع (الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا اذا تابع فى خمسة عشر يوما منه يجوز له التفريق فى البقية اختيارا) لصحيح موسى بن بكير، عن الفضيل، عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر؟ فقال: انكان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى ما بقى، وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما. ونحوه روايته عن الفضيل، عن ابى جعفر عليه السلام، فان الظاهر منهما ما اذا قصد التتابع، والاكان تعبدا من الشارع وهوبعيد جدا وخلاف اطلاقات ادلة النذر (وهومشكل) لضعف سند الروايتين (فلايترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلل الافطار عمدا وان بقى منه يوم) لكن الضعف مجبور بالحمل فلاوجه لاشكال المدارك وتوقفه فى المسئلة

كما لا اشكال فى عدم جواز التفريق اختيارا مع تجاوز النصف فى سائر اقسام الصوم المتتابع ٠

مسئلة : ٨ ــ اذا بطل التتابع فى الاثناء لا يكشف عن بطلان الايام السابقة

كما لا وجه لما عن وسيلة ابن حمزة من الكفاية فيما اذا جاوز النصف ولو بيوم وكانه للمناط المستفاد من الشهرين ،لكن فيه ما لا يخفى بعد تصريح الرواية بصيام خمسة عشر يوما ،وكذلك لا وجه لما عن ابن زهرة من تفصيل فى المسئلة لم يقم عليه دليل ٠

ثم ان بعض الفقهاء قال : بان ظاهر الرواية حيث قال عرض له امر ان يكون الافطار لعذر لكنك قد عرفت ان ((عرض له امر)) اعم من العذر ،فانه اذا تغير رأيه لقصد سفر او ارادة الصيام فى الشتاء او ما اشبه يقال له عرض له امر مع انه ليس بعذر شرعى ولا يطلق على مثله حبسه الله ونحوه ٠

ثم هل يتعدى من مورد الرواية الى نذر صوم اقل من شهر او اكثر من شهر فيصوم نصفه متتابعا ،احتمالان : من المناط ومن ان الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار فيه على مورد النص ٠

(كما لا اشكال فى عدم جواز التفريق اختيارا مع تجاوز النصف فى سائر اقسام الصوم المتتابع) لعدم الدليل على الجواز بعد لزوم الوفاء بالنذر القاضى بالتتابع فى الكل ،ومثله اذا نذر التتابع فى الصدقة او الصلاة او نحوها ،اللهم الا ان يقال بالمناط وعدم فهم الخصوصية فى الصوم ،او فى الصوم وفى غيره لكنه مشكل ٠

(مسئلة : ٨ ــ اذا بطل التتابع فى الاثناء لا يكشف عن بطلان الايام السابقة) وجه احتمال كشفه عن البطلان ان صوم الكفارة لم يقع لعدم التتابع وغيره من

فهى صحيحة وان لم تكن امتثالا للامر الوجوبى ولا الندبى لكونها محبوبة فى حدّ نفسها من حيث انها صوم.

الصوم الواجب او المندوب لم يقع لعدم القصد فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد (فهى صحيحة وان لم تكن امتثالا للامر الوجوبى) الاتى من قبل الكفارة (ولا الندبى) الاتى من قبل صوم ايام البيض وثلاثة ايام فى اول الشهر ووسطه وآخره وما اشبه ذلك، وذلك لان الامتثال متوقف على النية المفقودة فى المقام، وانما قلنا بصحة الصوم (لكونها محبوبة فى حدّ نفسها من حيث انها صوم) فان المستفاد من الادلة ان الصوم فى نفسه محبوب وان لم يقصد الانسان عنوانا خاصا، وذلك لاطلاقات الادلة، كالحديث المروى، عن الباقر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصوم جنة من النار.

وعن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم، قال لاصحابه: الا اخبركم بشئ ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى. قال: الصوم يسود وجهه، الى ان قال ولكل شئ زكاة، وزكاة الابدان الصيام.

وعن الصادق عليه السلام، عن ابائه، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان الله عزوجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين. وقال: اخبرنى جبرئيل عن ربه انه قال: ما امرت ملائكتى بالدعاء لاحد من خلقى الا استجبت لهم فيه.

وعن الصادق عليه السلام فى حديث: ان الله اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندى من ريح المسك.

وعنه عليه السلام انه قال: للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه.

وعنه عليه السلام فى حديث: الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة من

وكذلك الحال في الصلاة اذا بطلت في الاثناء فان الاذكار والقرائة صحيحة في حدّ نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها .

النار .

وعنه عليه السلام ، قال: قال ابى ان الرجل يصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة .

وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما .

وعن الباقر عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله عزوجل: الصوم لي وانا اجزي به .

وعن علي عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صام يوما تطوعا ادخله الله عزوجل الجنة .الى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على محبوبية الصوم في نفسه والاشكال بان ماقصد لم يقع، انما يصح اذا كان على وجه التقييد، لكن الغالب انه على وجه الخطاء في التطبيق فان الصوم في نفسه عبادة ، وقد صار لسبب امر الكفارة واجبا فاذا بطل امر الكفارة بقي كونه عبادة في نفسه (وكذلك الحال في الصلاة اذا بطلت في الاثناء فان الاذكار والقرائة صحيحة في حدّ نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها) وكذلك اذا بطلت الزكاة ، وقد صرف الفقير المال فانها صدقة محبوبة في حد نفسها، وقد مر الكلام في باب الطهارة فراجع والله العالم .

فصل

اقسام الصوم اربعة : واجب وندب ومكروه كراهة عبادة

(فصل اقسام الصوم اربعة : واجب) يمنع عن النقيض وفى تركه العقاب وفى فعله الثواب (وندب) لا يمنع عن النقيض وليس فى تركه العقاب وانما فى فعله الثواب.

نعم احتمل بعض الفقهاء ان يكون هناك مستحباب يكون فى تركها العقاب الاعم من العتاب ، وانما الفرق بينه وبين الواجب ان الواجب فيه الالزام وليس فى المندوب الزام مثلا ذهاب العبد الى السفر قد ينهى عنه المولى ، واذا سافر ضربه سوط وقد لا ينهى عنه المولى ، وانما يقول له اذا سافرت افترسك السبع ، فانه لا تلازم بين العقاب والنهى وبين الثواب والامر ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات الدالة على العقاب فى بعض الامور غير اللازمة ، كما ورد فى عقاب الاعمال للصدوق ان من مرض ولم يقرء الاخلاص ، ومات دخل النار ، ومن جعل الشعر ولم يفرق فرق بمنشار من نار عدّ ناتف الشيب فى عداد المحرمات الى غير ذلك من الروايات الكثيرة فى مختلف ابواب الفقه ، لكن المشهور ليس بنائهم ذلك ، وقد اقاموا لذلك ادلة عقلية ونقلية وموضع المسئلة الكتب الاصولية (ومكروه كراهة عبادة) فان المكروه المطلق ماليس فى فعل العقاب على قول المشهور مع كون الفعل مرجوح والترك راجح ، ولكن حيث لا يتصور ذلك فى العبادة ، اذ لو كان مرجوحا لم يؤمر به امر عبادة فان معنى المكروه النهى

ومحظور والواجب اقسام صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء

التنزيهى عنه ومعنى العبادة المقربية الملازمة للامر به امرا ندبيا فى غير الواجب، وامرا الزاميا فى الواجب، قالوا بان الكراهة فى العبادة خلاف الكراهة المطلقة ٠

ثم فسروا ذلك بتفسيران، فذهب المشهور بان معنى كراهة العبادة اقلية الثواب، مثلا الصلاة فى الدار لها مائة درجة من الثواب، والصلاة فى المسجد لها مئة وخمسون، والصلاة فى الحمام لها خمسون، فالصلاة فى الدار ليست مكروهة ولا مستحبة وفى الحمام مكروهة وفى المسجد مستحبة، وذهب بعض الى ان المراد بالكراهة معارضه العبادة باهم منها مثلا صوم يوم عاشوراء لها نفس مالصوم سائر الايام، لكن حيث ان فيه التشبه ببنى امية اوجبت هذه المزاحمة لتسمية مكروها والنهى عنه وان كان اذا صام الانسان كان حاله حال صوم سائر الايام فى الثواب، وذهب ثالث الى ان المراد بالكراهة الحزازة وان لم يكن اقل ثوابا ولا مزاحما فمن يقول فى المرحاض ((لااله الا اللّه)) بصوت مرتفع ليس ما يقول اقل ثوابا من قوله فى سائر الاماكن ولا مزاحما باهم وانما له نوع من الحزازة وحيث ان الكلام فى هذا الموضوع خارج عن مبحثنا فعلى الطالب ان يرجع الى مظانه (ومحظور) حرمه الشارع لما فيه من المفسدة، فان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، كما هو مبنى العدلية، وان ذهب بعضهم الى المصلحة السلوكية، لكن المشهور خلاف ذلك،

اما الحكم الخاص وهو الاباحة فلايعقل بالنسبة الى العبادة، اذ معنى العبادة المقربية ومعنى الاباحة عدم التقريب ولا التبعيد، والجمع بين الامرين محال، نعم فى غير العبادة الاحكام خمسة خلافا للكعبى فى شبهته (والواجب اقسام صوم شهر رمضان وصوم الكفارة) لرمضان او غيره (وصوم القضاء) لرمضان

وصوم بدل الهدى فى حج التمتع وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط او اجارة وصوم الثالث من ايام الاعتكاف اما الواجب فقد مرّ جملة منه .

واما المندوب منه فاقسام

منها مالا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم ايام السنة عدا ما استثنى من العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى فقد وردت الاخبار الكثيرة فى فضله من حيث هو ومحبوبيته

او غيره (وصوم بدل الهدى فى حج التمتع) ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم (وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط) لازم (او اجارة) ونحوها (وصوم الثالث من ايام الاعتكاف اما الواجب فقد مرّ جملة منه) ويذكر بعضها الآخر فى مختلف الكتب المرتبطة بها ككتاب الحج ، وكتاب الايمان والنذور .

(واما المندوب منه فاقسام) اربعة ، مالا سبب له ، ومالا سبب ، والثانى ، اما سببه زمانى كايام البيض ، او مكانى كثلاثة ايام فى المدينة للحاجة ، او فعلى كالصوم لاجل قضاء الحاجة ، قال تعالى : ((واستعينوا بالصبر والصلاة)) وقد فسر الصبر بالصوم ، فانه مصداق من مصاديقه ، والمصنف تبع فى التقسيم المستند وغيره ، فذكر ثلاثة اقسام من الاقسام الاربعة التى ذكرناها .

(منها مالا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم ايام السنة عدا ما استثنى من) المحرم كصوم (العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى) او من المكروه كصوم يوم عاشوراء ، ويوم عرفه لمن يضعفه الصوم عن الدعاء (فقد وردت الاخبار الكثيرة فى فضله من حيث هو) صوم (ومحبوبيته) لله تعالى ، اولاوليائه فقد اختلفوا فى معنى المحبوبية ، فانه لا اشكال فى تحقق الاطاعة والمعصية بالنسبة الى الامتثال وعدمه ، كما لا اشكال فى تحقق الانقياد والتجرى فيما لم يكن هناك مطابقة للواقع ، كما لو زعم ان المولى يريد الشىء فأتى به والحال ان

وفوائده ويكفى

المولى لم يكن اراده ، او زعم ان الشيء الفلانى منهى عنه فاتى به ، والحال ان المولى لم يكن اتى به ، فان الاول انقياد بالمعنى المجازى ، اذ الانقياد الحقيقى انما هو فى الاطاعة ، فان الانقياد والمنقاد صفة للفعل والفاعل لا يتحققان فى الامور المزعومة فاطلاقهما اطلاق مجازى ، وقد اختلفوا فى التجرى ، هل يوجب العقاب ام لا ؟ كما فصلوه فى الكلام والاصول .

واما المحبوبية والمبغوضية فلا اشكال فى تحققهما بالنسبة الى المولى العرفية ، كما لا اشكال فى عدم تحققهما بالنسبة الى الله سبحانه ، لانه تعالى ليس محلا للحوادث ، فالمراد بهما بالنسبة اليه تعالى احد امور ثلاثة .

اما انهما بالنسبة الى اوليائه ، كما يستفاد من كلام الاخوند فى بعض مباحث الكفاية الشبيهة بالمقام .

واما ان المراد النتائج ، كما قالوا خذ الغايات واترك المبادئ ، كما ذهب اليه المشهور ؛

واما ان المراد شيء ليس بحادث ، ولكنه من صفات الذات ، وان لم نتعقله نحن ، كما لا نتعقل الذات ، وهذا هو الاظهر عندى ، ويدل عليه ظواهر الادلة ، كقوله سبحانه : ((فلما آسفونا انتقمنا منهم)) فالانتقام والاسف شيئان ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : وان الله يرضى لرضى فاطمة . واحب الله من احب حسينا ـ اذا كان ذلك على وجه الاخبار لا الدعاء ـ .

وفى الحديث القدسى : كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكى اعرف . فالخلق غير الحب ، والحاصل ان المعنيين الاولين خلاف ظواهر هذه الادلة .

وكيف كان فمحل المسئلة الاصول (وفوائده) الدنيوية والاخروية (ويكفى

فيه ما ورد فى الحديث القدسى :الصوم لى وانا اجازى به

وما ورد من ان الصوم جنة من النار ،وان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح و عمله متقبل ودعائه مستجاب ٠

ونعم ما قال بعض العلماء ،من انه لو لم يكن فى الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيميه الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا و منقبة و شرفا

فيه ما ورد فى الحديث القدسى :الصوم لى وانا اجازى به) لكن الذى وجدت بهذه العجالة اجزى به ،او اجزى عليه ،ولعل المراد اعطاء الجزاء بلا واسطة ، والا فجزاء كل عمل هو الذى يعطيه سبحانه والمراد به ((لى)) اقربيته اليه تعالى ،والا فسائر العبادات ايضا له تعالى ،والقول بان للصوم خصوصية ،اذ لا يمكن الصيام بدون النية المخفية عن الناس ،منظور فيه اذ كل عبادة هى كذلك كما لا يخفى ٠

(وما ورد من ان الصوم جنة من النار ،وان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح) و نفسه تسبيح ايضا (وعمله متقبل ودعائه مستجاب) الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التى هى فوق حدّ التواتر ،مذكورة فى الوسائل والمستدرك والبحار ،و هى مطلقة شاملة لكل صوم ،كما هو واضح ٠

(ونعم ما قال بعض العلماء ،من انه لو لم يكن فى الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيميه الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا و منقبة وشرفا) فان الانسان له روح وجسد،وكلما ضعف جانب قوى جانب آخر ، والصوم مما يضعف الجسد فيقوى جانب الروح ،فاذا كان الصوم بالحق قوى جانب الملائكية فى الانسان ،واذا كان الصوم بالباطل قوى جانب الشيطانيه ، واذا قوى جانب الروح سواء كان بالحق او بالباطل ارتهفت المشاعر حتى يصل

ومنها مايختص بسبب مخصوص وهى كثيرة مذكورة فى كتب الادعية

الانسان الى قابليه الاتصال بالروحانيات فيرهم ويسمع اصواتهم ان ملائكيا، فيصل الى هذا الجانب، وان شيطانيا فيصل الى ذلك الجانب، بل تحقق فى علم الارواح الحديث، ان فى البدن غددا هذه الغدد، اذا شحذت تكون لها آثار خاصة من رؤية البعيد وسماع البعيد، وادراك الاشياء الخفيه والصوم وما اشبه يشحذ هذه الغدد، قال الشاعر:

الصمت والجوع والاذكار معتزلا وهكذا السهر منها رفعة حصلت

(ومنها مايختص بسبب مخصوص وهى كثيرة مذكورة فى كتب الادعية) كالصوم عند نزول الشدة، فعن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل: ((واستعينوا بالصبر)) قال: الصبر الصيام، وقال: اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول: ((واستعينوا بالصبر)) يعنى الصيام، والصوم عند الفقر فعن على بن سويد، عن ابى الحسن موسى عليه السلام، قال: شكوت اليه ضيق يدى؟ فقال: صم وتصدق. والصوم فى الحر، فقد قال امير المؤمنين عليه السلام انى احبّ من دنياكم ثلاث: الصوم فى الصيف، الحديث

وعن يونس، قال ابو عبد الله عليه السلام: من صام لله عز وجل فى شدة الحرّ فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل: ما اطيب ريحك وروحك، ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له، والصوم عند علبة الشهوة، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: يا معشر الشباب عليكم بالباه، فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه رجائه. والصوم فى الشتاء، فقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال: الصوم فى الشتاء هو الغنيمة الباردة، كذا ذكر فى الوسائل والمستدرك من الابواب، وفى بعضها تأمل، كما انى لم اجد الكثرة التى ذكرها المصنف تبعا للمستند.

ومنها ما يختص بوقت معين ،وهو فى مواضع منها وهو اكدها صوم ثلاثة ايام من كل شهر ،فقد ورد انه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وافضل كيفياته ما عن المشهور ويدل عليه جملة من الاخبار وهو ان يصوم اول خميس من الشهر ،وآخر خميس منه ،واول اربعاء فى العشر الثانى

(ومنها ما يختص بوقت معين ،وهو فى مواضع منها وهو اكدها صوم ثلاثة ايام من كل شهر ،فقد ورد انه يعادل صوم الدهر) والظاهر ان المراد مع صيام شهر رمضان ،اذ من جاء فله عشرات لها فالثلاثة فى شهر يعادل ثلاثين والمراد بالدهر اما العمر باعتباران دهر الانسان هو عمره .

واما الدهر حقيقة باعتباران الله يأمر الملائكة بكتابة حسنات الانسان حتى بعد موته (ويذهب بوحر الصدر) ووسوسته (وافضل كيفياته ما عن المشهور) و ان كان يجوز صومه كيف اتفق للاطلاقات (ماعن المشهور ويدل عليه جملة من الاخبار وهو ان يصوم اول خميس من الشهر ،وآخر خميس منه ،واول اربعاء فى العشر الثانى) ويدل على ذلك متواتر النصوص :

فعن حماد ،عن الصادق عليه السلام ،قال :صام رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم حتى قيل ما يفطر ،ثم افطر حتى قيل ما يصوم ،ثم صام صوم داود يوما ، ويوما لا ،ثم قبض على صيام ثلاثة ايام فى الشهر ،وقال :يعدل صوم الدهر و يذهبن بوحر الصدر ،وقال حماد :الوحر الوسوسة :قال حمّاد :فقلت :واى الايام هى؟ قال :اول خميس فى الشهر ،واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه .فقلت :وكيف صارت هذه الايام التى تصام؟ فقال :لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل فى هذه الايام ،فصام رسول الله هذه الايام لانها الايام المخوفه .

وعن عبد الله بن سنان ،عن ابى عبد الله عليه السلام ،قال :ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء؟ فقال: امـــا الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال، واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار، وامـــا الصوم فجنة. الى غيرها من النصوص.

والظاهر انه اذا كان فى العشر الاخير خميسان جاز صوم ايهما، وانكـان الاول افضل باعتبار، والثانى افضل باعتبار، وانكان الثانى اكثر فضلا لتعـــدد الروايات بذلك التى منها.

ما عن ابن سنان، قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام: اذا كان فى اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل، واذا كان فى آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل. ومنه يعرف عدم المنافات بينه وبين رواية الصدوق قال: روى عن العالم، انه سئل عن خميسين يتفقان فى آخر العشر؟ فقال: صم الاول فلعلك لا تلحق الثانى. كما انه لا منافات بين رواية حماد، وبين رواية اسحاق بن عمـار، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: انما يصام فى يوم الاربعاء، لانه لم يعـذب امته فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم لانـه يمكن ان يكون المراد بالنسبة الى يوم الاربعاء الاغلبية لا الدائمية فالحصـــر اضافى، كما هو كثير فى الروايات، ويدل على ان هذا النحو افضل الكيفيات، و ان كان فى كل ثلاثة فضل، كيف كان ما رواه ابو بصير، قال: سئلت ابا عبد اللـه عليه السلام، عن صوم السنة؟ فقال: صيام ثلاثة ايام من كل شهر، الخميـس و الاربعاء، والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر، الخميس والاربعـاء و الخميس وان شاء الاثنين، والاربعاء والخميس، وان شاء صام فى كل عشرة يوما فان ذلك ثلاثون حسنة، وان احب ان يزيد على ذلك فليزد، وفى المسئلة اقوال آخر:

فعن الشيخ التخيير بين اربعاء بين خميسين وخميس بين اربعائين. وعن

ومن تركه يستحب له قضائه ·

الاسكافى شهر كالمشهور وشهر بخميس بين اربعائين · وعن العمانى تخصيص الاربعاء بالاخير من العشر الاوسط ، وعن الحلبى اطلاق الخميس فى العشر الاول والاربعاء فى العشر الثانى والخميس فى العشر الثالث ، ولبعض هذه الاقوال شواهد لكن المشهور فتوى وعملا ما تقدم ·

(ومن تركه يستحب له قضائه) بلاخلاف ولا اشكال لجملة من الروايات :

فعن الحسن بن ابى الحمزه ، قلت : لابى جعفر اوابى عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة ايام فى الشهر اوخره فى الصيف الى الشتاء قانى اجده اهون علىّ ؟ فقال عليه السلام : نعم فاحفظهنا ·

وعن الحسن بن راشد ، قال : قلت لابى عبد الله اولابى الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر فى الايام القصار يصومه لسنته؟ قال : لا بأس ·

وعن عمار بن موسى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل تكون عليه من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخّرها اويصومها فى آخر الشهر؟ قال : لا بأس · فقلت : يصومها متوالية اويفرق بينها؟ قال : ما احب ان شاء متوالية ، وان شاء فرق بينها · الى غيرها ، والظاهر انه لاخصوصية للتأخير والقضاء بل يجوز التقديم كان يصوم شوال عن السنة الاتية ، لاطلاق خبر حسن بن راشد كما ان المناط يؤيّد صحة التقديم بالنسبة الى السنوات الاتية والتاخير بالنسبة الى السنوات السابقة بل اطلاق خبر عمار بن موسى يدل على التأخير مطلقا ·

ثم الظاهر انه لافرق فى استحباب القضاء بين ان يكون حال الاداء مريضا اومسافرا املا ؟ لاطلاق الادلة ، وخصوص خبر داود بن فرقد ، عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى حديث فيمن ترك صوم ثلاثة ايام فى كل شهر؟ فقال : ان كان من مرض فاذا برء فليقضه ، وان كان من كبر اوعطش فبدل كل يوم مدّ ·

وخبر حفص، عن ابى عبد الله عليه السلام ان كان من مرض فاذا قوى فليصمه ومنه يعلم ان ما ورد من السقوط محمول على عدم تأكد الاستحباب، كخبر سعد بن سعد الاشعرى، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام، قال: سئلته عن صوم ثلاثة ايام فى الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا

وخبر عذافر، قلت: لابى عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلاثة ايام فى الشهر فربما سافرت وربما اصابتنى علة فيجب علىّ قضائها؟ قال: فقال لى: انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار فى السفر والمرض. قال: فقال: المرض قد وضعه الله عزوجل عنك، والسفر ان شئت فاقضه، وان لم تقضه فلاجناح عليك. ومنه يعلم ان قول المدارك بعدم استحباب القضاء فى السفر والمرض، محل منع، وكون الروايات الدالة على القضاء ضعيفه، لا يضر بعد التسامح فى ادلة السنن، وهل يلحق بذلك الجنون والكفر والطفولة وما اشبه، الظاهر لا، لانصراف النص و الفتوى عن مثله.

ثم الظاهر التداخل بالنسبة الى صوم رمضان، وصوم الواجب بالنذر ونحوه او صوم ايام البيض، فاذا قصد الامرين اثيب لهما، وهذا لا ينافى اصالة عدم التداخل اذ ظاهر الادلة ان الصيام لاجل خلق النار، او عذاب الامم السابقة، او عرض الاعمال، او ما اشبه، وذلك يتحقق بمجرد الصوم. كما انه كذلك بالنسبة الى النافلة والغفلية على ما اخترناه تبعا لجماعة من الفقهاء كالفقيه الهمدانى، وفى المقام افتى بالتداخل فخر المحققين ومنتهى المقاصد ويظهر من الجواهر الميل اليه.

نعم الظاهر عدم الثواب اذا لم يقصد الثلاثة، لان الاعمال بالنيات، الا اذا كان هناك دليل يدل على الثواب بدون النية، كما ورد فى عدم شرب الخمر، و ان الله يوجره، وان لم يقصد بتركه امر الله سبحانه، وفى الحائض التى تعلم بانه لا تتمكن من صيام الاول او الثانى او الثالث، الظاهر يجوز لها التقديم و

ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب ان يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام او بدرهم

التأخير وانكان التأخير من باب القضاء ، لعله افضل ، وكذلك غيرها من سائر ذوى الاعذار .

ثم انه حيث كان الصوم مستحبا جاز له النية بعد الظهر ، كما جازله الافطار بعد الظهر ، ولو افطره انسان كان له ثواب مضاعف لاطلاق ادلة هذه الاحكام الشاملة لما نحن فيه ، ولافرق فى استحباب القضاء للتارك ، بين ان يكون الترك عمدا او جهلا اوغير ذلك ، كما ان الظاهر انه لو قدمه بناءا على ما ذكرناه استحب له الاتيان فى وقته ، لاطلاق الادلة والعلة من عرض الاعمال ونحوه .

ثم الظاهر انه لا يستحب قضائه عن الميت لعدم الدليل ، بل العلة تؤيّد العدم ، اللهم الا ان يقال بان وجود المقتضى فى وقته ، كما يوجب استحباب القضاء بالنسبة اليه كذلك يوجب استحباب القضاء بالنسبة الى الحىّ نيابة عنه وفى استحباب استيجار الغير للنيابة عنه اداءا وقضاءا فى حال حياته ، ماتقدم فى بعض المباحث السابقه فراجع والله العالم .

(ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب ان يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام او بدرهم) بلااشكال ولاخلاف ، ويدّل على ذلك الاخبار الكثيرة ، كالذى رواه عيص بن القاسم ، قال : سئلته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مدّ من طعام فى كل يوم .

وعن يزيد بن خليفة ، قال : شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام ، فقلت : انى اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علىّ ؟ قال : فاصنع كما اصنع ، فانى اذا سافرت صدقت عن كل يوم بمدّ من قوت اهلى الذى اتوتهم به .

وعن عمر بن يزيد ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علىّ ؟

ومنها صوم ايام البيض من كل شهر، وهى الثالث عشر، والرابع عشر، و

فقال: لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم، ثم قال: وما احب ان تدعه.

وعن ابراهيم بن المثنى، قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام انى قد اشتد علّى صوم ثلاثة إيام فى كل شهر فما يجزى عنى ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم؟ فقال: صدقة درهم افضل من صيام يوم. الى غيرها من الروايات التى تدلّ الجمع بينها على التخيير بين الدرهم والمدّ من الطعام، كما ان ظاهر الجمع بين هذه الروايات وبين روايات القضاء التخيير بين الثلاثة، اذ قوله يشتد على شامل لغير المرض ايضا، ولذا استناد فى الجواهر تبعا للدروس استحباب هذا الفداء، على كل حال، والاشكال فى ذلك كما فى منتهى المقاصد لا وجه له، لكن الظاهر ان الصوم مقدّم، على كل حال، وهل الدرهم والمدّ متساويان فيما اذا تساويا قيمة، او المدّ الاصل والدرهم بدل، او العكس لا يبعد كون المدّ الاصل بمعنى ان البدل للصيام هو المدّ وجعل الدرهم بدلا عنه من جهة انه يحصل به المدّ فى زمن الروايات، فاذا كان غلاء لم يكف الدرهم واذا كان رخص لم يلزم الدرهم، بل جاز الاقل، الا ان ظاهر الفقهاء الاختصاص رخص المدّ اوغلا، كما فى سائر المقدمات، والظاهر انه لا يسقط القضاء مع اعطاء البدل، اذ المستفاد من اخبار الصيام اهمية له.

اما ما ورد من ان الدرهم افضل، فلعلّه لاجل مشقة اعطاء المال، ومورد هذه الصدقة المسكين ويجوز اعطائها للسيد ولو من غير السيد، ويجوز اعطاء المتعدد لواحد واعطاء الواحد للمتعدد للاطلاق، والافضل ان يكون من اوسط الطعام لرواية يزيد بن خليفة، وفى المقام مسائل اخر تعرف من الفدية فى الافطار.

ومنها صوم ايام البيض من كل شهر، وهى الثالث عشر، والرابع عشر، و

الخامس عشر ،على الاصح المشهور ،وعن العمانى انها الثلاثة المتقدمة

الخامس عشر ،على الاصح المشهور ،وعن العمانى انها الثلاثة المتقدمة) ولا اشكال ولا خلاف فى استحباب ايام البيض ،بل عن الغنية والمنتهى والمختلف دعوى الاجماع عليه ،ولكن ربما استشعر من كلام الصدوق ،ان صوم هذه الايام منسوخ الخميسين الذين بينهما اربعاء ،والتذكرة لما دلّ على ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله قبض على ذلك ،ولكن فى دلالته على النسخ نظر كما سيأتى ويدلّ على المطلوب روايات :

كالمروى عن امير المؤمنين عليه السلام قال: سئل رسول اللّه عن صوم ايام البيض فقال :صيام مقبول غير مردود .

والمروى عن الحلوانى ،عن على عليه السلام قال :قال رسول اللّه صلى اللّه عليه واله :اتانى جبرئيل فقال :قال لعلى صم من كل شهر ثلاثة ايام يكتب لك باول يوم تصومه عشرة الاف سنة ،وبالثانى ثلاثون الف سنة ،وبالثالث مائة الف سنة .قلت يا رسول اللّه الى ذلك خاصة ام للناس عامة ؟ فقال :يعطيك اللّه ذلك ولمن عمل مثل ذلك ،فقلت :ما هى يا رسول اللّه؟ قال :الايام البيض من كل شهر وهى الثالث عشر ،والرابع عشر والخامس عشر .

وعن ابن مسعود ،عن النبى صلى اللّه عليه واله فى حديث ان اللّه اهبط آدم الى الارض مسوّدا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت الى ان قال : فناد مناد من السماء ان صم لربّك اليوم فصام فوافق يوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ،ثم نودى يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام ،فذهب ثلث السواد ،ثم نودى يوم خمسة عشر بالصيام فصام وقد ذهب السواد كله ، فسميت ايام البيض للذى ردّ اللّه عز وجل على آدم من بياضه ،ثم ناد منادى من السماء يا ادم هذه الثلاثة الايام جعلتها لك ولولدك من صامها فى كل

ومنها صوم مولد النبى صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من ربيع الاول

فكأنما صام الدهر.

قال الصدوق: هذا الخبر صحيح، ولكن رسول الله سنّ مكان ايام البيض خميسا فى اول الشهر، واربعاء فى وسطه، وخميسا فى اخره.

اقول: لم يدلّ دليل على ذلك، بل الظاهر استحباب كلا الامرين، وان كان المستفاد من بعض الروايات الاكتفاء باحدهما من الاخر، وهل كانت سنة رسول الله ايام البيض او الثلاثة المذكورة لبعض الروايات المتقدمة دلّت على الثانى، ورواية قرب الاسناد تدل على الاول، فعن جعفر عن ابيه، ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه واله قال: صام رسول الله صلى الله عليه واله الدهر كله ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام صيام داود عليه السلام يوما لله ويوما له ماشاء الله، ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ماشاء الله، ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة ايام من كل شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه، لا يبعد ان تكون سنته تارة هكذا، وتارة هكذا الى حين الممات، فانه يصدق حينئذ كلا الامرين، كما ان من سنته ان يزور الحسين عليه السلام بين يوم ويوم، ويزور العباس عليه السلام بين يوم ويوم، يقال ان سنته ان يزور الحسين عليه السلام الى ان مات، وان يزور العباس عليه السلام الى ان مات.

ثم ان الظاهر ان ايام البيض باعتبار الليالى، حيث انها مقمرة، لكن فى الحديث المتقدم انه باعتبار ابيضاض ادم، ولعل التأنيث من جهة ((البشرة)) فان الظاهر ان ادم اسود كله ((فبشرته)) اخذت فى البياض كل يوم ثلثا، ثم ان الظاهر خصوصا من رواية الحلوانى فى انه لا تلازم بين الايام الثلاث، فيجوز للانسان ان يصوم بعضها، وله ثواب ذلك البعض والله العالم.

(ومنها صوم مولد النبى صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من ربيع الاول

على الاصح، وعن الكلينى انه الثانى عشر منه

على الاصح ، وعن الكلينى انه الثانى عشر منه) وتبعه الشهيد فى فوائد القواعد ميلا ، ثم انه لا اشكال ولا خلاف فى استحباب صوم هذا اليوم والروايات بذلك مستفيضة ، كما ان الروايات بانه السابع عشر ايضا ، كذلك وما قاله المدارك من انه لم يجد رواية تصلح لاثبات احد القولين ، اراد بذلك الرواية الصحيحة فى اصطلاحه ، فعن اسحاق بن عبد الله ، عن ابى الحسن على بن محمد عليه السلام فى حديث الايام التى تصام فيهن اربع منها يوم مولد النبى صلى الله عليه واله يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول .

وفى مصباح المتهجد ، قال : روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الاول ، يكتب الله له صيام سنة .

وعن العريضى قال : ركب ابى وعمومتى الى ابى الحسن عليه السلام ، وقد اختلفوا فى الايام التى تصام فى السنة ، وهو مقيم بقرية قبل سيره الى سر من رأى ، فقال لهم جئتم تسئلونى من الايام التى تصام فى السنة ، فقالوا ما جئناك الا لهذا ؟ فقال : اليوم السابع عشر من ربيع الاول ، وهو اليوم الذى ولد فيه رسول الله ، الحديث .

وعن المفيد انه قال : فى اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول الله صلى الله عليه واله ولم يزل الصالحون من ال محمد عليهم السلام على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمته ، ويتطوعون بصيامه .

وعن المقنعة ، قال : ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل صيام اربعة ايام فى السنة . الى ان قال : يوم السابع عشر من ربيع الاول ، وهو اليوم الذى ولد فيه رسول الله ، فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة . وقريب منه بدون الثواب عن مساوّ الشيعة ، ومع ذكر الثواب ستين سنة عن روضة الواعظين ،

ومنها صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذى الحجة

الى غيرها من الروايات، ولا اختلاف فى الثواب باعتبار الافراد، فانها يجازى الناس على قدر عقولهم، وعلى قدر نياتهم، كما ورد فى الاخبار، وكذلك بالنسبة الى وجود الموانع الخارجية من طهارة الانسان عن المعاصى، وعدم طهارته عنها، ولو صام فى الثانى عشر بقصد الرجاء كان حسنا.

(ومنها صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذى الحجة) بلا اشكال ولا خلاف فى اصل الصوم، وفى كونه فى هذا اليوم لمتواتر الروايات.

ففى رواية حسن بن راشد بعد تعيين الصادق عليه السلام ان الغدير كان فى اليوم الثامن عشر من ذى الحجة، قال: قلت فما لمن صامه؟ قال: صيام ستين شهرا.

وفى رواية العريضى، عن ابى الحسن الهادى عليه السلام عد صوم الغدير من الايام الاربعة التى يصام فيهن.

وعن العبدى قال: سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام، يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا، لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عز وجل فى كل عام مائة حجة، و مائة عمرة مبرورات متقبلات، وهو عيد الله الاكبر.

وعن المفضل بن عمر، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة.

وفى رواية حسن بن راشد، عن ابى عبد الله عليه السلام: ان العمل فى هذا اليوم يعدل ثمانين شهرا.

وعن المفضل بن عمر، قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام، كم للمسلمين من عيد؟ فقال: اربعة اعياد. قال: قلت قد عرفت العيدين، والجمعة؟ فقال

لى :اعظمها واشرفها يوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة ،وهو اليوم الذى اقام فيه رسول اللّه صلى اللّه عليه واله امير المؤمنين ،الى ان قال :ومن صامه كان افضل من عمل ستين سنة ٠

وفى رواية العبدى ،عن الصادق عليه السلام :ان صوم يوم الغدير يعدل ستين شهرا من اشهر الحرم ٠

وفى رواية الطوسى ،عن ابى الحسن الرضا عليه السلام :ان امير المؤمنين عليه السلام صعد المنبر فى يوم غدير صادف الجمعة خمس ساعات من النهار وخطب خطبة طويلة ،وذكر فضائل كثيرة ليوم الغدير ،الى ان قال :وصوم هذا اليوم مما ندب اللّه اليه ،وجعل الجزاء العظيم كفاءا له عنه حتى لو تعبد له عبد من العبيد فى الشبيبة من ابتداء الدنيا الى تقضيها صائما نهارها قائما ليلها اذا اخلص المخلص فى صومه ،لقصرت اليه ايام الدنيا عن كفائه ،

وفى رواية الفتّال عنهم عليهم السلام من صام يوم غدير خم ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر ٠الى غيرها من الروايات الكثيرة ،وليس غريبا ان يكون تعظيم يوم الغدير اكثر ثوابا من تعظيم يوم المولود ،والمبعث لوضوح ان من يطيع اللّه فى تمام ما قال اعظم اجرا ممن يطيعه فى بعض ما قال ،بمعنى انه سبحانه جعل لمن اطاع قوله فى النبى مائة مثلا ،ولمن اطاع قوله فى الوصى ايضا مائتين باعتبار ان البقاء اشق ،وامتثال جميع الاوامر اصعب ،كما انه كذلك بالنسبة الى نظر اللّه تعالى لزوار الحسين عليه السلام فى يوم عرفه قبل نظره الى حجاج عرفات ٠

ثم ان من اللازم على موالى الامام عليه السلام ان يهتموا ليوم الغدير حتى يجعلوه كعاشوراء ،فان الدعايات الاموية والعباسية ،ومن اليهم ضد الامام عملت عملها الى ايامنا هذه ،فكم من المسلمين والاجانب ينظرون الى الامام

ومنها صوم يوم مبعث النبى صلى الله عليه واله وهو السابع والعشرون من رجب

نظرة شزراء ، فان الذين غصبوا الخلافة قد اسسوا اكبر اساس لمعاداة الامام ، فقد كان احد اتباع معاوية يركب الناقة ويطوف القرى والارياف فى الشام ويجمع الناس ، ويقول لهم ان على بن ابى طالب كان منافقا ، واراد قتل الرسول فالعنوه ، فيلعن الناس الامام عليه السلام ، وكان جلاوزة معاوية يعطون الاطفال فى السكك الاغنام الجميلة ، فاذا انسو بها الاطفال ، جائهم انسان شديد اللهجه كريه المنظر ، ويسمى نفسه باسم الامام على عليه السلام ، ويأخذ الاغنام من الاطفال بالضرب والقسوة ، الى غير ذلك مما هو مدون فى كل التواريخ والى اليوم الامام وشيعته مرميون بكل ما راق للاعداء ، وفى مصر قبر مالك الاشتر يسمّى بقبر الشيخ العجمى والله المستعان .

(ومنها صوم يوم مبعث النبى صلى الله عليه واله وسلم وهو السابع والعشرون من رجب) بلا اشكال ولا خلاف ، والروايات به متواترة .

فعن حسن بن راشد ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب ، فانه هو اليوم الذى انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله وسلم وثوابه مثل ستين شهرا .

وفى رواية الحسن بن بكار ، عن الرضا عليه السلام ، قال: وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما .

وعن عبد الله بن طلحة ، عن الصادق عليه السلام : كتب الله له صيام سبعين سنة .

وفى رواية كثير ، عن ابى عبد الله عليه السلام : كان ثوابه ثواب من صام ستين شهرا ومثله رواية سهل ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى الحسن عليه السلام .

ومنها يوم دحوالارض من تحت الكعبة ،وهواليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة

وعن ديان بن الصلت، قال :صام ابوجعفر الثانى عليه السلام ،لما كان ببغداد ،صام يوم النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه ،وصام معه جميع حشمه ٠الى غيرها من الروايات، ولا يخفى ان كون البعث فى السابع والعشرين لا ينافى نزول القران فى شهر رمضان ،اذ من الممكن ان ينزل القران ،ولا يؤمر النبى بتبليغه ،كما هوالعادة عند الحكومات حيث يعطى الموظف القرار ،ولكن يؤمر تبليغه بعد اشهر وسنوات مثلا ٠

(ومنها يوم دحوالارض من تحت الكعبة ،وهواليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة) بلااشكال ولاخلاف، والاخبار به متواترة .

فعن الحسن بن على الوشاء قال : كنت مع ابى وانا غلام فتعشيناعند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة ،فقال له ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام ،وولد فيها عيسى بن مريم ،وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ٠

وفى الفقيه ،عن موسى بن جعفر عليه السلام ،قال :فى خمس وعشرين من القعدة انزل الله الكعبة البيت الحرام ،فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ،وهواول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم ٠

اقول :الكعبة كانت قبة من نور ،اودرة ،اوما اشبه ،نزلت من السماء الى الارض ثم فى ايام الطوفان رجعت الى السماء ،وبقى مكانها كثيب احمر حتى بناها ابراهيم الخليل عليه السلام ،والمراد بالدحواما البسط او الرمى فى الفضاء على نحو قولهم :على عليه السلام داحى باب خيبر ،والمراد على الثانى ،ان ابتداء الرمى كان من الكعبة ،بمعنى انها الجزء الاول فى الحركة رقبة ،وانكانت الحركة تكون

ومنها يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء

دفعة واحدة زمانا .

وفى رواية ابى الحسن عليه السلام ،كتب الله له صيام ستين شهرا .

وروى عبد الله الصيقل ،قال :خرج علينا ابوالحسن عليه السلام يعنى الرضا عليه السلام فى يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة ،فقال :صوموا فانى اصبحت صائما .قلنا :جعلنا فداك اى يوم هو؟قال :يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام .

وعن عبد الرحمان السلمى ،عن امير المؤمنين عليه السلام ،قال :اول رحمة نزلت من السماء الى الارض فى خمسة وعشرين من ذى القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها .

وعن الاقبال ،قال : وفى رواية فى خمس وعشرين من ذى القعدة انزلت الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام ،فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شئ بين السماء والارض ،الى غيرها من الروايات ،ولعل المراد بستين شهرا ،وسبعين سنة ،ومائة سنة وما اشبه ،المبالغة بمعنى العدد الكثير نحوان تستغفر لهم سبعين مرة ،فلاينافى الاكثر من العدد المذكور ،وقد ذكرنا فى ما تقدم وجها آخر لذلك فراجع.

(ومنها يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء) واضاف بعض الفقهاء اشتراط تحقق الهلال ،ولكن جماعة من الفقهاء ذهبوا الى ان صومه كسائر الايام لا خصوصية له الا مع عدم احد الشرطين ،اى الضعف او عدم تحقق الهلال فيكره ، ويدل على الاستحباب ،ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام انه سئل عن صوم يوم عرفه؟ فقال :انا اصومه اليوم فهو يوم دعاء ومسئلة .

وعن سليمان الجعفرى ،قال :سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول :كان ابى يصوم يوم عرفه فى اليوم الحار فى الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له ،فيغتسل مما يبلغ منه من الحر .

وعن محمد بن مسلم ،عن ابى جعفر عليه السلام ،قال : سئلته عن صوم يوم عرفه فقال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء ،فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه ،و ان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه .

وعن عبد الرحمان بن عبد الله عليه السلام ،عن ابى الحسن عليه السلام ،قال : صوم يوم عرفه يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن ،وصامه الحسين عليه السلام .

اقول :لعله اشارة الى ما يأتى من ان الحسن عليه السلام فى امامته لم يصمه

وعن الصدوق ، قال: وروى ان فى تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .

وعن دعائم الاسلام ،عن على عليه السلام ،قال :من صام يوم عرفه مستحبا فكأنما صام الدهر ،وسئل ابوجعفر محمد بن على عليهما السلام عن صومه؟ فقال : نحوا من ذلك ،الا انه قال :ان خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من الدعاء والمسئلة والقيام ،فلايصمه فانه يوم دعاء ومسئلة ،

وعن درر اللياالى ،عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ،قال :وصيام عرفة كصيام اربعة عشر شهرا .

وعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال :من صام يوم عرفة غفر الله له سنة خلفه وسنة امامه ،الى غيرها من الروايات المذكورة فى الوسائل والمستدرك وغيرهما .

اما من قال بعدم الاستحباب ،فقد استدل بجملة من الروايات :

كالمروى عن محمد بن مسلم ،عن ابى جعفر عليه السلام ،قال :ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان. وفيه ان الظاهر منه عدم وجوبه، ويدل على انه صلى الله عليه واله كان يصوم عرفه قبل ذلك فهو مؤيد للمطلوب، فهذا الحديث مثل ما رواه الكليني ((ره)) قال: وجاء في صوم شعبان انه عليه السلام سئل عنه؟ فقال: ما صامه رسول الله، ولا احد من ابائي. فان المراد صومه على وجه الوجوب، فانه قال قوم بوجوب شعبان كشهر رمضان، وان افطاره يوجب الكفارة.

وقال سدير: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عرفه، فقلت: جعلت فداك انهم يزعمون انه يصل صومه سنة؟ فقال: كان ابي لا يصومه. قلت: ولم ذاك جعلت فداك؟ قال: ان يوم عرفه يوم دعاء ومسئلة، واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفه يوم اضحى وليس بيوم صوم. وفيه ان الظاهر منه افضلية الدعاء، والتخوف من الحرام، فيما كان من اشتباه المستحب بالحرام، وان كان استصحاب عدم تقدم الشهر.

وعن يعقوب بن شعيب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفه؟ فقال: ان شئت صمت وان اشئت لم تصم. وفيه انه من المعلوم كون المقصود نفي الوجوب. والا فلا اشكال في ان الصوم خير، ومنه يظهر وجه رواية الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام ان من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار، وان شاء صام، وان شاء افطر يوم عرفه.

وفي رواية سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام، انه لم يصم الحسن (ع) حين كان اماما، وصام الحسين فلما صار الحسين اماما لم يصم، فلما سئل الحسين عليه السلام عن ذلك؟ قال: ان الحسن كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس، فلما قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فتأسى الناس بي، والمراد دفع توهم الوجوب او انجبار الناس انجبارا عرفيا على الصيام، فان

ومنها يوم المباهلة ،وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة

ومنها كل خميس وجمعة معا او الجمعة فقط

الناس على طريق كبرائهم ،ويؤيّد ذلك ما رواه الفقيه ان رجلا اتى الحسن و الحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا ،فسألهما فقالا: ان صمت فحسن ،وان لم تصم فجائز ·ويؤيد الاستحباب ما يأتى من استحباب صوم كل يوم من تسعة ايام ذى الحجة ،وان صوم يوم عرفه فيها ،يعادل الفى رقبة والفى بدنة والفى فرس يحمل عليها فى سبيل اللّه ،وكفارة ستين سنة قبلها ،و ستين بعدها ،ومما تقدم يظهر ان جزم المستند بعدم الاستحباب الخاص مستند الى بعض ما تقدم محل نظر ·

(ومنها يوم المباهلة ،وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة) وقيل انه الخامس والعشرون ،لكنه غير معروف القائل ،ويدّل عليه بعد عدم الخلاف فيه الا من المدارك حيث قال :لم اقف على استحباب صوم هذا اليوم على نص بالخصوص مرسل الصدوق من ان صومه كفارة سبعين سنة ،وقد باهل فى هذا اليوم رسول اللّه صلى اللّه عليه واله و على وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام نصارى نجران فامتنعوا عن مباهلتهم وادوا الجزية وخضعوا لامرالاسلام ونزل فى ذلك قوله تعالى : ((قل تعالوا ندع)) الاية ·

(ومنها كل خميس وجمعة معا او الجمعة فقط) فقد ذهب المشهور الى استحباب صوم كل جمعة ،خلافا للاسكافى حيث اشكل فى استحبابه منفردا الا ان يسبقه او يلحقه بيوم ،ويدل على المشهور ،ما رواه هشام بن الحكم ،عن الصادق عليه السلام ،فى رجل يريد ان يعمل شيئا من الخير ،مثل الصدقة و الصوم ونحو هذا؟ قال عليه السلام : يستحب ان يكون هذا يوم الجمعة ·فان العمل يوم الجمعة يضاعف ·

وعن الرضا عليه السلام ،انه قال :قال رسول اللّه صلى اللّه عليه واله من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا ،اعطى ثواب عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا .

وخبر ابن سنان ،عن الصادق عليه السلام ،قال : رأيته صائما يوم الجمعة ، فقلت له :جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد ؟ فقال :كلا انه يوم خفض ودعه .اى ليس عيدا يحرم صومه كالعيدين ،والا فقد وردت روايات انه عيد كما لا يخفى ،استدل للاسكافى بجملة من الروايات :

فعن دارم بن قبيصه ،عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال :قال رسول اللّه صلى اللّه عليه واله :لا تفردوا الجمعة بصوم .

وعن دعائم الاسلام ،عن على صلوات اللّه عليه ،قال :من صام يوم الجمعة محتسبا فكأنّما صام ما بين الجمعتين ،ولكن لا يخص يوم الجمعة وحده ، الا ان يصوم معه قبله او بعده ،لان رسول اللّه صلى اللّه عليه واله نهى ان يخص يوم الجمعة بالصوم ما بين الايام .

وعن ابى مريم ،عن على عليه السلام فى حديث :ولا يتعمد صوم يوم الجمعة الا ان يكون من ايام صيامه .

اقول :الظاهر ان الجمع لاجل الكمال ،لا لاصل الاستحباب ،فان هذا هو المفهوم عرفا من جميع هذه الروايات بعضها الى بعض ،ولا وجه لحمل هذه الروايات على التقية ،لرواية ابى هريرة مثل ذلك ،عن الرسول صلى اللّه عليه و اله كما لا يخفى ،والظاهر تأدّى هذا الكمال ،وان لم يصم الخميس او السبت ، بان كان يوم الجمعة فى ضمن ايام الصيام ،كان يصوم يوما دون يوم او ما اشبه ذلك ،ويؤيّد كونه صوم داود وصوم مريم عليهما السلام ،اذ الصيام مع فاصل يوم او ما اشبه ،لابد وان يصادف صوم يوم الجمعة .

ومنها اول ذى الحجة ، بل كل يوم من التسع فيه

(ومنها اول ذى الحجة ، بل كل يوم من التسع فيه) بلا اشكال ولا خلاف الا بالنسبة الى يوم عرفة ، كما عرفت ، ويدل عليه ما عن الرضا عليه السلام ، فى حديث قال : وفى اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمان ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا .

اقول : اختلفت الروايات فى يوم ميلاد ابراهيم الخليل ، ولا بد وان يكون بعضها من اشتباه الراوى .

وعن ابى الحسن موسى عليه السلام ، قال : من صام اول يوم من العشر ، عشر ذى الحجة ، كتب الله له صوم ثمانين شهرا ، فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر .

وفى رواية اخرى ، عن ابى عبد الله عليه السلام مثله .

وفى مرسلة الفقيه ، فمن صام ذلك اليوم ((اى اول ذى الحجة)) كان كفارة ستين سنة ، وفى تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .

وعن ثواب الاعمال ، عن رسول الله فى حديث الشاب الذى كان يصوم اذا اهل هلال ذى الحجة؟ قال : صلى الله عليه واله وسلم : فان لك بكل يوم تصومه عدل مائة رقبة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها فى سبيل الله ، فاذا كان يوم التروية فلك عدل الفى رقبة ، والفى بدنة والفى فرس تحمل عليها فى سبيل الله فاذا كان يوم عرفه فلك عدل الفى رقبة والفى بدنة والفى فرس تحمل عليها فى سبيل الله ، وكفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها ، ومنه يظهر استحباب صوم كل يوم ، وان لم يصم سائر الايام .

ومنها يوم النيروز ·

ومنها صوم رجب وشعبان كلا اوبعضا ولويوما منهما ·

(ومنها يوم النيروز) ذكره غير واحد من الفقهاء ، لرواية الشيخ في المصباح ، عن المعلى بن خنيس ، عن الصادق (ع) في يوم النيروز ، قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك و تطيب باطيب طيبك ، وتكون ذلك اليوم صائما ، و قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه ان كون النيروز عيدا قبل الاسلام لاينافي اقرار النبي صلى الله عليه واله وسلم ، كما اقر عيد الجمعة الذى كان قبل الاسلام (ومنها صوم رجب وشعبان كلا اوبعضا ولويوما من كل منهما) وخصوص بعض الايام بلا اشكال ولا خلاف لتواتر الروايات بذلك ·

فعن ريان بن الصلت ، قال : صام ابوجعفر الثانى عليه السلام لما كان ببغداد صام يوم النصف من رجب ويوم السابع والعشرون منه ، وصام معه جميع حشمه ·

وعن كثير النوا ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان نوحا ركب السفينة ، ول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النيران مسيرة سنة ، ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوما اعطى مسئلته ، ومن زاد زاده الله عز رجل ·

وعن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : رجب نهر فى الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل ، فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ·

وفى رواية اخرى عنه عليه السلام ، قال : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النيران مسيرة

سنة ومن صام ثلاثة ايام وجبت له الجنّة ٠الى غيرها من الروايات الكثيرة التى ينبغى للانسان ان يطلع عليها فى الوسائل والمستدرك ٠

واما شعبان ،فعن الازدى ،قال :سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البته ،ومن صام يومين نظر الله اليه فى كل يوم وليلة فى دار الدنيا و دام نظره اليه فى الجنة ،ومن صام ثلاثة ايام زار الله فى عرشه من جنته كل يوم ٠

وفى حديث،عن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول :شعبان شهرى وهو افضل الشهور بعد شهر رمضان فمن صام فيه يوما كنت شفيعه يوم القيامة ٠

وعن امير المؤمنين ،قال :قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم :تتزين السماوات فى كل خميس من شعبان فتقول الملائكة :الهنا اغفر لصائميه واجب دعائهم ،الى ان قال :ومن صام فيه يوما واحدا حرّم الله جسده على النار ٠

وعن النبى صلى الله عليه واله وسلم ،قال :من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيبا ،ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا ،وعشرين حاجة من حوائج الاخرة الى غيرها من الروايات الكثيرة وفى روايتين طويلتين فضل صوم كل يوم يوم من رجب ومن شعبان فراجع الوسائل ،كما انه يستحب وصل شعبان برمضان ففى احاديث متعددة انه توبة من الله ،وانها كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب ٠

وفى حديث،عن الصادق عليه السلام ،ان من صام ثلاثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين ،وفى جملة من الاحاديث دلالة على ان صوم شعبان افضل من صوم رجب الى غير ذلك ٠

ومنها اول يوم من المحرم وثالثه ورابعه

(ومنها اول يوم من المحرم وثالثه ورابعه) وتاسعه ، كما ذكره جملة من العلماء بل كله ، فعن الصدوق قال : روى في اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عن وجل ، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا .

وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم ، ان زكريا دعا ربه لثلاث مضين من المحرم فاستجاب الله له ، فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيبت دعوته كما استجيبت لزكريا (ع) . ولا منافات بين الخبرين لأمكان ان يكون دعا عليه السلام في كلا اليومين .

وفي حديث الريان بن شبيب ، عن الرضا عليه السلام انه قال : بالنسبة الى اول يوم من المحرم فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام .

وعن المفيد ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، لرجل : ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله تعالى فيه على آخرين .

وعن الاقبال ، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ، قال : من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما .

قال وروى من طرقهم عليهم السلام : ان من صام يوما من المحرم محتسبا ، جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض .

وعن الصادق عليه السلام ، قال : من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل سيئة .

وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث : ان افضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم .

ومنها التاسع والعشرون من ذى القعدة

ومنها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر بثلاثة ايام احدها العيد

وعنه صلى الله عليه واله وسلم: ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيبت دعوته.

وعن ابن عباس، قال: اذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما. قال: قلت كذلك كان صوم محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم؟ قال: نعم.

اقول: لم اجد نص فى الروايات على اليوم الرابع الذى ذكره المصنف.

(ومنها التاسع والعشرون من ذى القعدة) ذكره جمع من العلماء، فعن الفقيه، قال: روى ان فى تسع وعشرين من ذى القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهى اول رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة. ولا منافات بين هذه وبين ما تقدم من نزول الكعبة فى يوم آخر، لاحتمال النزول دفعات الى مختلف المسافات.

(ومنها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر بثلاثة ايام احدها العيد) فالمراد الصيام من الرابع الى التاسع، كما هو المشهور، ويدل عليه الجمع بين ما دلّ على كراهة الصوم الى ثلاثة ايام، وما دلّ على استحباب الصوم ستة ايام.

فمن الاول: ما عن زياد بن ابى الجلال، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام، ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب.

وعن حريز، عنهم عليهم السلام، قال: اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين.

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا؟ فقال: اكره لك ان تصومهما.

ومنها يوم النصف من جمادى الاولى

ومن الثانى: ما عن درر اللئالى، عن ابى ايوب الانصارى، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم · يقول: من صام رمضان ثم اتبعه ستّا من شوال فكأنّما صام السنة ·

وعن غوالى اللئالى، عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، انه قال: من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر ·

وفى خبر الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام، فى عداد الصيام المستحب ـ كما يظهر من السياق ـ وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ·

اقول: وكانه لاجل انه مع شهر رمضان ستة وثلاثون يوما، فكل يوم فى عداد عشرة فيعادل ذلك السنة، فهذا وجه كونه كالسنة ووجه كونه كالدهر، لان الله يأمر الملائكة ان يكتبوا الحسنات بعد موت الانسان ·

(ومنها يوم النصف من جمادى الاولى) لم اجد بذلك رواية، وان افتى به جمع من الفقهاء، ولعله من جهة انه يوم ظفر الامام امير المؤمنين عليه السلام على اهل البصرة، وانه ليوم ميلاد الامام زين العابدين على قول جمع من العلماء ·

وكيف كان ففتوى الفقيه كاف فى الاستحباب للتسامح فى ادلة السنن، و هناك ايام اخر يستحب صومها لم يذكرها المصنف مع وجود الادلة عليها، كما يظهر لمن راجع الوسائل والمستدرك فى ابواب الصيام المستحب، كما انه يظهر من المستند انه لم يظفر برواية استحباب يوم الاثنين مع وجوده فى الكتابين، كرواية الزهرى، عن على بن الحسين عليه السلام ·

وفى المستدرك، عن ابن طاووس بسنده قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصوم الاثنين والخميس فقيل له صلى الله عليه واله وسلم لم ذلك؟ فقال: ان الاعمال ترفع كل اثنين وخميس، فاحب ان يرفع عملى وانا صائم ·

مسئلة : ١ــ لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه ، بل يجوز له الافطار الى المغرب وانكان يكره بعد الزوال

(مسئلة : ١ــ لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه ، بل يجوز له الافطار الى المغرب) بلااشكال ولاخلاف ، كما فى المستند وغيره ، بل اجماعا كما فى كلام جماعة باستثناء صوم الاعتكاف على قول ، كما سيأتى انشاء الله تعالى ، ويدل عليه غير واحد من النصوص .

فعن جميل بن دراج ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه قال : فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس ، فانكان تطوعا فانه بالخيار الى الليل .

وعن سماعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله : الصائم بالخيار الى زوال الشمس ، قال ان ذلك فى الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى غروب الشمس .

وعن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر .

وعن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفى التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس الى غير ذلك (وانكان يكره بعد الزوال) لجملة من الروايات .

فعن معمر بن خلاد ، عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث قال الراوى : وكذلك النوافل ليس لى ان افطر بعد الظهر؟ قال عليه السلام : نعم .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن ابيه ان عليا

مسئلة : ٢ــ يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى الطعام ، بل قيل بكراهته حينئذ

عليه السلام قال : الصيام تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم .

وعن ابى بصير ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، ويدل على اصل المسئلة ما يأتى فى المسئلة الاتية هذا مضافا الى الاصل .

(مسئلة : ٢ــ يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى الطعام ، بل قيل بكراهته حينئذ) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات بالاضافة الى اطلاقات اجابة المومن فعن الخثعمى ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوى الصيام فيلقاه اخوه الذى على امره يسئله ان يفطر ، ايفطر؟ قال : ان كان تطوعا اجزه وحسب له ، وان كان قضاء فريضة قضاه .

وعن نجم بن حطيم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسئله ان يفطر عنده فليفطر فليدخل عليه السرور ، فانه يستحب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل : ((من جاء بالحسنة فله عشر امثالها)) واستدل بعض ايضا بما رواه اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا ، وكانه لفهم ان المراد افطارك فى الصوم ، لاجل امر اخيك بالافطار ، لكنه خلاف الظاهر .

وعن جميل بن دراج ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة . و فى روايته الاخرى عنه عليه السلام ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم

فسئله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جل ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة ٠

وعن داود الرقى ،قال :سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :لافطارك فى منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا ٠

وعن عبد الله بن جندب ،قال :قلت لابى الحسن الماضى عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر ،وانا صائم فيقولون افطر فقال : افطر فانه افضل ٠

وعن عبد الله بن جندب ،عن بعض الصادقين عليهما السلام قال :من دخل على اخيه وهو صائم تطوعا فافطر كان له اجران اجر لنيته لصيامه واجر لادخال السرور عليه الى غيرها من الروايات بل لا يبعد استحباب الافطار فى الصوم الواجب الموسع قبل الظهر للمناط فى هذه الروايات ٠

ولخصوص ما رواه صالح بن عبد الله ،عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك جعلت علىّ صيام شهران خرج عمى من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئنى بعض اصحابنا فادعو بالغداء واتغدى معه؟ قال :لابأس ٠فانه اذا كان اكرام الاخ فى الافطار معه شمل اكرامه باستجابة دعوته ٠والظاهر انه لافرق فى اصل المسئلة بين ان يدعوه الى الطعام او اعطائه تمرة ونحوها لشمول بعض الروايات له ،كما اختاره المستند وغيره خلافا لصاحب الحدائق الذى قال :بان ذلك ليس من مورد الاخبار ،كما ان الظاهر انه منه ما اذا عرّض الصائم نفسه الى من يفطره لشمول بعض الاخبار له ،كما اذا ذهب الى مكان يعلم انهم يفطرونه ،اما ان يصوم وهو مدعو الى طعام الغداء مثلا ٠ففى شمول الادلة لمثله اشكال ،ثم الظاهر انه يعطى لمن افطر ثواب نفس ذلك الصوم الذى نواه واكثر لاطلاق الادلة ،وانما احتمل المصنف

واما المكروه منه بمعنى قلة الثواب ففى مواضع ايضا منها صوم عاشوراء

الكراهة باعتباران رد دعوة المؤمن مكروه ، وهل الحكم جار بالنسبة الى المسلم الذى ليس بمؤمن؟ احتمالان · من اطلاق بعض الادلة ومن خصوص بعضها بالنسبة الى المؤمن ولا يبعد الاول ·

اما الكافر فلااشكال فى انه ليس مشمولا للادلة والظاهر استحباب العمل بالنسبة الى من دعى الى الافطار ، لانه دعوة المسلم الى الخير ، وهل يتعدى الحكم الى دعوة المسلم غير المؤمن الى الافطار؟ احتمالان : من الاطلاق ومن بعض القرائن ، وفى المقام فروع آخر تركناها خوف التطويل ·

(واما المكروه منه) اى من الصوم وحيث ان الكراهة الاصطلاحية بمعنى المبغوضية الفضا ، لا يمنع من النقيض لاتلائم العبادية الموجبة للتقرب ، قال المصنف : (بمعنى قلة الثواب) عن الفرد المعتاد او بمعنى المزاحمة بما هو افضل منه كما فى تعليقه السيد البروجردى ، او بمعنى الحزازة المجامعة لهذا المعنى او ذاك او شىء ثالث وهو الكراهة العرفية ، فان الانسان قد يضيف انسانا لكنه يكرهه فليس ثوابه اقل ولا شىء اخر افضل منه ولكن المولى لا يرغب فيه رغبة تامة لامر ملازم او لازم او ملزوم له (ففى مواضع ايضا منها صوم عاشوراء) اذا لم يكن على وجه الشماتة والا كان حراما بلااشكال ولا خلاف فى الامر الثانى ·

ثم انه اذا لم يكن على وجه الشماتة فقد اختلفوا فيه ، فقال جمع بالاستحباب اذا كان على وجه الحزن ، بل قيل لا خلاف فى ذلك ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ، وقال آخرون بعدم الاستحباب بل بالكراهة مطلقا ، وقال ثالث بانه لا بقصد الخصوصية بل من حيث رجحان مطلق الصوم مكروه ، واما بقصد الخصوصية وان لم يكن بقصد الشماتة فهو حرام ، والظاهر انه لا بقصد حزن او شماتة مكروه ، واما اذا كان بقصد الشماتة فهو حرام وان كان بقصد الحزن ، ففيه

احتمالان :وانكان الكراهة اقرب خلافا للمشهور الذين قالوا باستحبابه حينئذ فما ذهب اليه المصنف اقرب اذ مراده عدم قصد الشماتة قطعا .

اقول :المشهور انما افتوا بذلك جمعا بين الروايات الآمرة والناهية ،فمن الاولى ما رواه ابوهمام ،عن ابى الحسن عليه السلام قال :صام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم عاشوراء .

وعن مسعدة بن صدقة ،عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال :صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة .

وعن القداح ،عن ابى عبد الله عليه السلام ،عن ابيه عليه السلام قال :صيام يوم عاشوراء كفارة سنة .

وعن جعفر بن عثمان ،عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث قال : و كانت الوحش تصوم عاشوراء على عهد داود عليها السلام .

وعن كثير النواء ،عن ابى جعفر عليه السلام قال :لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودى فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم ،قال : ابوجعفر عليه السلام :اتدرون ما هذا اليوم ،هذا اليوم الذى تاب الله عزوجل فيه على ادم وحواء وهذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه ،وهذا اليوم الذى غلب فيه موسى فرعون ،وهذا اليوم الذى ولد فيه ابراهيم ،وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس ،وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم ،وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم .

وفى حديث الزهرى ،عن على بن الحسين عليه السلام فى عداد الصوم المستحب الذى صاحبه بالخيار صوم عاشوراء .ومثله المروى عن الرضوى .

وروى الصدوق فى المقنع ان فى عشر من المحرم وهويوم عاشوراء انزل الله توبة آدم .الى ان قال :فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له

مكاتم عمله .

ومن الثانية : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم ، انهما سئلا الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك

وفى رواية عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام قال : واما يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه ، واصحابه صرعى حوله افصوم يكون فى ذلك اليوم كلاورب البيت الحرام ما هويوم صوم ، وما هوالا يوم حزن و مصيبة . الى ان قال : فمن صام اوتبرك به حشره الله مع ال زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ، الحديث .

وعن جعفر بن عيسى ، قال : سئلت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه؟ فقال : عن صوم ابن مرجانه تسئلنى ذلك يوم صامه الادعياء من ال زياد لقتل الحسين عليه السلام وهويوم يتشائم به ال محمد صلى الله عليه واله وسلم ويتشائم به اهل الاسلام واليوم الذى يتشائم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه ، الى ان قال : فمن صامهما اوتبرك بهما لقى الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما .

وعن عبيد بن زرارة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد . قال : قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم؟ قال : النار اعاذنا الله من النار ، ومن عمل يقرب من النار .

وعن نجية ، قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة . قال نجية : فسئلت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابنى بمثل جواب ابيه ، ثم قال : اما

انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة ال زياد بقتل الحسين بن على عليه السلام .

وعن زرارة ،عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا :لا تصم فى يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا فى المدينة ولا فى وطنك ولا فى مصر من الامصار .

وعن الحسين بن ابى غندر عن ،ابيه ،عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قلت: فصوم يوم عاشوراء؟ قال: ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام .فان كنت شامتا فصم ،الى ان قال ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة ،وان الحسين عليه السلام اصيب يوم عاشوراء ،فان كنت ممن اصيب به فلا تصم ،وان كنت شامتا ممن سره سلامة بنى امية فصم شكرا لله تعالى ،الى غيرها من الروايات .

اقول :المشهور جمعوا بين الروايات بالحمل على الكراهة اذا لم يكن حزنا ، والا فالاستحباب ،لكن هذا الجمع لا يخلو من اشكال اذ لا شاهد له بل قد ورد فى بعض ما تقدم ان الصوم لا يكون للمصيبة ،كما ان الجمع بحمل الصوم فى الطائفه الاولى على الامساك الى العصر خلاف الظاهر ،وان كان ربما يستشهد له برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فى حديث عاشوراء ،فقلت: ما قولك فى صومه؟ فقال لى :صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء ،الحديث .لكن هذا الشاهد لا يكفى لصرف تلك الروايات عن ظاهرها ،بل اللازم ان تحمل هذه الروايات الناهية على الحرمة فى صورة الشماتة والكراهة مطلقا وان كان حزنا ان صام بقصد عاشوراء اوصام صوما مطلقا لا يقصد الخصوصية ولولا شواهد الكراهة الداخلية والخارجية لزم ان يقال بالحرمة مطلقا ،بل شواهد التقية متوفرة فى روايات الجواز التى منها تكذيب رواية مجالس الصدوق للرواية المتقدمة التى ذكر فضائل يوم عاشوراء فراجع، هذا مضافا الى ان روايات الاستحباب غالبها

ومنها صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذى هو افضل من الصوم
وكذا مع الشك فى هلال ذى الحجه خوفا من ان يكون يوم العيد
ومنها صوم الضيف بدون اذن مضيفه

مربوطة بما قبل واقعة كربلاء كما لا يخفى ، وعلى هذا فالاستحباب لا وجه له اصلا والمشهور حيث اعتمدوا على هذه الروايات لم يكن بأس فى مخالفتهم والله سبحانه العالم ·

(ومنها صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذى هو افضل من الصوم) لمن اراد الدعاء ، اما اذا لم يرد الدعاء فالصوم وان اضعفه لم يكن مكروها وتحتمل الكراهه مطلقا لانه حكمة وليست بعله ·

(وكذا مع الشك فى هلال ذى الحجه) شكا فى انه عرفه او عيد لا شكا فى انه الثامن او التاسع (خوفا من ان يكون يوم العيد) وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك ·

(ومنها صوم الضيف بدون اذن مضيفه) فى الصوم المستحب وفاقا لابن زهرة وحمزه والديلمى والمنتهى والتذكرة والقواعد بل نسب الى المشهور خلاف لمن قال بالتحريم وهو المحكى عن الشيخين والحلّى والمعتبر والمنافع والارشاد والتلخيص والتبصرة ، بل من المعتبر الاجماع عليه ، وبعض فصلوا بين نهى المضيف فلا يجوز وعدم نهيه فيجوز ، استدل المشهور لاصل الجواز بالاصل و للكراهة بما رواه فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغى للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له الشئ فيفسد عليهم ، ولا ينبغى لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتهى الطعام فيتركه لهم ((لمكانهم)) خ ل ·

وما رواه الفقيه ،عن النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم والائمه عليهم السلام ،فى حديث: ولا ينبغى للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه .

وعن الزهرى ،عن على بن الحسين عليه السلام ،فى حديث: والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه .

وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : ومن نزل على قوم فلا يصومّن تطوعا الا باذنهم .

وعن هشام بن الحكم عن ابا عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ، الى ان قال : والا كان الضيف جاهلا .

وعن حماد وغيره ،عن الصادق عليه السلام ،عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام فى حديث: ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه .

وعن الرضوى ،قال : والضيف لا يصوم الا باذن صاحب البيت ،فان رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : من نزل على قوم فلا يصومّن تطوعا الا باذن صاحبهم .

قال المشهور: ان الروايات سندها ضعيفه وقرائن الكراهة فيها متوفرة مثل لا ينبغى ،ومثل قوله : والاكان الضيف جاهلا ،ومثل ارداف الحكم بكون من نزل كان ضيفا ،الى غير ذلك ،فلابد من حملها على الكراهة .

اما القول بالتحريم فانه استدل بالنواهى الظاهرة فى التحريم ،وفيه ما عرفت ،اما المفصل بين وجود النهى فلايجوز وعدمه فيجوز فقد استدل له برواية هشام ،وفيه ما لا يخفى وان ذهب اليه الشرائع وفخر المحققين ،ومنه يظهر ان قول المصنف

الاحوط تركه مع نهيه بل الاحوط تركه مع عدم اذنه ايضا

(الاحوط تركه مع نهيه بل الاحوط تركه مع عدم اذنه ايضا) هو مقتضى القاعدة في باب الكراهة وان تعليق السيد البروجردي على الاحتياط الثاني بانه لا يترك محل نظر ، ثم الظاهر كراهة صوم المضيف ايضا ، كما تقدم في بعض الروايات وصرح به بعض الفقهاء ايضا وان اغفل الغالب ذكره ، ثم الظاهر ان المراد بالضيف ، الضيف المقيم لا الذي يأتي ساعة وما اشبه لاجل زيارة ونحوها ثم يذهب لانه خلاف المنصرف من الضيف في المقام ، كما ان الظاهر ان المراد بالضيف في المأكل والمشرب لا الضيف في مجرد السكنى ونحوه ، وكذلك الظاهر الضيف الذي يكون بحضرة المضيف لا ما اذا لم يكن المضيف كما اذا اعطاه مفتاح داره وقال تمتع بما في الدار من الماكل والمشرب وكان يأتي المضيف كل يوم عند المغرب مثلا ، وهل يسوى الحكم الى ما لو كان ضيفا عنده ظهرا مثلا ويكره له الصوم؟ الظاهر : نعم لرواية فضيل المتقدمة .

والظاهر انه لا فرق بين ان يكون المضيف مسلما او كافرا وبين ما كان الضيف نزل بطلب من المضيف وعدمه ، وهل يسوى الحكم الى الصوم الواجب الموسع احتمالان : من العلة في رواية فضيل ، ومن التقييد بالتطوع في جملة من الروايات لكن بنائهم على ان التقييد غير جار في روايات الندب والكراهة ثم لو كانت الضيافة لجماعة فالظاهر اشتراط عدم النهي مطلقا فان اجاز البعض دون البعض كان داخلا في الكراهة ، والظاهر انه كما يكره الصوم ابتداءا كذلك يكره استمرارا فاذا صام ثم نزل عند جماعة كره له استدامة الصيام للقرائن الملحقة له بالقسم الاول وخصوص خبر الفضيل ، وهل ينسحب الحكم الى الضيف بالكره سواء كان كرها من الضيف الى المضيف او كرها من المضيف الى الضيف بان انزله عنده كرها احتمالان :

ومنها صوم الولد بدون اذن والده

نعم لا اشكال فى خروج بعض افراد الكره لانصراف الادلة عن مثله ، وكما يصدق الضيف فيما كانت الضيافة فى الغداء ونحوه كذلك يصدق اذا كانت الضيافة لعشاء ونحوه للاطلاق .

نعم لا يشمل الدليل الضيافة لاجل العشاء ونحوه ، ولمن كانت العادة اكله ليلا وان كانت الضيافة من الصباح .

(ومنها صوم الولد بدون اذن والده) وهو المحكى عن الشرائع والقواعد والمنتهى والتذكرة بل وغيرهم ، بل هو المحكى عن الاكثر خلافا للمحكى عن النافع والارشاد والتلخيص والتبصرة وشرح الارشاد والحدائق والمستند وغيرهم فحرموه ، بل قال هولاء بدون اذن الابوين يحرم فاضافوا الوالدة على الوالد كما حكاه عنهم المستند ، استدل القائلون بالتحريم برواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما الى ان قال والا كان الولد عاقا ومثلها المروى فى العلل الا ان فيها عاقا قاطعا للرحم فان بر الوالدين واجب والعقوق وقطع الرحم حرام ، لكن القائل بالكراهه حمل هاتين الروايتين على الكراهة بعد عدم صحة سندهما ، بل اشكل فى الدلالة ايضا حيث انه لا دليل على ان كل بر واجب كما لا دليل على ان كل عقوق وقطع حرام ، ورد الاشكالان ، بان ضعف السند بعد وجود الخبرين فى الفقيه غير ضار ، والدلالة ظاهرة فى العقوق والقطع المحرمين ، اذ المنصرف منهما الفرد المحرم ، لكن الانصاف ان الفتوى بذلك مشكلة جدا بعد ذهاب الاكثر كما فى المدارك الى الكراهة خصوصا وان سيرة المسلمين عدم استجازة الاولاد الكبار خصوصا المتزوجين والمتزوجات المنفصلين عن آبائهم فى بلاد بعيدة او ما اشبه ، فى

بل الاحوط تركه خصوصا مع النهى بل يحرم اذا كان ايذاءا له من حيث شفقته عليه

والظاهر جريان الحكم فى ولد الولد والاول مراعات اذن الوالدة ومع كونه ايذاءا لها يحرم كما فى الولد

الصيام فالاحتياط فى مثل الاولاد الذين هم تحت عناية الاباء ورعايتهم اقرب، فقول المصنف (بل الاحوط تركه خصوصا مع النهى) ينبغى ان يكون احتياطا وجوبيا بالنسبة الى الفرد الذى ذكرنا (بل يحرم اذا كان ايذاءا له من حيث شفقته عليه) لان ايذاء الوالدين من اظهر مصاديق الحرام والتعبير بالشفقه اخذه المصنف من الجواهر، وكانه حيث تعليلى لا تقييدى ويحتمل ان يريد التقييد بان كان النهى للشفقة لا لأن الاب غير مبال فيريد ان لا يصوم ابنه او لانه يريد استخدامه والصوم ينافى الخدمة او ما اشبه ذلك.

(والظاهر جريان الحكم فى ولد الولد) لانه ولد شرعا الا ان يقال بانصراف النص والفتوى عن مثله، كانصرافهما عن اولاد البنت بالنسبة الى الجد الامى (والاول مراعات اذن الوالدة) لنص هشام بذلك، بل قد عرفت ان المستند نسبه الى جمع وان كان الذى وجدناه فى كلامهم غالبا ذكر الأب ، و على اى حال لو عمل بالرواية لزم القول بالحاق الوالدة بالوالد (ومع كونه ايذاءا لها يحرم كما فى الولد) لما تقدم من الدليل، ثم الظاهر انه مع العلم بالرضا كاف لان المستفاد من النص والفتوى ان الاستجازة انما هى لكونها كاشفة عن الرضا لا لخصوصية فيها فليس المقام مثل باب العقود الذى لا يفيد فيه الرضا، ولو اجاز ثم سحب اجازته لزم الافطار على القول بالتحريم، لان الظاهر انه استمرارى لا ابتدائى فقط، كما انه لو لم يجز ثم اجاز والوقت باق ولو بعد العصر جاز ان ينوى لتحقق الصوم بذلك، ولا فرق فى الولد بين الذكر والانثى والخنثى

واما المحظور منه ففى مواضع ايضا احدها صوم العيدين الفطر والاضحى

والواحد والمتعدد، ولا فرق فى الوالدين بين الحر والعبد، وهل الحكم يأتى بالنسبة الى الوالد الكافر والمخالف وكذلك الوالدة احتمالان: من انه من المصاحبة بالمعروف وقد قال تعالى: ((وصاحبهما فى الدنيا معروفا)) ومن ان المنصرف من النص والفتوى المؤمنين، ولو اذن احد الوالدين ولم يأذن الآخر لم يجز لان عدم الاذن من احدهما كاف لصدق النص.

(ثم الظاهر المصرح به فى كلام بعض ان الحرمة هنا توجب البطلان لان النهى فى العبادة يقتضى ذلك ولا يستشكل بانه لو كان نهى كان البطلان واذا كان بطلان فلا صوم فلا نهى لان ما يلزم من وجوده عدمه محال، لان النهى متوجه الى الشىء الذى لو لا النهى كان صحيحا كما اجابوا بذلك عن قول بعض العامة القائلين بان النهى يدل على الصحة فراجع الاصول فى باب ان النهى يدل على الفساد، ثم انه صوم الزوجة والمملوك يأتى من المصنف فى اقسام الصوم المحظور انشاء الله تعالى.

(واما المحظور منه) اى من الصوم الموجب للبطلان والعقاب ايضا فهو حظر تكليفى الى جانب كونه حظرا وضعيا كما يدل على ذلك النص والفتوى (ففى مواضع ايضا احدها صوم العيدين الفطر والاضحى) وذلك باجماع علماء الاسلام كافة بل دعوى الاجماع عليه مستفيضا ومتواتر، بل هو من ضروريات الدين فيدل عليه متواتر الروايات: كحديث الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى، وفى حديث حنان عن ابيه عن الباقر عليهما السلام قال: اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم.

وعن الصادق عليه السلام، فى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام يا على، صوم الفطر حرام وصوم الاضحى حرام.

وان كان عن كفارة القتل فى اشهر الحرم والقول بجوازه للقاتل شاذ والروايـة الدالة عليه ضعيفة سندا

وعن حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشـك و يوم النحر ، الحديث .

ومكاتبة الصيقل ، يا سيدى : رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما مـا بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق ((الى ان قال)) فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم .

وعن قتيبه قال : قال ابو عبد اللّه عليه السلام ، نهى رسول اللّه صلى اللّه عليـه وآله وسلم عن صوم ستة ايام ، العيدين وايام التشريق ، الحديث .

وعن كرام ، قلت لابى عبد اللّه عليه السلام انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم؟ فقال عليه السلام : صم ، ولا تصم فى السفر ولا العيـديـن ، الحديث . الى غيرها من الروايات والتعبير بلفظ لا ينبغى فى بعض الروايات و ذكره فى عداد صوم يوم الشك غير ضار اذ لا ينبغى يستعمل فى الحرام ، بـل و فى المحال كقوله تعالى ((ولا ينبغى للرحمان ان يتخذ ولدا)) ومن المعلوم ان صوم يوم الشك باعتبار انه من رمضان حرام ، ثم انه لا فرق فى الحكم المذكور بين العالم والجاهل والقاصر والمقصر فانه لم يوضع فيه الصيام كالصيام فى الليـل فاذا صامه جاهلا ولو عن قصور لقضاء او كفارة او ما اشبه لم يصح (وان كـان عن كفارة القتل فى اشهر الحرم) لاطلاق الادلة التى تقدمت كما رأيت وذهاب المشهور الى عدم الجواز مطلقا (والقول بجوازه للقاتل شاذ) فقد ذهب اليـه الصدوق والشيخ وابن حمزه وصاحب المنتقى وصاحب الحدائق ومحش منتهـى المقاصد ويظهر من نفس المشهر التوقف (والرواية الدالة عليه ضعيفة سنـدا

ودلالة

ودلالة) قال الشيخ فى محكى الخلاف اذا قتل متعمدا فى الاشهر الحرم وجبت عليه الكفارة بشهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما الاضحى وايام التشريق وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ، انتهى . ومراده رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل قتل رجلا خطاءا فى الشهر الحرام؟ قال : يغلّظ عليه العقوبة ، وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم . قلت : فانه يدخل فى هذا شىء؟ قال : وما هو؟ قلت : يوم العيد وايام التشريق ، قال : يصوم فانه حق لزمه .

وصحيح زرارة ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ، رجل قتل رجلا فى الحرم قال : عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة و يطعم ستين مسكينا ، قال : قلت يدخل فى هذا شىء؟ قال : وما يدخل؟ قلت : العيدان وايام التشريق ، قال : يصوم فانه حق لزمه .

وصحيح زرارة ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاءا فى اشهر الحرم؟ فقال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، قلت : ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق ، قال : يصومه فانه حق لزمه . واشكل المشهور القائلين بالحرمة حتى فى المقام على الروايات المذكورة بضعف السند وبضعف الدلالة اذ لا يدخل فى ذلك العيدان كما صرح بذلك الرواية الثانية ، وباعراض الاصحاب عنها ، وبالشذوذ وبمخالفة الشهرتين القديمة والجديدة ، ومثلها ليس بحجة ، وفى الكل مالا يخفى ، اما ضعف السند ففيه ان الخبر الاول ضعيف واما الخبران الآخران فهما من قسم الصحيح فان ابراهيم ابن هاشم لا يوجب حسن الخبر ، ولو سلم فانه من قسم الحسن .

واما ضعف الدلالة فالمراد بـ ((عيدان)) الكناية عن العيد لا ان المراد

الثانى صوم يوم التشريق وهو الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة لمن كان بمنى

الفطر والاضحى، وربما احتمل الاضحى والغدير وقد كان الراوى يظن عدم استحباب صومه مثلا، فتأمل.

واما اعراض الاصحاب ففيه انه كيف يقال ذلك وقد ادعى الشيخ الاجماع عليه وقد عرفت ذهاب جملة من الاعيان، ومنه يظهر انه لا شذوذ كما ان مخالفة الشهرة لا توجب الضعف، وحيث انها اخص مطلقا من اخبار التحريم لزم التقديم عليها.

نعم ربما يقال بان ضعف الدلالة من جهة ان يوم العيد وايام التشريق لا يضران بالستين اذ ايام التشريق ليس بمحرم فى غير المنى ويوم العيد لا ينافى فى التتابع اذ صوم واحد وثلاثين يوما من اول ذى القعدة التى هى من الاشهر الحرم لا يصطدم بالعيد فجواب الامام عليه السلام مبنيا على ذلك فتأمل.

وكيف كان فالمسئلة فى غاية الاشكال وان كان وجه الاحتياط واضحا فاللازم مراعاته.

(الثانى) من الصوم المحظور (صوم يوم التشريق وهو الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة لمن كان بمنى) بلا اشكال ولا خلاف فى الجملة، بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة ويدل عليه متواتر الروايات، ففى حديث الزهرى عن على ابن الحسين عليه السلام فى عداد الصيام المحرم، قال: ثلاثة ايام من ايام التشريق. وعن الحسين عن الصادق عليه السلام عن آبائه ان رسول الله نهى ((الى ان قال)) وايام التشريق.

وفى مكاتبة الصيقل حيث سئله عليه السلام عن صيام جملة من الايام منها ايام التشريق؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الايام كلها.

وفى خبر قتيبة عن ابى عبد الله عليه السلام نهى رسول الله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق ·

وفى حديث كرام عن الصادق عليه السلام لا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ·

وفى خبر سماعة ولا صيام ايام التشريق وصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن صيام ايام التشريق؟ فقال : اما بالامصار فلا بأس، واما بمنى فلا · وصحيحته الاخرى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق؟ فقال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس ·

وعن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ·

وعن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ، قال : سئلته عن الاضحى بمنى؟ فقال : اربعة ايام ·

وعن المقنع قال : روى ان النبى صلى الله عليه واله وسلم ، بعث بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق فامره ان ينهى الناس عن صيام ايام منى ·

وفى حديث حمّاد عن ابى عبد الله عليه السلام عن على عليه السلام ، انه قال رسول الله لبديل تنادى فى الناس الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب ·

وعن زياد بن ابى الحلال قال : قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام الى غيرها ·

وقد عرفت ان جملة من الروايات الصحيحة اشتملت على التقييد على كون الصائم بمنى وبها تقيد الاخبار المطلقة ، ثم ان النص و

ولا فرق على الاقوى بين الناسك وغيره

الثالث صوم يوم الشك فى انه من شعبان او

الاجماع قد قام على ان المراد بايام التشريق الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، فما فى رواية عمّار بن موسى من ذكر الاربعة يراد به مع العيد كما لا يخفى

(ولا فرق على الاقوى بين الناسك وغيره) على المشهور، لاطلاق الادلة، خلافا للعلامة حيث اشكل فى الحرمة بالنسبة الى غير الناسك، وكانه لاحتمال الانصراف الى الناسك، لكنه لا وجه له بعد الاطلاقات القوية وكلمات الفقهاء، ومنه يعلم انه لا فرق بين ان كان منزله فى منى وغيره، وبين ان كان قد ذهب الحاج وذبحوا ام لا؟ كل ذلك للاطلاق، ولو نذر ان يصوم ايام التشريق او ان يصوم الدهر وكان فى منى لم يصح بالنسبة اليها.

ثم الظاهر انه اذا تسحّر وخرج من منى قبل الظهر صح الصوم، لانه لا دليل على حرمة الصوم بان يكون حال الكون فى منى حال الحيض وكانه لذلك حكى عن الشيخ فى النهاية، انه قال: يستحب صوم ثلاثة ايام، يوم قبل التروية و يوم عرفة، فان فاته صوم هذه فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليان واستشكل العلامة عليه فى محكى التذكرة بان يوم الحصبة من جملة ايام التشريق وفيه ما عرفت وقد ورد فى صحيح عيص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام، قال: سئلته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما، وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده.

اقول: والظاهر من هذه الرواية ومن فتوى الشيخ وتعليقة جامع المقاصد، ان قصد الصيام لا يضر فى منى اذا خرج.

(الثالث) من اقسام الصوم المحظور (صوم يوم الشك فى انه من شعبان او

رمضان بنية انه من رمضان واما بنية انه من شعبان فلامانع منه كما مر

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية بان ينذر الصوم اذا تمكن من الحرام الفلانى او اذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشكر على تيسره

رمضان بنية انه من رمضان واما بنية انه من شعبان فلامانع منه كما مر) تفصيل الكلام فيه فراجع.

(الرابع: صوم وفاء نذر المعصية بان ينذر الصوم اذا تمكن من الحرام الفلانى او اذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك) النذر (الشكر على تيسره) بلااشكال ولاخلاف كما ادعاه بعض ، بل حكى عن بعض قطع الاصحاب بذلك ، و استدل لذلك ، بامور ثلاثة .

الاول : ان الصوم يحتاج الى القربة ولا يمكن القربة فى مثل هذا الصوم ، بل لاامر بهذا الصوم ، اذ معنى ذلك انى امتثل امر اللّه الموجّه الى بالصوم لاجل شكره تعالى على ان شرب الخمر ، فان مأله اشكر اللّه على ان رزقك خمرا ، فان من المعلوم ان اللّه لا يرزق الخمر حتى يشكر على ذلك ، وقد نوقش فى هذا الدليل مناقشات مفصلة تأييدا وردا كما لا يخفى على من راجع المفصلات .

الثانى : المناط بالنسبة الى روايات صوم يوم عاشوراء .

الثالث: الاخبار الخاصة كحديث الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام ، قال : وصوم نذر المعصية حرام .

وعن حماد وانس بن محمد ، عن ابيه جميعا ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام قال : وصوم نذر المعصية حرام .

وفى حديث الشمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام : ولا نذر فى المعصية . بتقريب ان حرمة النذر تقتضى بطلانه فيكون الاتيان بعنوان انه واجب بالنذر

واما اذا كان بقصد الزجر عنه فلابأس به

نعم يلحق بالاول ما اذا نذر الصوم زجرا عن طاعه صدرت منه ، او عن معصيه تركها

تشريعا محرما ، كذا ذكره فى منتهى المقاصد ، والظاهر ان وجه استدلال الحدائق وذكر الوسائل له فى هذا الباب هو هذا ، وما فى الرضوى وفى الهداية للصدوق ، عن الزهرى ، عن على بن الحسين عليه السلام ، وفى المقنع من قوله عليه السلام : وصوم نذر المعصية حرام . ذكرها فى المستدرك .

(واما اذا كان بقصد الزجر عنه فلابأس به) نذره صحيح ويجب صومه سواء كان الزجر عن ترك الواجب او فعل الحرام ، وفى المستحب تركا والمكروه فعلا يصح النذر كان ينذر انه اذا فعل المكروه الفلانى يصوم زجرا ، او اذا ترك المستحب الفلانى يصوم زجرا ، وحينئذ يجب الصوم ، اما اذا نذر ان فعل المستحب الفلانى يصوم زجرا ، او اذا ترك المكروه الفلانى يصوم زجرا ، فالظاهر عدم صحة النذر وعدم وجوب الصوم ، لان متعلق النذر ليس براجح ، وقد اشترط فى كتاب النذر لزوم الرجحان فى متعلقه ، والصوم الذى يأتى بهذا العنوان تشريع ، لانه سبحانه لم يأمر بهذا الصوم ، ومنه يعلم انه لو صامه للزجر عن المستحب او عن ترك المكروه ـ بدون النذر ـ لم يصح الصوم ايضا وكان حراما .

(نعم يلحق بالاول) الذى هو حرمة الصوم (ما اذا نذر الصوم زجرا عن طاعه صدرت منه ، او عن معصيه تركها) مثل ان صلى صلاة الفريضة فنوى الصوم للزجر عنه او ترك شرب الخمر فنوى الصوم زجرا عن الترك ، وانما يلحق بالاول ، لانه صوم لم يأمر به الله سبحانه فيكون تشريعا ، بل للمناط فى الاخبار المتقدمة ، ومما تقدم يعلم انه لافرق هنا بين كون الزجر عن واجب او مستحب او ترك حرام او ترك مكروه .

الخامس صوم الصمت بان ينوى فى صومه السكوت عن الكلام فى تمام النهار او بعضه بجعله فى نيته من قيود صومه

ثم انه لافرق بين العالم والجاهل فى حرمة الصوم فيما ذكرنا حرمته ،لان الحكم لم يقيد بالعلم سواء كان جهلا بالموضوع كأن لم يعلم ان هذا خمر ونذر ان وفقه الله لشربه صام ،او بالحكم كما لو علم بانه خمر لكنه لم يعلم بان الخمر حرام .

ثم ان صاحب الجواهر ذكر ان نذر الصوم لترك واجب شكرا ،او فعل محرم شكرا بنفسه حرام ،اذا اوقعه بقصد التقرب .وذلك لانه تشريع،ولخبر الثمالى المتقدم ،ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرئة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال يكلمها وليس هذا بشئ انما هذا وشبهه من خطوات الشياطين بتقريب ان خطوات الشياطين حرام حيث نهى عنها سبحانه بقوله : ((ولا تتبعوا خطوات الشيطان)) لكنه ربما يقال ان كل لغو من خطوات الشيطان ،والنهى فى الآية للاعم فتأمل ، ولا يخفى ان حرمة الصوم فى باب العهد واليمين والشرط وما اشبه كحرمته فى باب النذر لوحدة الادلة فيهما فى الجملة ،كما ان حرمة الصلاة والحج و الاعتكاف،كحرمة الصوم .

(الخامس) من اقسام الصوم المحظور(صوم الصمت بان ينوى فى صومه السكوت عن الكلام فى تمام النهار او بعضه بجعله فى نيته من قيود صومه) بلا خلاف،كما فى المستند ومنتهى المقاصد وغيرهما ،واجماعا كما عن المنتهى فى الحدائق وغيرهما ،ويدل عليه جملة من الروايات،كرواية الزهرى ،عن على بن الحسين عليه السلام ،قال :وصوم الصمت حرام .

وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى وصيته لعلى عليه السلام :ولا صمت

واما اذا لم يجعله قيدا وان صمت فلاباس به بل وان كان فى حال النية بانيا على ذلك اذا لم يجعل الكلام جزءا من المفطرات وتركه

يوما الى الليل ،الى ان قال :وصوم الصمت حرام ·

وعن منصور بن حازم ،عن ابى عبد الله عليه السلام ،عن آبائه عليهم السلام قال :قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فى حديث: ولا وصال فى صيام ،و لاصمت يوما الى الليل ·

وعن زراره ،عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال :ولاصمت يوما الى الليل ·

وعن على عليه السلام ،قال :قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم :ليس فى امتى رهبانيه ولا سياحة ولا ذم يعنى السكوت ·

وعن فقه الرضا ،والمقنع: وصوم الصمت حرام ·

وعن الجعفريات ،عن على عليه السلام كان يقول ولاصمت بعد صيام ·

اقول :الظاهر ان المراد ان الصوم فى الاسلام نسخ الصمت الصومى الذى كان متعارفا فى الامم السابقة ،وفى حديث على عليه السلام ،عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم :ولاصمت من غداة الى الليل ·

وفى نوادر الراوندى انه عليه السلام قال :ولاصمت مع الصيام ،ولا يخفى ان كل هذه الروايات بحكم الانصراف تشير الى الصوم المقترن بالصمت ،فلا اشكال فيها بانها تدل على حرمة الصمت لاحرمة الصوم المقترن بالصمت محل منع ،و حيث الاطلاق فى بعض هذه الروايات لافرق بين نية الصمت كل النهار اوبعضه وما دلّ على التحريم فيها اذا كان الى الليل لا يكون مقيدا ،لان المثبتين لا يقيد احدهما الآخر ،ولذا قام عدم الخلاف على عدم الفرق ·

(واما اذا لم يجعله قيدا وان صمت فلاباس به بل وان كان فى حال النية بانيا على ذلك) بان لا يتكلم (اذا لم يجعل الكلام جزءا من المفطرات وتركه

قيدا فى صومه

السادس صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة الى السحر او صوم يومين بلا افطار فى البين

قيدا فى صومه) اذ مجرد قصد الصمت لا يجعل الصمت مربوطا بالصوم ، ولا فرق فى انه حرام بين ان يجعل الصمت جزءا جزء كراهة ، ككراهة السعوط مثلا ، او جزءا جزء تحريم ، كتحريم الاكل او شرط لصدق صوم الصمت على الكل ، كما انه لا فرق بين ان يجعل الصمت المطلق كذلك ، او الصمت عن بعض الكلام كان ينوى الصوم الذى جزئه ترك التكلم بالتركية ، او ترك التكلم فى الامور النحوية ،

ثم الظاهر من النص والفتوى وان ناقش فيه بعض كون الصوم كذلك باطلا ، لانه صحيح وان قصد صمته او فعل صمته حرام تكليفا فقط ، بالاضافة الى انه تشريع ، والتشريع يوجب البطلان .

ثم انه ان نوى الصوم كذلك ثم نوى الصوم الصحيح فى وقت تصح النية فالظاهر الصحة ، اذ لا دليل على ان مثل هذه النية حالها حال الحيض الموجب للبطلان ولو وقع فى بعض النهار فاطلاقات ادلة صحة الصوم اذا نوى شاملة له ، ثم انه اذا نوى الصمت بدون الصيام لم يكن ذلك من صوم الصمت كما لا يخفى .

(السادس) من اقسام الصوم المحظور (صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة الى السحر او صوم يومين بلا افطار فى البين) وصوم الوصال لا اشكال ولا خلاف فى حرمته ، بل ادعى الاجماع عليه ، الا من محتمل كلام ابن الجنيد حيث قال : لا يستحب صوم الوصال الدائم فى الصيام ، لنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فلا بأس بما كان منه يوما وليلة ويفطر فى السحر ويكره ان يصل الليلة التى من اول الشهر باليوم الذى هو آخر الشهر ، انتهى .

وكيف كان فالاخبار الواردة بذلك كثيرة بالاضافة الى انه تشريع، ثم ان قسما من الاخبار نهى عن الوصال بالمعنى الاول وقسما منها نهى عنه بالمعنى الثانى وقسما ثالث نهى عنه نهيا مطلقا ،كما ان كلمات الفقهاء مختلفه ،فمنهم من فسره بالتفسير الاول ،كما عن الشيخين والصدوق والشرائع والنافع والارشاد والمختلف وغيرهم ،بل الاكثر كما صرح به غير واحد، ومنهم من فسره بالتفسير الثانى ،كما عن الاقتصار والسرائر والمعتبر ونكاح المبسوط والجمع بين الاخبار يقتضى حرمة القسمين ،بل غيرهما ايضا مما كان اكثر من الفجر الى الغروب، وقد افتى بذلك غير واحد، بل ربما نسب الى قطع الاصحاب.

فعن زرارة ،عن ابى عبد الله عليه السلام ،قال :لا وصال فى صيام.

وعن منصور بن حازم ،عنه عليه السلام قال :لا وصال فى صيام ولا صمت يوما الى الليل.

وفى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام :ولا وصال فى صيام .الى ان قال :وصوم الوصال حرام.

وقال الصدوق نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال فى الصيام ،وكان يواصل فقيل له فى ذلك؟ فقال :انى لست كاحدكم انى اظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى.

اقول هذا من اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم ،كما فى الشرائع وغيره، وما قال صلى الله عليه وآله وسلم من انه يطعم ويسقى ،قد ثبت فى العلم الحديث ان الذى يسمو روحه يتلقى روحه من عالم المعنى ما يسدّ به حاجات جسده فكيف برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،وقد ورد فى الاحاديث ان الله سبحانه يطعم الصائم فى منامه فكان الاختصاص بالرسول صلى الله عليه و آله وسلم من جهة الاكملية والله العالم.

واما لو اخّر الافطار الى السحر او الى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه

قال الصدوق ((ره)) قال الصادق عليه السلام : الوصال الذى نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشائه سحوره .

وعن الزهرى ، عن على بن الحسين عليه السلام : وصوم الوصال حرام .

وعن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : الوصال فى الصيام ان يجعل عشائه سحوره .

وعن حسان بن مختار ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ما الوصال فى الصيام؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : لا وصال فى صيام ، الحديث .

وعن حفص ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : الواصل فى الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر فى السحر .

وعن محمد بن سليمان ، عن ابيه ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، الى ان قال : وانما قال رسول الله : لا وصال فى صيام ، يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور .

وعن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : ولا قران بين صومين

وعن دعائم الاسلام ، انه صلى الله عليه وآله وسلم ، كره صوم الابد ، وكره الوصال فى الصوم وهو ان يصل يومين او اكثر لا يفطرهن الليل .

وعن الغوالى انه صلى الله عليه وآله وسلم واصل فى صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل انك تواصل؟ فقال : انى لست كاحدكم انى اطعم واسقى

ثم الظاهر ان الشرط فى صدق الوصال ادخال جزء زائد بالنية فبدون النية لم يكن صوم وصال ، ولذا قال المصنف : (واما لو اخّر الافطار الى السحر او الى الليلة الثانية مع قصد جعل تركه

جزء١ فلابأس به · وان كان الاحوط عدم التأخير الى السحر مطلقا ·

جزء١ فلابأس به) كما عن المسالك وغيره ، بل عن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ، مضافا الى السيرة المستمرة ، فان غالب المتدينين يصلون قبل الافطار ومن المعلوم انه لافرق بين التاخير الى ساعة من الليل اوالى السحر ، لكن قال فى محكى المدارك : لكن الاحتياط يقتضى اجتناب ذلك اى التاخير بدون النية اذ المستفاد من الرواية تحقق الوصال بتاخير الافطار الى السحر مطلقا ، وقد ايده على ذلك الاحتياط الحدائق والجواهر ، وقد ايد ذلك الجواهر بموثقة زرارة و فضيل ، عن الباقر عليه السلام فى رمضان تصلى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فان كنت معهم فلاتخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدء بالصلاة · قلت : ولم ذلك؟ قال : لانه حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدء بافضلهما ، وافضلهما الصلاة ، ثم قال : تصلى وانت صائم؟ فكتب : صلاتك وتختم بالصوم احب الىّ · وجه التأييد انه جعل الافطار احد الفرضين ، ومثله فى التأييد ما فى خبر ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام ، قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار عن الصيام ، الحديث · وفيه ان الظاهر من الخبرين المذكورين هو وجوب الافطار عن الصوم الشرعى المتقدم بالنية ، لامطلق الامساك بلانية للصوم اصلا ، فان قوله سبحانه : ((ثم اتموا الصيام الى الليل)) يدل على عدم وجوب الصوم بعد دخول الليل ـ اى لاصوم ـ لاعلى وجوب الافطار بعده ، ومنه يظهر ان قوله : (وان كان الاحوط عدم التأخير الى السحر مطلقا) محل نظر ، وان ذهب اليه غير واحد ·

ثم الظاهر انه لونوى صوم الوصال كان باطلا ، لانصراف النص والفتوى الى الحكمين التكليفى والوضعى معا ، كما تقدم فى صوم الصمت ·

نعم اذا جدد النية فى وقت يصح فيه تجديد النية لم يبطل ، لانه لا دليل على انه كالحيض الذى يوجب بطلان الصوم ولوكان آناًما ، ولونوى الوصال بعد

السابع صوم الزوجه مع المزاحمة لحق الزوج ·

وقت النية بان نواه بعد الظهر مثلافى الصوم الواجب قضاءا ،او قبل الظهرفى صوم رمضان ،فهل يبطل املا ؟ احتمالان :من انه تشريع فيبطل ،كما اذا نوى الصوم الذى جزئه الاجتناب عن النظر مثلا ،فان الاجزاء الآتية من الصوم تقع بصورة غير شرعية ،واذا بطل الجزء بطل الكل ،ومن المنصرف من الادلة كون النيةفى وقت نية الصوم ، لكن الاول اقرب ،ولا فرق فى بطلان صوم الوصال بين ان يلحق ما بعده به اوما قبله ،كما لونوى الصيام من نصف الليل الى المغرب ،وكذلك اذا كان الوصال مع قاطع كان ينوى الصيام الى اول الليل ثم الصيام بعد ساعة بحيث قيد الاول بالثانى ،كل ذلك لاطلاق النصوص والتشريع والروايات المبينة لا يفهم منها الحصر وان كان ربما قيل بانها تفيد الحصر ·

(السابع)من اقسام الصوم المحظور(صوم الزوجه)تطوعا اذ الصوم الواجب مقدم على حق الزوج (مع المزاحمة لحق الزوج) كما ذكره غير واحد ، بل عن المعتبر دعوى اتفاق علماء الاسلام على ذلك ،خلافا لجمع آخر حيث كرهوا ذلك ، وهوالمحكى عن سلار وابن حمزة والشيخ وغيرهم ، استدل القائلون بالتحريم الموجب للفساد ايضا ،لانه من النهى فى العبادة ،بصحيحة محمد بن مسلم ،عن ابى جعفر عليه السلام ،قال :قال النبى صلى الله عليه واله وسلم :ليس للمرئة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ·وبروايته الاخرى ،قال :جائت امرئة الى النبى صلى الله عليه واله وسلم فسئلت عن حق الزوج على المرئة ؟ فقال صلى الله عليه واله وسلم :ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بلية الا باذنه ،ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنع نفسها وان كانت على ظهر قتب ،

وبروايةالعزومى ،عن ابى عبد الله عليه السلام ،قال :جائت امرئة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ،فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حق

الزوج على المرئه؟ فقال : هو اكثر من ذلك . فقالت : اخبرنى بشىء من ذلك ؟ فقال : ليس لها ان تصوم الا باذنه .

وبرواية الزهرى ، عن على بن الحسين عليه السلام ، وفيها المرئة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها .

وبوصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام ، يا على : لا تصوم المرئة تطوعا الا باذن زوجها .

وبرواية هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الى ان قال : ومن طاعة المرئة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره . الى ان قال : والا كان الضيف جاهلا وكانت المرئة عاصية .

وعن دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام ان رجلا شكا اليه امرئته تكثر الصوم فتمنعه نفسها ؟ فقال : لا صوم لها الا فى واجب عليها ان تصومه .

وعن جابر يزيد الجعفى ، قال : سمعت الباقر عليه السلام يقول : ولا يجوز للمرئة فى مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها ، ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها . وهذه الروايات كما تراها صريحة الدلالة وصحيحة السند فى الجملة ، وموافقة للمشهور ولدعوى الاجماع ، بل ربما يقال بانها موافقة للقاعدة ايضا ، لان منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج فلا يجوز ان تعرض نفسها للصرف لما يمنعه ، ولانه اذا كان صومها علة تامة لترك تسليم نفسها للزوج كان مقدمة للحرام ، ومقدمة الحرام حرام .

اما القائلون بالكراهة ، فقد استدلوا بخبر على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن المرئة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ؟ قال عليه السلام : لا بأس . وربما يؤيده مرسل قاسم بن عروة المروى فى الكافى ،

عن الصادق عليه السلام، قال عليه السلام: لا يصلح للمرئة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها فان لا يصلح ظاهر فى الكراهة وبذلك حمل هؤلاء تلك الروايات على الكراهة وكانّ بعض النسخ لم يكن فيها ((تطوعا)) فى خبر على بن جعفر، ولذا جمع صاحب الحدائق وغيره بين الطائفتين بحمل الثانية على الصوم الواجب والاولى على الصوم المندوب، لان الثانية مطلقة، فاللازم حملها على المقيدة، لكن النسح الصحيحة مشتملة على ((التطوع)) بالاضافة الى ما ربما يقال من استبعاد ان يسئل على بن جعفر عن الصوم الواجب، وفيه انه سئل عن الصوم المطلق، بل حتى وان سئل عن الصوم الواجب لم يناف مقامه، لانه اراد ان يعرف هل ان حق اللّه مقدم، او ان الله قدم حق الزوج على حق نفسه

وكيف كان فلا وجه لهذا الجمع، كما لا وجه لجمع آخر ذكره بعض الفقهاء من حمل خبر على بن جعفر على ما اذا لم يزاحم حق الزوج وحمل سائر الاخبار على ما اذا زاحم حق الزوج، لانه جمع تبرعى، وقد توقف فى المسئلة الوسائل كما يظهر منه عنوانه للباب، كما ترجح تعليقه منتهى المقاصد الكراهة لتقديمه خبر على بن جعفر، ولا يخفى ان الاحتياط فى اتباع المشهور، وان كان مقتضى الصناعة ما ذكره القائلون بالكراهة .

ثم ان المشهور بين قائل بتوقف الصوم على الاذن، وبين قائل بان المانع منه النهى، فاذا لم ينه الزوج لم يكن به بأس، والروايات خالية عن ذلك، و كأنهم انما استنادوا ذلك من القرائن العرفيه المقتضية لكون منع الشارع انما هو لاجل المزاحمة، وبدون النهى لا مزاحمة اذ لو كانت مزاحمة لكان نهى عن الصوم، فاذا لم ينه لم يكن وجه للحرمة والبطلان، وعلى هذا فاذا كان الزوج صغيرا او غائبا او مريضا، او بحيث لا يتمكن من الاستمتاع كالمحبوس والنائم و الغافل او لا يريد الاستمتاع او لا يريد الادخال او كانت المرئة مستعدة لبذل

والاحوط تركه بلا اذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وان لم يكن مزاحما لحقه

نفسها ان اراد الادخال، او كان بحيث لا يقدر كالعنين والضعيف الذى لا يقدر او ما اشبه ذلك لم يجب الاذن، بل ولا يحرم مع النهى لانتفاء الموضوع، ولا فرق فى الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها، كما نص عليه غير واحد، كما لا فرق بين الحرة، والامة، ومقتضى القاعدة ان المطلقة الرجعية فى حكم الزوجة، كما ان الناشزة كذلك قطعا، اما اذا لم يخفق عليها الزوج عصيان او ما اشبه، فهل يسقط حقه حيث ان الاستمتاع فى مقابل النفقة ام لا؟ للاطلاق، احتمالان: ولو لم يأذن او نهى ثم اذن او رفع النهى والوقت باق حق لها الصيام، وان كان قبل الغروب بلحظات لامتداد وقت النية الى ذلك الوقت، واذا نذرت الصيام فان كان قبل الزواج سقط حق الزوج بتقدم حق الله تعالى، كما فصلنا الكلام حول المسئلة فى بعض اجزاء الفقه، وان كان بعد الزواج فليس للزوج النهى، الا اذا اسقط النذر او قلنا بتوقف النذر على اذنه.

ثم انه لا ينبغى الاشكال فى كفاية رضى الزوج، اذ ليس المراد بالاذن الا الكاشف كما هو المنصرف من النص والفتوى، ولو اذن حق له ان يرجع عن اذنه اذ لا دليل على وجوب البقاء، وهل يتوقف الواجب غير المعين على الاذن؟ احتمالان: من المناط، ومن ان الممنوع صوم التطوع وليس هذا منه.

ثم هل صيام رمضان المستحب على المرئة من جهة كونها فى حالة يتخير لها الصوم لمرض خفيف او نحوه حاله حال صوم المستحب مطلقا املا؟ الظاهر الاول للمناط، وربما يقال بالثانى للانصراف، ومما تقدم تعرف وجه قول المصنف: (والاحوط تركه بلا اذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وان لم يكن مزاحما لحقه) ولو تزوج فى اثناء النهار كان للزوج الابطال لصدق الادلة، و

الثامن : صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى

لو صامت بدون الاذن وقلنا بتوقفه على الاذن ثم طلق فى اثناء النهار كان صومها باطلا ،لانه صادف عدم الاذن ،لكن الاصح الصحة لان النهى ليس مثل الحيض ،ولذا لو نهى ثم اجاز ووقت النية باق صح ،ولو كان الزوج صائما صوما وجوبيا او حاجا او معتكفا لم يكن له حق النهى اذا قلنا بان حقه فى النهى من جهة المزاحمة ،اذ لاحق له فى الدخول فلا مزاحمة .

ثم ظاهر النص والفتوى ان الصوم بلا اذن ،او مع النهى ،او مع المزاحمه باطل ،بالاضافة الى انه حرام ،ولو شرطت الزوجة عند العقد ان تصوم تطوعا كالسابق لم يحق له النهى ،ولو نهى لم يؤثر ،لان الشرط يقتضى الوضع كما حقق فى محله .

(الثامن : صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى) لاينبغى الاشكال فى ذلك ،لما دل على ان العبد للمولى ،ومعنى الملكية ان اى تصرف منه بدون اذن المولى يكون حراما ،قال تعالى : ((عبدا مملوكا لا يقدر على شىء)) وقال عليه السلام : افشىء الطلاق . من المعلوم ان الصوم المزاحم تصرف فى حق المولى وشىء فتشمله الادلة المانعة ،هذا بالاضافة الى ان الاخبار الخاصة المطلقة التى اظهر افردها صورة المزاحمة ،كحديث الزهرى ،عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث قال : واما صوم الاذن ((اى الصوم الذى يحتاج الى الاذن)) بان المرئة لاتصوم تطوعا الا باذن زوجها ،والعبد لايصوم تطوعا الى باذن سيده ،والضيف لايصوم تطوعا الا باذن صاحبه .

وعن هشام بن الحكم ،عن ابى عبد الله عليه السلام ،فى حديث قال : ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره . الى ان قال : والا ... كان العبد فاسقا عاصيا .

والاحوط تركه من دون اذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه

وفى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم، لعلى عليه السلام: ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه.

وعن الرضوى: والعبد الا باذن مولاه.

وعن الهداية والمقنع، عن السجاد عليه السلام: والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده، بل ظاهر من الاخبار ثبوت المنع مطلقا حتى مع عدم المزاحمة كما انه ايضا مقتضى كونه مملوكا ذاتا وفعلا للمولى، وقد افتى بذلك غير واحد، بل هو المشهور، بل عن المنتهى عدم الخلاف فيه، ولكن مع ذلك فالمحكى عن جمل السيد وابن زهرة وابن حمزة وغير واحد من المتأخرين الجواز، بل عن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه، وذلك لحمل روايات عدم الجواز على الكراهة، واستدلوا لذلك بالاصل وعمومات استحباب الصوم، وقصور ادلة الملك عن مشمول ذلك، وان النهى عن صوم المملوك ذكر فى عداد صوم الولد وما اشبه مما هو مكروه، وفى الكل مالا يخفى اذ الاصل والعموم لا يزاحمان الدليل الخاص ولا فى ادلة الملك والنهى ظاهر فى الحرمة واذا لم يعمل به فى بعض الفترات فرضا لم يرفع اليد عنه فى سائرها (والاحوط تركه من دون اذنه) لما عرفت من اشتراط الاذن فى النصوص، والظاهر من المصنف ان هذا الاحتياط استحبابى وذلك لقوله بعد ذلك (بل لا يترك الاحتياط مع نهيه) الظاهر فى الاحتياط الوجوبى، والا لم يكن وجه للاضراب، وقد فهم السيد البروجردى ذلك حيث علق على الاحتياط الاول بقوله: لا يترك.

وكيف كان فمقتضى القاعدة حرمة صومه اذا كان مزاحما مطلقا، واذا لم يكن مزاحما، فان كان تصرفا فى مال المولى حرم ايضا، وان لم يكن تصرفا عرفا فالاحتياط فى احتياجه الى الاذن، وانما لم نفت بذلك لاحتمال الانصراف الى

التاسع: صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين واذيتهما

العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم

الحادي عشر: صوم المسافر الا في الصور المستثناة على ما مرّ

الثاني عشر: صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر

المزاحمة وصدق التصرف فان النصوص المذكورة منصرفة عرفا عن مثل عبد لا حاجة لمولاه فيه وما اشبه اللهم الا ان يقال ان ذلك لاجل علمه برضى مولاه، ففي مثل المولى الصغير الذي لا يعتبر رضاه لا ياتي ذلك فتأمل، وياتي في المقام جملة من الفروع التي تقدمت في صوم الزوجة وفي صوم الولد، ولو كان بعض العبد حرّا، فهل له ان يصوم لان الادلة في العبد المطلق، او ليس له ذلك لانه تصرف في حق المولى، او يفصل بين المهايا وغيره، فيحق في الاول في زمانه دون زمان المولى، ولا يحق في الثاني احتمالات: وفي المقام مسائل كثيرة لكن حيث انها خارجة فعلا عن محل الابتلاء لا نتعرض لها.

(التاسع: صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين واذيتهما) وقد تقدم في ذلك في الصوم المكروه.

(العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم) وان لم يكن فعلا مريضا، وقد تقدم الكلام في ذلك في اول الكتاب.

(الحادي عشر: صوم المسافر الا في الصور المستثناه على ما مرّ) وتقدم تفصيل الكلام في ذلك.

(الثاني عشر: صوم الدهر) اي تمام العمر (حتى العيدين على ما في الخبر) وقد اختلفوا في ذلك، فقال جمع: بان التحريم لاشتماله على صوم العيدين، وقال آخرون: بانه بما هو هو، وان لم يصم العيدين، والاخبار في ذلك مطلقه، فعن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: وصوم الدهر حرام.

وان كان يمكن ان يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو

وفى وصية النبى صلى الله عليه واله وسلم لعلى عليه السلام ،قال :وصوم الدهر حرام .

وعن الرضوى :ان صوم الدهر حرام .

اما القائلون بعدم الحرمة كما اشار اليه المصنف بقوله :(وان كان يمكن ان يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو) فقد حملوا روايات التحريم على ذلك ،واستدلوا لذلك بجملة من الروايات الناصة على الكراهة فى صوم الدهر والناصة على صوم المعصوم كل عمره بعد وضوح ان المعصوم لم يكن يصوم العيدين ،وهذا القول هو الاقرب .

فعن زرارة ،عن ابا عبد الله عليه السلام ،حيث سئله عن صوم الدهر ،فقال لم يزل مكروها ،وفى روايته الاخرى عنه عليه السلام حيث سئله عن صوم الدهر ، فقال :لم نزل نكرهه ،

ومضمرة سماعة ،قال :سئلته عن صوم الدهر فكرهه ،وقال :لا بأس ان يصوم يوما ويفطر يوما .وقد تقدم فى احاديث صوم ثلاثة ايام من كل شهر ان الله يكتب له صوم الدهر .

وعن دعائم الاسلام ،عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كره صوم الابد .

وعن درر اللئالى عنه صلى الله عليه وآله وسلم ،انه قال :صيام نوح الدهر كله الا يوم الفطر ويوم الاضحى .

وروى ابن طاووس ،عن الصادق عليه السلام ان زين العابدين عليه السلام بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله .

مسئلة : ٣ــ يستحب الامساك تاديبا في شهر رمضان وان لم يكن صوما في مواضع ٠

احدها :المسافر اذا ورد اهله اومحل الاقامة بعد الزوال مطلقا

وفى رواية اخرى ان جارية الامام زين العابدين عليه السلام قالت مثل ذلك وقد روى فى الوسائل فى باب استحباب صوم يوم وافطار يوم ،عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،انه قال :فى حديث وان كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فانه كان يصوم الدهر كله لا يفطرمنه شيئا ٠وعلى هذا فالقول بالكراهة ايضا لا يخلومن اشكال ولا دليل عليه الا ما ربما يستفاد من مضمرةسماعه ، وهى ليست بحيث تقوى على مقابلة ما دلّ على صوم المعصومين عليهم السلام الدهر ،بعد حمل مطلقات الكراهة على ما فيه العيد ان وحمل الكراهة على التحريم ،ثم من قال بالحرمة اوالكراهة هل يقول بذلك اذا افطرفى كل سنة يوما اوما اشبه ذلك ،احتمالان :وكذلك هل يصدق صوم الدهر بالنسبة الى ما يستثنى منه ايام الحيض والمرض وما اشبه املا ؟ احتمالان ٠

(مسئلة : ٣ــ يستحب الامساك) ففى الامساك الثواب له اوللانقياد(تأديبا) فان الممسك مؤدب باداب الاسلام وملتزم باداء ما عليه من مايوجب الاجر والثواب (فى شهر رمضان وان لم يكن) الامساك(صوما فى مواضع) ذكرها الشرائع وغيره بل فى منتهى المقاصد انه لاخلاف فيه ينقل ،ولا اشكال يحتمل ،وفى الحدائق نسبه الى تصريح الاصحاب ،وعن المدارك الاتفاق عليه ٠

(احدها :المسافر اذا ورد اهله اومحل الاقامة بعد الزوال مطلقا) سواء افطر املا ؟ اذا كان حال الظهر فى السفر اما اذا سافر بعد الزوال من وطنه او محل

اوقبله وقد افطر.

واما اذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ انه يجب عليه الصوم.

الثانى :المريض اذا برئ في اثناء النهار وقد افطر.

وكذا لولم يفطز اذا كان بعد الزوال بل قبله ايضا على ما مرمن عدم صحة صومه وان كان الاحوط تجديد النية والاتمام ثم القضاء .

الثالث:الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار.

اقامته فورد بعد الزوال محل الاقامة اوالوطن فلااشكال في وجوب الصوم عليه(او قبله وقد افطر) حيث تحل له الافطار ،اما اذا افطر حيث لاتحل له ،كما اذا افطر في بلده عصيانا ثم سافر الى مكان محل اقامته ولم يفطر في الطريق ووصل هناك قبل الظهر فعليه الصوم.

(واما اذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ انه يجب عليه الصوم)وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل شرائط وجوب الصوم.

(الثانى :المريض اذا برئ في اثناء النهار وقد افطر) بشرط ان كان افطاره في حالة المريض لافيما اذا افطر بدون العذر ثم مرض ثم برئ قبل الزوال كما تقدم مثله في المسافر.

(وكذا لولم يفطر اذا كان بعد الزوال بل قبله ايضا على ما مرمن عدم صحة صومه وان كان الاحوط تجديد النية والاتمام ثم القضاء) وقد مرّ تفصيل الكلام في ذلك في شرائط وجوب الصوم فراجع.

(الثالث:الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار) بلااشكال ولاخلاف كما تقدم ،ويدل عليه حديث الزهرى ،عن الامام زين العابدين عليه السلام قال: واما صوم التأديب فانه يؤمر الصبى اذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذا من افطر لعلة اول النهار ثم قوى بقية يومه امر بقية يومه بالامساك بقية يومه

الرابع: الكافر اذا اسلم فى اثناء النهار اتى بالمفطر املا ؟

الخامس: الصبى اذا بلغ فى اثناء النهار

السادس: المجنون و المغمى عليه اذا افاقا فى اثنائه .

تأديبا ، وليس بفرض ، وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بقية يومه بالامساك تأديبا وليس بفرض ، وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها .

اقول : والنفساء كالحائض لنص الاصحاب واشتراكهما فى اكثر الاحكام كما قرر فى محله .

وعن ابى بصير فى حديث ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن امرئة رأت الطهر اول النهار؟ قال : تصلى وتتم يومها وتقضى .

وعن عمار بن موسى ، عن الصادق عليه السلام فى المرئة يطلع الفجر و هى حائض فى شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع فى ذلك اليوم الذى طهرت فيه؟ قال : تصوم ولا تعتد به . ويدل على ان الامساك التأديب ، مضافا لما مرّ ، ما رواه محمد بن مسلم ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرئته حين طهرت من الحيض ايواقعها؟ قال : لا بأس به .

(الرابع: الكافر اذا اسلم فى اثناء النهار اتى بالمفطر املا ؟)

(الخامس: الصبى اذا بلغ فى اثناء النهار).

(السادس: المجنون والمغمى عليه اذا افاقا فى اثنائه) وقد تقدم الكلام حول ذلك كله ، ويدل على استحباب الامساك مضافا الى نص الاصحاب الموجب لشمول ادلة التسامح لرواية الزهرى عن السجاد (ع) : وكذا من افطر لعلة اول النهار ثم قوى بقية يومه ومنه يعلم ان دعوى بعض الفقهاء انه لم يجد ما يدل عليه الا دليل المريض و المسافر و

الحائض بضميمة عدم القول بالفصل · منظور فيها ·

ثم لا يخفى ان المصنف ((ره)) لم يذكر جملة من المسائل المتعلقة بباب الصوم كما يظهر لمن راجع الجواهر وغيره ، فعلى الطالب مراجعة المفصلات والله الموفق المستعان ·

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
فصل: فی شرائط صحة الصوم و هی امور، الاول: الاسلام	٣
اشتراط الایمان	٥
الثانی: العقل	١٤
الثالث: عدم الاصباح علی الجنابة أو الحیض أو النفاس	٢٠
الرابع: الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار	٢٠
الخامس: عدم السفر الشرعی	٢٢
فروع عشرة	٢٧
مستثنیات حرمة الصوم فی السفر	٢٩
الصوم المندوب فی السفر	٣٧
الصوم فی السفر بالنسبة للجاهل بالحکم و بالنسبة للناسی	٤٣
صحة الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال	٤٤
السادس: عدم المرض الشرعی	٤٨
عدم الضرر الشرعی	٥٤
عدم المزاحمة بواجب أهم	٥٥
فروع عشرة	٥٦
عدم الضعف الشرعی	٥٨
فروع الضرر و هی سبعة	٥٩

الموضوع	رقم الصفحة
مسئلة ـ١ـ: صوم النائم	٦٢
مسئلة ـ٢ـ: صوم الصبى المميز	٦٥
مسئلة ـ٣ـ: شرائط صحة الصوم المندوب	٦٩
مسئلة ـ٤ـ: صوم التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الاستيجارى	٧٥
فصل: فى شرائط وجوب الصوم و هى امور، الاول والثانى :	
البلوغ و العقل	٧٧
الثالث: عدم الاغماء	٨٢
الرابع : عدم المرض الشرعى	٨٢
الخامس : الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار	٨٣
السادس: الحضر	٨٣
مسئلة ـ١ـ: الخروج الى السفر قبل الزوال و بعده، والدخول الى البلد قبل الزوال و بعده	٨٥
مسئلة ـ٢ـ: مستثنيات التلازم بين الصلاة و الصوم إتماماً وامساكاً وقصراً و افطاراً	٩٠
مسئلة ـ٣ـ: عدم جواز الافطار عند الخروج الى السفر الا بعد الوصول الى حد الترخص	٩١
مسئلة ـ٤ـ: السفر اختياراً فى شهر رمضان	٩١
السفر فى الصوم الواجب المعين	٩٤
مسئلة ـ٥ـ: كراهة السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثة وعشرون يوماً منه	٩٦
مسئلة ـ٦ـ: آداب المفطر الشرعى فى شهر رمضان	٩٦

الموضوع	رقم الصفحة
فصل :موارد الافطارفى شهر رمضان رخصة وعزيمة وهى امور،	
الاول و الثانى :الشيخ و الشيخة	١٠١
على الشيخ والشيخة التكفيربدل كل يوم بمدمن طعام	١٠٤
على الشيخ و الشيخة القضاء عندالتمكن منه بعداً	١٠٦
الثالث: ذوالعطاش	١٠٧
على ذى العطاش التكفير بدل كل يوم بمد من طعام	١٠٨
على ذى العطاش القضاء عندالتمكن منه بعداً	١٠٩
الرابع : الحامل المقرب	١١١
على الحامل المقرب التكفير بدل كل يوم بمدمن طعام	١١٣
على الحامل المقرب القضاء عندالتمكن منه بعداً	١١٥
الخامس:المرضعة القليلة اللبن	١١٦
على المرضعة القليلة اللبن التكفير و القضاء كالحامل المقرب	١١٨
فصل :فى طرق ثبوت الهلال و هى امور،الاول: رؤية المكلف نفسه	١٢٠
الثانى : التواتر	١٢١
الثالث: الشياع المفيد للعلم	١٢٢
الرابع: مضى ثلاثين يوماً من الهلال السابق	١٢٤
الخامس : البينة الشرعيـــة	١٢٦
عدم ثبوت الهلال بشهادة النساء	١٣٥
عدم ثبوت الهلال بعدل واحد مع ضم اليمين	١٣٧
السادس :حكم الحاكم	١٣٩
عدم ثبوت الهلال بقول المنجمين	١٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
عدم ثبوت الهلال بغيبوبة الشفق فى الليلة الاخرى	١٤٧
عدم ثبوت الهلال برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال	١٤٨
عدم ثبوت الهلال بالطرق غير الشرعية ولو أفادت الظن القوى	١٥٢
مسئلة ـ ١ ـ : اعتبار الشهادة بالرؤية لا بالعلم	١٥٦
مسئلة ـ ٢ ـ : موارد ترك الصوم قصوراً و وجوب القضاء بدلاً	١٥٨
مسئلة ـ ٣ ـ : دائرة نفوذ حكم الحاكم	١٦٠
مسئلة ـ ٤ ـ : ثبوت الهلال فى بلد دون بلد	١٦١
مسئلة ـ ٥ ـ : الاعتماد على التلغراف	١٦٧
مسئلة ـ ٦ ـ : يوم الشك	١٦٩
مسئلة ـ ٧ ـ : لو غمت الشهور و لم ير الهلال فيها بعضاً أو كلاً	١٧١
مسئلة ـ ٨ ـ : ثبوت الهلال بالنسبة الى الاسير و المحبوس	١٧٤
مسئلة ـ ٩ ـ : اشتباه شهر رمضان بين شهرين و اكثر، و اشتباه الشهر المنذور صومه بين شهرين وأكثر ..	١٨١
مسئلة ـ ١٠ ـ : الصوم فى الافاق الرحوية و ما أشبه .	١٨٢
فصل: فى احكام القضاء . شروط وجوب القضاء على من فاته الصوم و هى امور: البلوغ و العقل و الاسلام . البلوغ	١٨٥
العقل	١٨٩
الاسلام	١٩٣
مسئلة ـ ١ ـ : يجب على المرتد قضاء مافاته أيام ردته	١٩٥
مسئلة ـ ٢ ـ : يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر	١٩٧
مسئلة ـ ٣ ـ : قضاء الصوم بالنسبة الى الحائض والنفساء والمستحاضة	١٩٨

الموضوع	رقم الصفحة
مسئلة ـ ٤ ـ : قضاء الصوم بالنسبة الى المخالف اذا استبصر	١٩٩
مسئلة ـ ٥ ـ : وجوب القضاء على من فاته الصوم للنوم أو للغفلة	٢٠٠
مسئلة ـ ٦ ـ : دوران القضاء بين الاقل و الاكثر	٢٠١
مسئلة ـ ٧ ـ : الفور و التتابع فى القضاء	٢٠٣
مسئلة ـ ٨ ـ : عدم وجوب تعيين الايام فى القضاء	٢٠٧
عدم وجوب الترتيب فى القضاء	٢٠٩
مسئلة ـ ٩ ـ : جواز قضاء اللاحق قبل السابق من الشهور الفائتة	٢٠٩
مسئلة ـ ١٠ ـ : لا ترتيب فى صوم القضاء و غيره من اقسام الصوم الواجب	٢١١
مسئلة ـ ١١ ـ : بعض موارد تخلف المأتى به عن المكلف به فى القضاء	٢١٢
مسئلة ـ ١٢ ـ : عدم وجوب القضاء عن الميت لو فاته الصوم معذوراً ثم مات	٢١٣
مسئلة ـ ١٣ ـ : فوات الصوم بالعذر واستمراره الى رمضان آخر	٢١٧
مسئلة ـ ١٤ ـ : الجمع بين الكفارة والقضاء على من افطر متعمداً و لم يأت بالقضاء الى رمضان آخر	٢٢٥
مسئلة ـ ١٥ ـ : لو استمر المرض الى ثلاث سنين أو أكثر	٢٢٩
مسئلة ـ ١٦ ـ : اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان أو اكثر لفقير واحد	٢٣١
مسئلة ـ ١٧ ـ : عدم وجوب كفارة العبد على السيد	٢٣٢
مسئلة ـ ١٨ ـ : تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن عمداً	٢٣٣
مسئلة ـ ١٩ ـ : يجب على ولى الميت قضاء مافاته من الصوم لعذر دون غيره	٢٣٥
مسئلة ـ ٢٠ ـ : لو لم يكن للميت ولد	٢٤٤

الموضـوع	رقم الصفحة
مسئلة ـ ٢١ ـ : لو تعدد الولى	٢٤٤
مسئلة ـ ٢٢ ـ : للولى أن يستاجر غيره وان ياتى به بنفسه	٢٤٥
مسئلة ـ ٢٣ ـ : لو شك الولى فى اشتغال ذمة الميت، ولو علم بـه · و تردد بين الاقل و الاكثر ·	٢٤٧
مسئلة ـ ٢٤ ـ : لو اوصى الميت باستيجار ما عليه	٢٤٨
مسئلة ـ ٢٥ ـ : ما يجب على الولى قضائه	٢٤٩
مسئلة ـ ٢٦ ـ : هل على الولى قضاء شهر رمضان أو كل صوم واجب	٢٥١
مسئلة ـ ٢٧ ـ : الافطار فى قضاء رمضان و غيره، بعد الزوال و قبله، عن نفسه و عن غيـره	٢٥٣
فصل: فى صوم الكفارة · أقسام صوم الكفارة · منها : ما يجب فيـه الصوم مع غيره	٢٦١
و منها : ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره	٢٦٢
و منها : ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه و بين غيره	٢٦٥
و منها: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه و بين غيره	٢٦٧
مسئلة ـ ١ ـ : مورد التتابع فى صيام شهرين	٢٦٧
مورد التتابع فى صوم الثمانية عشر	٢٦٩
التتابع فى صيام سائر الكفـارات	٢٧٠
مسئلة ـ ٢ ـ : عدم وجوب التتابع فى صوم النذر الامع الانصراف او الاشتراط	٢٧١
مسئلة ـ ٣ ـ : التتابع فى القضاء اذا فاته النذر المعين او المشروط فيه التتابع	٢٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
مسئلة ـ ٤ ـ : الشروع فى صوم يلزم فيه التتابع فى زمان يعلم انه لا يسلم له ، أولا يعلم . و مورد الاستثناء	٢٧٣
مسئلة ـ ٥ ـ : قطع الصوم التتابعى و الصوم غير التتابعى	٢٧٧
مسئلة ـ ٦ ـ : قطع الصوم التتابعى أيضاً	٢٧٩
مسئلة ـ ٧ ـ : الميزان فى انواع التتابع	٢٨٧
مسئلة ـ ٨ ـ : عدم بطلان الصوم من حيث هو ببطلان التتابع	٢٩٢
عدم بطلان العبادة من حيث هى ببطلان الصلاة	٢٩٤
فصل: فى أقسام الصوم : الواجب و المندوب و المكروه و المحظور	٢٩٥
أقسام الصوم الواجب: شهر رمضان ، الكفارة ، القضاء بدل الهدى فى حج التمتع ، النذر واخويه ، الملتزم بشرط أو إجارة ، الثالث من ايام الاعتكاف	٢٩٦
أقسام الصوم المندوب . فمنها: مالا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم أيام السنة عدا ما استثنى	٢٩٧
و منها: ما يختص بسبب مخصوص	٣٠٠
و منها: ما يختص بوقت معين : صوم ثلاثة ايام من كل شهر	٣٠١
صوم أيام البيض من كل شهر	٣٠٦
صوم مولد النبى صلىٰ الله عليه و آله وسلم	٣٠٨
صوم يوم الغدير	٣١٠
صوم مبعث النبى صلىٰ الله عليه و آله و سلم	٣١٢
صوم يوم دحو الارض	٣١٣
صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء	٣١٤

الموضوع	رقم الصفحة
صوم يوم المباهله	٣١٧
صوم كل خميس و جمعة معاً أو الجمعة فقط	٣١٧
صوم أول ذى الحجة بل كل يوم من التسع فيه	٣١٩
صوم النيروز ٠صوم رجب و شعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً منهما	٣٢٠
صوم أول يوم من المحرم و ثالثه و رابعه	٣٢٢
صوم التاسع و العشرين من ذى القعدة	٣٢٣
صوم ستة ايام بعد عيد الفطر بثلاثة ايام احدها العيد	٣٢٣
صوم يوم النصف من جمادى الاولى	٣٢٤
مسئلة ـ ١ ـ : عدم وجوب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه	٣٢٥
مسئلة ـ ٢ ـ : قطع صوم التطوع عند دعوة المؤمن	٣٢٦
أقسام الصوم المكروه : صوم عاشوراء	٣٢٨
صوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه الصوم عن الدعاء	٣٣٢
الصوم مع الشك فى هلال ذى الحجة خوفاً من ان يكون يوم العيد	٣٣٢
صوم الضيف بدون اذن مضيفه	٣٣٢
صوم الولد بدون اذن والده	٣٣٥
جريان الحكم فى ولد الولد ٠ صوم الولد بدون اذن والدته	٣٣٦
اقسام الصوم المحظور : صوم يومي العيدين	٣٣٧
صوم ايام التشريق لمن كان بمنى	٣٤٠
صوم يوم الشك فى انه من شعبان أو رمضان بنية انه من رمضان	٣٤٢
صوم وفاء نذر المعصية	٣٤٣

الموضـوع	رقم الصفحـة
صوم الصمـت	٣٤٥
صوم الوصال	٣٤٧
صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج	٣٥١
صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولىٰ	٣٥٥
صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين و اذيتهما	٣٥٧
صوم المريض و من كان يضره الصوم	٣٥٧
صوم المسافر الا فى الصور المستثناة	٣٥٧
صوم الدهر حتى العيدين	٣٥٧
مسئلة ـ ٣ ـ : يستحب الامساك تأدباً فى شهر رمضان و ان لـم يكن صوماً فى مواضع ستة ·	٣٥٩
الفـهرست	٣٦٣

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY